



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
شعبة: علوم اقتصادية
تخصص: بنوك

تأمين القروض كآلية للحد من المخاطر البنكية

دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات الفترة (2005-2016)

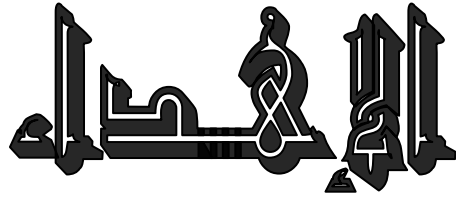
تحت إشراف الدكتور:
حمزة بالي

إعداد الطالبات:
- الزهرة حدو
- كوثر بن عبد الله
- مسعودة طلاب

لجنة المناقشة:

رئيسا	أستاذ مساعد أ	بجامعة الوادي	أ. إبراهيم غدير وصيف
مشرفا مقرر	أستاذ محاضر أ	بجامعة الوادي	د. حمزة بالي
ممتحنا	أستاذ مساعد أ	بجامعة الوادي	أ. بشير دريدي

السنة الجامعية: 2016/2017



من كل أعماق وجداننا نهدي هذا العمل المتواضع إلى أغلى ما نملك،
الوالدين الكريمين
إلى كل أفراد عائلتنا
إلى كل أساتذتنا
إلى كافة الزميلات والصدقات
إلى كل من نسيهم قلمنا وضمهم قلوبنا
إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل.

حدو-بن عبد الله-طلاب

شكر و تقدير

نحمدك ربي ونشكرك على عظيم نعمك وجلال قدرتك.

الحمد لله الذي أعاننا وساعدنا بعفوه وسلطانه وسخر لنا الأسباب ووفقنا في انجاز هذا العمل.

كما نتقدم بشكرنا واعترافنا بالجميل إلى الأستاذ المشرف الدكتور بالي حمزة على قبوله الإشراف على هذا العمل وعلى توجيهاته وإرشاداته القيمة التي رافقتنا خلال انجاز هذا العمل.

كما نشكر ونحن ممتنين بالعرفان الخالص إلى السيد جمال عبيد مدير الشركة الجزائرية للتأمينات وكالة الوادي والسيد يوسف ديدي رئيس قسم الإنتاج بالوكالة على كل ما قدموه لنا من تسهيلات وتوجيهات خلال الدراسة التطبيقية والشكر موصول كذلك إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل.

حدو-بن عبد الله-طلاب

Insurance of bank loans: Case Study of Algerian Insurance Company (2005-2016)

ملخص

لا نستطيع أن ننكر الدعامات الأساسية التي تقدمها القروض البنكية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا لما تقدمه من خلق مشروعات جديدة مما يتيح فرص عمل جديدة وتنوع مصادر الدخل وتساهم في زيادة الدخل القومي. وفي نفس الوقت لا يمكن أن نتجاهل التأثيرات الكبيرة التي قد تنجم عن طريق منح القرض من خطر عدم تسديد مما يكون له تأثير على سيولة البنك ومن ثم على وضعه المالي.

لذا كان موضوع بحثنا هو محاولة تشخيص أهم مخاطر القروض البنكية الناجمة عن سياسة الإقراض وتحديد أهم العوامل التي قد تساهم في إدارة الخطر والتقليل قدر الإمكان من خسائره المالية عند وقوعه، لذلك قمنا من خلال بحثنا إلى دراسة إدارة مخاطر القروض البنكية من خلال آلية التأمين ومحاولة إبراز دور التأمين في تغطية مثل هذا المخاطر في حال وقوعها، وتبين ذلك جليا من خلال دراستنا التطبيقية على مستوى الشركة الجزائرية للتأمينات.

يعتبر التأمين في هذا المجال من أهم وسائل مواجهة مثل هذه المخاطر لما له من مزايا عديدة، فهو يعمل على توفير التغطية التأمينية للقروض الممنوحة من طرف البنوك للأفراد والالتزام بالتعويض في حالتي العسر والوفاء.

الكلمات الدالة: البنوك، القروض البنكية، مخاطر القروض، التأمين، تأمين القرض.

Abstract:

The bank loans have an important role in the economic and social development through the new projects that can create new jobs, diversify income sources and contribute to increasing national income, but at the same time there is significant impacts that may result from lending such as the risk of non-payment, which has an impact on the liquidity of the bank and its financial position.

the objective of this research is to try to identify the most important risks of bank loans resulting from the lending policy and identify the most important factors that may contribute to the management of risk and minimize the possible financial losses when it occurs, so we examined, at the level of the Algerian Company for Insurance, the risk management of bank loans through the insurance mechanism, and tried to highlight the role of insurance in covering such risks in case of occurrence.

We conclude that insurance in this area is one of the most important means to face such risks because of its many advantages, it works to provide insurance coverage for loans granted by banks to individuals and commitment to compensation in cases of hardship and death.

Keywords: Banks, Bank Loans, Loans' Risks, Insurance, Loan Insurance.



فهرس المحتويات

I	الإهداء
II	شكر وتقدير
III	الملخص
IV	فهرس المحتويات
VI	قائمة الجداول
VII	قائمة الأشكال البيانية
ب	المقدمة العامة
الفصل الأول: الأسس النظرية للنظام المصرفي والتمويل	
02	تمهيد
03	المبحث الأول: عموميات حول البنوك
03	المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك
04	المطلب الثاني: أنواع البنوك ووظائفها
09	المطلب الثالث: أهداف وخصائص البنوك
10	المبحث الثاني: ماهية القروض البنكية
10	المطلب الأول: مفهوم القروض وأهميتها
12	المطلب الثاني: مصادر وأنواع القروض المصرفية
16	المطلب الثالث: إجراءات منح القرض
19	المبحث الثالث: مخاطر القروض البنكية
19	المطلب الأول: مفهوم المخاطر المصرفية
20	المطلب الثاني: أنواع المخاطر المصرفية
23	المطلب الثالث: مستويات مخاطر القروض البنكية ومدى التحكم فيها
25	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: نظام تأمين القرض في الجزائر	
27	تمهيد
28	المبحث الأول: الأسس النظرية للخطر والتأمين
28	المطلب الأول: ماهية الخطر
32	المطلب الثاني: ماهية التأمين
36	المطلب الثالث: عقد التأمين
41	المبحث الثاني: الأسس النظرية والقانونية لتأمين القرض
41	المطلب الأول: نشأة ومفهوم التأمين على القرض
46	المطلب الثاني: أهمية تأمين القرض ومختلف أشكاله
49	المطلب الثالث: تحقيق الضمان لصالح البنك
52	المبحث الثالث: دراسة تحليلية لتأمين القرض في الجزائر
52	المطلب الأول: هيئات تنظيم ومراقبة نشاط التأمين في الجزائر
54	المطلب الثاني: دراسة نشاط سوق التأمين في الجزائر

61	المطلب الثالث: النشاط والتغطية التأمينية لتأمين القرض في الجزائر
63	خلاصة الفصل
الفصل الثالث: دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات	
65	تمهيد
66	المبحث الأول: تقديم عام للشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT)
66	المطلب الأول: نشأة وتطور الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT)
69	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT)
73	المطلب الثالث: نشأة وتطور وكالة الوادي
75	المبحث الثاني: دراسة تحليلية للنشاط التقني للشركة
75	المطلب الأول: المنتج التأميني المقدم من طرف شركة (CAAT)
80	المطلب الثاني: تحليل النشاط المالي للشركة
81	المطلب الثالث: تطور رقم الأعمال والتعويضات للشركة
88	المبحث الثالث: آلية التأمين على القرض
88	المطلب الأول: الأسس الفنية للتأمين على القرض
90	المطلب الثاني: تحليل الإنتاج والتعويضات لتأمين القرض
94	المطلب الثالث: دراسة حالة وفاة مؤمن له
96	خلاصة الفصل
98	الخاتمة العامة
103	قائمة المراجع
107	الملاحق

قائمة الجداول والأشكال

أولاً. قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1.2	تطور رقم أعمال قطاع التأمين خلال الفترة (2016/2001)	57
2.2	تطور حجم التعويضات خلال الفترة (2016/2001)	59
3.2	تطور مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام للفترة (2013/1996)	61
4.2	إنتاج تأمين القرض خلال الفترة (2016 / 2005)	62
5.2	تطور تعويضات تأمين القرض خلال الفترة (2016 / 2005)	63
1.3	تركيبة عمال شركة (CAAT)	69
2.3	مجموع اشتراكات (CAAT) في رأسمال الشركات	80
3.3	الأقساط المحصلة حسب فروع التأمين للفترة (2016/2005)	81
4.3	التعويضات المدفوعة حسب فروع التأمين للفترة (2016/2005)	86
5.3	إنتاج الشركة الجزائرية للتأمينات - وكالة الوادي خلال الفترة (2016/2012)	89
6.3	تعويضات الشركة الجزائرية للتأمينات - وكالة الوادي خلال الفترة (2016/2012)	89
7.3	إنتاج تأمين القرض خلال الفترة (2016/2005)	91
8.3	يوضح تأمين القرض خلال الفترة (2016 / 2012)	92
9.3	تطور تعويضات تأمين القرض خلال الفترة (2016 / 2005)	93
10.3	يوضح تعويضات تأمين القرض خلال الفترة (2016 / 2012)	94

ثانياً. قائمة الأشكال البيانية:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1.1	إجراءات منح القروض	17
2.1	المخاطر البنكية الرئيسية	22
1.3	الهيكل التنظيمي لشركة (CAAT)	71
2.3	الهيكل اللامركزي لشركة (CAAT)	72
3.3	الهيكل التنظيمي للشركة الجزائرية للتأمينات - وكالة الوادي	75
4.3	تطور الأقساط المحصلة خلال الفترة (2016/2005)	85
5.3	مخطط تطور التعويضات المدفوعة خلال الفترة (2016/2005)	87
6.3	تطور إنتاج تأمين القرض خلال الفترة (2016/2005)	92
7.3	تطور تعويضات تأمين القرض خلال الفترة (2016/2005)	94



المقدمة عامة

أولاً: طبيعة المشكلة

يلعب القطاع البنكي دوراً استراتيجياً في التنمية الاقتصادية ودافعاً كبيراً لها وذلك من خلال مساهمته الفعالة في توفير الموارد المالية اللازمة لمواجهة أي عجز أو احتياج مالي، فنجد أن البنوك من المنشآت المالية الحيوية في هذا الإطار فهي تساهم بشكل جوهري في تصعيد التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتعمل على تحقيق أهدافها واستراتيجياتها الرئيسية التي تسمح لها بالبقاء ومواجهة المنافسة وهذا من خلال تعظيم الأرباح وتوفير السيولة اللازمة وكذا تحقيق الأمان للمودعين.

وعلى إثر التحولات التي يشهدها الاقتصاد الوطني من نظام مخطط (موجه) إلى اقتصاد السوق أين تعتبر الجهاز المصرفي العمود الفقري للتنمية الاقتصادية والمحرك الأساسي لعجلة التطور الاقتصادي، وبالتالي فالبنوك تساهم بدرجة كبيرة في تمويل الاستثمارات عن طريق منح القروض، لقد صار القرض يلعب دوراً بارزاً في الحياة الاقتصادية بتمويل المشروعات الكبرى، فلم تكن الاقتصاديات لتعرف الازدهار الذي عرفته لحد الآن لولا تمويل المشاريع عن طريق القرض، ونظراً لأهمية القرض فهو في نفس الوقت لا يخلو من تعرضه للأخطار، أهمها تلك المتمثلة في عدم تسديده في الآجال المتفق عليها. لهذا كان من الواجب البحث عن وسيلة يحمي بها الدائن دينه ضد خطر عدم الوفاء به من طرف المدين (المقرض). وكانت هذه الوسيلة هي لتأمين القرض

وعليه مما سبق تعتبر مواجهة مخاطر القروض من أكبر التحديات التي تواجه المؤسسات البنكية، فإذا كان البقاء والاستمرار والربحية تمثل أهدافاً رئيسية لأي مؤسسة اقتصادية، فتفسير ومعالجة الأخطار والتكيف معها تمثل الشروط الضرورية لتحقيق هذه الأهداف.

تتعدد أساليب وسياسات إدارة الخطر بتعدد أنواع الخطر ومواصفاته والظروف التي تحيط به، فيصعب وضع سياسة مثلى لتسيير الخطر بعينها، يمكن تطبيقها في جميع الحالات دون استثناء، فهناك من عوامل البيئة المحيطة بالخطر ومتخذ القرار والقائم على تسيير الخطر ما يستدعي تعدد الأساليب التي تستعمل في تسييره مهما تشابهت أوصافه أو ظروفه. لكن، أياً كانت أهمية إدارة مثل هذه الأخطار، فإن هذا الفن لا يمكن بذاته أن يقدم معالجة أو مواجهة كافية للأخطار، لذلك تظل التغطية التأمينية لهذه الأخطار كل أهميتها وضرورتها. يعتبر التأمين في هذا المجال من أهم وسائل مواجهة مثل هذه الأخطار لما له من مزايا عديدة، فهو يعمل على توفير التغطية التأمينية للبنوك. تبعا لما سبق تبرز معالم المشكلة التي نعمل على معالجتها من خلال الإجابة على التساؤل التالي:

ما مدى مساهمة تأمين القرض في حماية البنوك من خطر عدم التسديد؟.

ولتوضيح هذا التساؤل أكثر، قمنا بطرح عدد من الأسئلة الثانوية، وهي:

- ما المقصود بالقروض البنكية وما هي مخاطرها؟

- ما هي أشكال تأمين القرض وما هي العوامل التي ساعدت على انتشاره ؟
- ما هو واقع تأمين القرض في الجزائر؟ وما هي الأسس التي يعتمد عليها ؟
- ما مدى مساهمة الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) في تأمين القروض البنكية ؟

ثانيا: فرضيات البحث

على ضوء العرض السابق لمشكلة البحث يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- تعتبر البنوك المحرك الأساسي لأي اقتصاد من خلال الودائع ومنح القروض ، وهي الخدمات المقدمة للعملاء، والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين أي المقترض بسداد تلك الأموال وفوائدها، في حين يعتبر خطر عدم التسديد من أهم الأخطار التي تهدد عملية منح القروض.
- هناك عدة أشكال للتأمين على القرض، الهدف منها تعويض البنك عن الخسارة أو المبلغ المتبقي نتيجة العسر أو الوفاة لتعويضه المبلغ المتبقي.
- هناك عدة أسس وقواعد يقوم عليها نظام تأمين القرض، حيث تعتبر مكملية لبعضها البعض لنجاح هذا النظام، كما يعتبر التأمين الوسيلة الأكثر جدوى اقتصاديا بالنسبة للبنوك.
- لنظام تأمين مخاطر القروض أهمية كبيرة للبنوك، وهذا من خلال تحمل تغطية الأخطار والالتزام بالتعويض عند وقوع الأضرار.

ثالثا: أهداف الدراسة

تهدف من خلال هذا البحث إلى الإسهام في كل ما من شأنه تحقيق سلامة البنوك من خلال إيجاد آلية لتغطية مخاطر عدم التسديد، وهذا من أجل التقليل من المخاطر والخسائر في حالة حدوث أي حادثة، بشكل عام تهدف من هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تشخيص لأشكال تأمين القرض وتحديد أهم العوامل التي ساعدت على ظهوره.
- إبراز أهمية تأمين القرض في حماية البنوك وضمان بقاءها.
- تشخيص لواقع سوق التأمين في الجزائر وما مدى مساهمته في تغطية الأخطار.
- الحصول على قيمة مضافة في مواضيع التأمين وإدارة الأخطار.

رابعا: أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث في تحقيق أهدافه في السعي للحد من مخاطر القروض والخسائر المترتبة عنها، من خلال التأكيد على إدارة الأخطار وكذا تحديد إجراءات التأمين المناسب لها.

إضافة لذلك:

- تأتي هذه الدراسة كمساهمة علمية في مجال التأمين كأحد المواضيع المهمة التي تهدف إلى حماية البنوك.
- أردنا من خلال هذا البحث معالجة مخاطر عدم التسديد باستخدام آلية التأمين.
- إبراز أهمية التأمين على القرض في الحفاظ على المؤسسات البنكية ومحاولة إلقاء الضوء على حقيقة هذا النظام من التأمين.

- محاولة تقديم رصيد علمي إلى كل المهتمين والباحثين.

- إثراء المكتبة الجامعية بمثل هذه الدراسات.

خامسا: حدود الدراسة

المجال المكاني: من الناحية المكانية ركزت هذه الدراسة على الجزائر بصفة عامة، أما الجانب التطبيقي فكان على مستوى الشركة الجزائرية للتأمينات بالجزائر.

المجال الزمني:

- التعرض لنظام تأمين القرض في الجزائر وكذا سوق التأمين من خلال تحليل النشاط التقني للشركات من سنة 2005 إلى سنة 2016.

- لفهم الموضوع أكثر قمنا بدراسة تعويضات تأمين خطر القرض على مستوى الشركة الجزائرية للتأمينات من سنة 2005 إلى سنة 2016 (آخر تقرير للشركة)، كما قمنا بدراسة أخرى جزئية خاصة بتأمين القرض في حالة الوفاة على مستوى وكالة الوادي والتي تمت تسويتها سنة 2016.

سادسا: مبررات و دوافع اختيار الموضوع

تتمثل مبررات ودوافع اختيار الموضوع في:

- الأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع من خلال اهتمامات البنوك في إيجاد آلية لتغطية مخاطر القروض.
- اهتمامنا بمواضيع الاقتصاد البنكي نظرا لكونه تخصصنا في دراسات الطور الأول والثاني.
- اعتقادنا بأن موضوع إدارة مخاطر القروض موضوع جدير بالدراسة.
- الحصول على قيمة مضافة من خلال التعرف أكثر على موضوع من مواضيع الاقتصاد البنكي وكذا التحكم في تقنيات التأمين.

- محاولة الوقوف على مدى التطابق بين المفاهيم النظرية والتطبيقية.

سابعاً: منهج البحث

اتبعنا في تحليل الإشكالية المطروحة وإثبات صحة الفرضيات المتبناة المنهج الوصفي التحليلي بالنسبة للجانب النظري مع عدم خلوه من المنهج التاريخي في مرحلة من مراحل البحث، واستخدمنا هذين المنهجين حتى يتسنى لنا فهم الموضوع محل الدراسة واستنباط العناصر التي يمكن إسقاطها على الدراسة التطبيقية. أما الجانب التطبيقي فقمنا بانتهاج منهج دراسة حالة، وهذا من خلال الملاحظة وجمع البيانات وتحليلها.

ثامناً: الدراسات السابقة

بعد دراستنا لمعظم الأبحاث التي لها صلة بموضوعنا تبين لنا شحة المواضيع التي تناولت موضوع تأمين القروض البنكية، وحسب اطلاعنا فكل المحاولات والدراسات السابقة سلطت الضوء على جزء من الظاهرة المدروسة، ومن بين الدراسات التي تم الإطلاع عليها:

- رسالة ماجستير غير منشورة بعنوان: **النظام القانوني للتأمين عن القرض في الجزائر** ، للطالبة فضيل نورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006.

تناولت الدراسة الجانب القانوني لنظام تأمين القرض الداخلي دون التطرق إلى الجانب الاقتصادي أو التعويضي لهذا النظام، إضافة إلى تركيز المذكرة على شق كبير فيما يخص الإطار القانوني لتأمين القرض عند التصدير من خلال تحديد الطبيعة القانونية والأحكام التنظيمية له.

- رسالة ماجستير غير منشورة بعنوان: **عقد تأمين القرض عند التصدير وفق القانون الجزائري** ، للطالب لعوج أرزقي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008.

تناولت الدراسة الجانب القانوني لنظام تأمين القرض عند التصدير، والذي يلعب دوراً أساسياً في التجارة الخارجية، إذ يوفر هذا النوع من التأمين ثلاث خدمات: الوقاية من عدم الدفع، التحصيل والتعويض.

يحمي عقد تأمين القرض عند التصدير الخطر التجاري والخطر السياسي، وهذا ما لا يمكن لأي تقنية أخرى القيام به. تبعاً لهاتين الدراستين سوف نحاول من خلال بحثنا هذا، التطرق إلى أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك جراء عملية الإقراض، وفي ظل هذه المخاطر وتأثيراتها على الوضع المالي للبنوك، سوف نقوم بمحاولة تحديد الآلية التي من شأنها المساهمة في تقليص حجم الخطر، لذلك سوف نعمل التعمق في هذه الآلية (التأمين) وإبراز دورها في إدارة وتغطية الأخطار من خلال حجم مبالغ التعويض التي تسدها شركات التأمين، معتمدة في ذلك على مبدأ التعويض والذي يعتبر من المبادئ الجد مهمة في قانون التأمين.

تاسعا : هيكل البحث

من أجل التعمق في الموضوع وحوصلته أردنا انتهاج الخطة التالية، حيث سنتناول الفصول التالية:

المقدمة العامة

الفصل الأول: الأسس النظرية للنظام المصرفي والتمويل

المبحث الأول: عموميات حول البنوك

المبحث الثاني: ماهية القروض البنكية

المبحث الثالث: مخاطر القروض البنكية

الفصل الثاني: نظام تأمين القرض في الجزائر

المبحث الأول: الأسس النظرية للخطر والتأمين

المبحث الثاني: الأسس النظرية والقانونية لتأمين القرض

المبحث الثالث: دراسة تحليلية لتأمين القرض في الجزائر

الفصل الثالث: دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات

المبحث الأول: تقديم عام للشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT)

المبحث الثاني: دراسة تحليلية للنشاط التقني للشركة

المبحث الثالث: آلية التأمين على القرض

الخاتمة العامة

الفصل الأول:

الأسس النظرية للنظام
المصرفي والتمويل

تمهيد:

تعتبر البنوك من المنشآت المالية الحيوية ضمن إطار اقتصادي قومي وتقاس بمدى تحكمها في عملية الإقراض، إذ تعد هذه الأخيرة الخدمة الأساسية التي تقدمها البنوك والمصدر الأول للربح، لكن البنك يكون دائما مهددا لأن عملية الإقراض محيطة بعدة مخاطر، فلا يمكن فصل مخاطر الإقراض عن النشاط البنكي إذ أن مواجهتها هو الذي يفسر وجود البنك، وهذا ما يدفع بها إلى الارتكاز على متابعة هذه القروض وانتهاج سياسة صارمة أثناء تقديمها للزبائن، حيث يكون ملزما قبل الدخول في أي عملية إقراضية بمعالجة الخطر المرتبط بهذه العملية ودراسته ومحاولة تجنبه ومعرفة مصدره وذلك يكون عن طريق التحليل المالي وطرق إحصائية وغيرها من الإجراءات، والتي يهدف من خلالها البنك معرفة ما إذا كان طالب القرض مؤهلا أم لا، ولزيادة الاحتياطات قد يلجأ إلى طلب الضمانات على طالب القرض.

ويمكن القول أن القروض هي من أفعال الثقة بين الأفراد والبنك ويتجسد هذا الفعل الذي يقوم بواسطته شخص يسمى الدائن إلى شخص آخر يسمى المدين، وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: عموميات حول البنوك

المبحث الثاني: ماهية القروض البنكية

المبحث الثالث: مخاطر القروض البنكية

المبحث الأول: عموميات حول البنوك

النظام المصرفي هو مجموعة من المؤسسات المالية التي يتركز نشاطها في قبول الودائع ومنح الائتمان ويعتبر الركيزة الأساسية للنهوض بالاقتصاد حيث تزداد أهميته من يوم لآخر مواكبة للتطورات التي تحدث في الاقتصاد، ويعد البنك المركزي محور وأساس النظام المصرفي وبعدها تأتي مجموعة البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث والذي يضم نشأة البنوك ومفهومها إضافة إلى أنواع البنوك.

المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك

أولاً: نشأة وتطور البنوك

ترجع نشأة البنوك إلى الفترة الأخيرة من القرون الوسطى حين قام بعض التجار والمربين والصياغ في أوروبا، بقبول أموال المودعين بغية المحافظة عليها من الصياغ وذلك مقابل إصدار شهادات إيداع اسمية، وقامت هذه المؤسسات تدريجياً بتحويل الودائع من حساب مودع إلى حساب مودع آخر سداد للمعاملات التجارية، ومنذ القرن الرابع عشر سمح الصاغة والتجار لبعض عملائهم بالسحب على المكشوف أي سحب مبالغ تتجاوز أرصدهم وهذا ما أدى إلى إفلاس العديد من البيوت، وقد دفع هذا الأمر عدد من المفكرين في الربع الأخير من القرن 16 إلى المطالبة بإنشاء بنوك حكومية تقوم بحفظ الودائع والسهر على سلامتها وفي عام 1587 تم إنشاء أول بنك حكومي في البندقية ومنذ بداية القرن الثامن عشر أخذ عدد البنوك يتزايد تدريجياً، وكانت غالبيتها مؤسسات يمتلكها أفراد أو عائلات وأخذت وظائف البنوك في التطور حيث تقوم بقبول الودائع ومنح القروض وتقديم التسهيلات الائتمانية، كما أنها تساهم في زيادة النشاط الاقتصادي من خلال خلق النقود، ثم شاهد القرن 19 تعديل في قوانين إنشاء البنوك بحيث سمحت تلك التعديلات بتكوين بنوك متخذة شكل شركات مساهمة ويرجع ذلك إلى انتشار الثورة الصناعية في أوروبا¹.

وخلال هذه الفترة تم تأسيس عدد من البنوك المتخصصة في الائتمان العقاري والزراعي والصناعي. وبصفة عامة يمكن القول أن النظم المصرفية في البلاد الأوروبية قد تأثرت في وظائفها إلى حد ما باختلاف مراحل تطورها الاقتصادي.

ثانياً: مفهوم البنوك

كلمة بنك Bank بالإنجليزية أصلها كلمة Banquo وتعني مصطبة وكان يقصد بها في البدايات المصطبة التي يجلس عليها الصيارفة لتحويل العملة ثم تطور المعنى فيما بعد لكي يقصد به المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود.

1- إسماعيل محمد هاشم، النقود والبنوك، المكتب العربي الحديث، مصر، 2005، ص: 43-44.

-البنك هو المؤسسة التي تتوسط بين طرفين، لديها إمكانيات أو حاجات متقابلة ومختلفة يقوم البنك باستثمارها أو جمعها أو توصيلها أو تنميتها أو تنفيذها للوصول إلى هدف أفضل، ولقاء ربح مناسب¹.

-البنك منشأة مالية تلعب دور الوسيط بين المودعين والمستثمرين حيث تعمل على قبول الودائع من القطاعات المختلفة لمن احتاج إليها على شكل قروض، فهو إذن يتاجر بالديون².

-البنوك هي مؤسسات مالية تتمثل عملياتها الرئيسية على تجميع الأموال الفائضة عن الحاجة لغرض إقراضها لأصحاب العجز المالي وفق أسس معينة، أو استثمارها في أسواق مالية محددة.

المطلب الثاني: أنواع البنوك ووظائفها

يتكون الجهاز المصرفي من عدد من البنوك تختلف وفقاً لتخصيصها والدور الذي تؤديه في المجتمع، ويعتبر تعدد أشكال البنوك من الأمور الناتجة عن التخصص الدقيق ويمكن ذكرها فيما يلي:

أولاً: أنواع البنوك

1. البنوك المركزية: هو المؤسسة التي تتكفل بإصدار النقود في كل الدول، وهو المؤسسة التي تترأس النظام المصرفي، ولذلك يشرف على التسيير النقدي ويتحكم في كل البنوك العاملة في الاقتصاد ويعتبر البنك المركزي بنك البنوك وبنك الحكومة، حيث يعودون إليه عندما يحتاجون السيولة.

ويقوم بإعادة تمويل البنوك عند الضرورة، كما يقوم بتقديم التسيقات الضرورية للحكومة في إطار القوانين والتشريعات السائدة، لذلك يقال أن البنك المركزي هو الملجأ الأخير للإقراض في إطار سياسته العامة يجب أن تخضع المؤسسات المالية البنكية وغير البنكية إلى اللوائح والتوجيهات التي يصدرها، سواء تعلق ذلك بحجم السيولة التي يجب أن تحتفظ بها أو القروض التي تقدم على منحها³.

2. البنوك التجارية: هي مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساساً بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل، ويطلق على هذه البنوك أيضاً اصطلاح "بنوك الودائع"، وعلى ذلك لا تعتبر بنوكاً تجارية ما لا يضطلع بقبول الودائع القابلة للسحب لدى الطلب من المؤسسات الائتمانية، أو ما ينحصر نشاطه الأساسي في مزاولة عمليات الائتمان في الأجل الطويل كبنوك الادخار أو بنوك الرهن العقاري⁴.

3. بنوك الاستثمار: وتعرف ببنوك الائتمان المتوسط والطويل الأجل وعملياتها موجهة لمن يسعى لتكوين أو تجديد رأس المال الثابت (مصنع، عقار، أرض صالحة للزراعة، إلخ...)، لذا فهي تحتاج لأموال غير قابلة للطلب متى شاء المودع، أي أنها تعتمد في إقراضها للغير على رأسمالها بالدرجة الأولى الذي يفترض فيه أن يكون كبيراً نسبياً، وعلى الودائع لأجل "أي ودائع مرتبطة بتاريخ، أي غير مستحقة الأداء عند مجرد الطلب" وعلى

1- جعفر الجزار، البنوك في العالم، الطبعة الثالثة، دار النفاس، 1993، ص: 70.

2- إسماعيل محمد هاشم، محاضرات في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، 1979، ص: 47.

3- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005، ص: 11.

4- أسامة محمد القولي، زينب عوض الله، اقتصاديات النقود والتمويل، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2005، ص: 145.

الاقتراض من الغير لفترة محددة بتاريخ أي السندات وهي تشبه تماماً الودائع لأجل من حيث النتيجة إلا أن الفرق هو أن البنك هو الذي يسعى للاقتراض وجلب الوديعة تحت إغراء منح فائدة، في حين أن الوديعة لأجل يأتي بها المودع من تلقاء نفسه طمعاً في الفائدة والرغبة منه في توظيف ماله¹.

4. بنوك الأعمال: هي بنوك ذات طبيعة خاصة وتقتصر أعمالها في المساهمة وتمويل وإدارة المنشآت الأخرى، عن طريق اقتصادهما أو الاشتراك في رأسمالها أو الاستحواذ عليها، إنها إذن تعمل في سوق رأس المال، في حين تتعامل البنوك الأخرى في سوق النقد أساساً².

5. البنوك المتخصصة: يمكن تعريفها على أنها تلك التي تتخصص في تمويل مشروعات اقتصادية بعينها، صناعية أو زراعية أو عقارية أو بنوك التجارة الخارجية، والتخصص هنا مقصود حيث أن تلك المجالات تختلف في طبيعتها من نشاط لآخر وبالتالي تختلف طبيعة وآجال القروض، وهو ما دعا إلى ظهور تلك النوعية المتخصصة من البنوك، تختلف طبيعة وآجال القروض والتسهيلات التي تمنحها البنوك المتخصصة حسب نوع النشاط الذي يتم التعامل معه على سبيل المثال في بنوك التجارة الخارجية قد يصل أجل القروض إلى ستة أشهر، بينما يصل في البنك العقاري إلى ما يقارب من 30 سنة من ناحية ثانية تنحصر موارد البنوك المتخصصة في مصادر أخرى بخلاف الودائع تشكل رأس المال، والاحتياطات والسندات، والقروض المستثمرة من قبل البنوك التجارية، ونتيجة لذلك لا تستطيع تلك البنوك أن تنطلق بلا حدود في أنشطتها حيث ترتبط في المقام الأول بقدر الموارد المتاحة لديها³.

6. البنوك الإسلامية: ويطلق عليها البعض اسم بنوك لا ربوية، أو البنوك التي لا تتعامل بالفائدة أو البنوك التي تقوم على أساس مبدأ المشاركة ولكن الحقيقة أن البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية إسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل في ظل إطار تعاليم الإسلام وهو بنك صاحب رسالة وليس مجرد تجارة، بنك يبحث عن المشروعات الأكثر نفعاً وليس مجرد الربح، البنك الإسلامي لا يهدف لمجرد تطبيق نظام مصرفي إسلامي إنما المساهمة في بناء مجتمع إسلامي كامل على أسس عقائدية، وأخلاقية واقتصادية⁴.

7. البنوك الشاملة: يمكن تعريفها بأنها بنوك يقوم بتقديم كل الخدمات المصرفية التقليدية وغير التقليدية بما فيها القيام بدور المنظم، وتجمع في ذلك بين وظائف البنوك التجارية وبنوك الاستثمار، إضافة إلى نشاط التأمين، وتأسيس الشركات والمشروعات ولا تقوم هذه البنوك على أساس التخصص القطاعي أو الوظيفي بل تساهم في تحقيق التطوير الشامل والموازنة للاقتصاد، مع القيام بدور فعال في تطوير السوق المالية والبورصة أو كافة أوجه النشاط المالي والاقتصادي في المجتمع⁵.

¹ - خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص: 16.

² - شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص: 31.

³ - أحمد صلاح عطية، محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص: 16.

⁴ - محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص: 53.

⁵ - عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2002، ص: 17.

8. بنوك التجارة الخارجية: تختص في تمويل التجارة الخارجية والمعاملات الدولية وفي العديد من الدول تقوم البنوك التجارية أو البنوك المسماة بشركات اعتمادات التصدير بهذه الوظيفة، والهدف من إنشاء هذا النوع من البنوك هو تمويل التجارة الخارجية والنهوض بها وتنميتها عن طريق ما يقدمه البنك من تسهيلات مصرفية عن طريق مختلف الصور الائتمانية التي يمنحها بما في ذلك قروض الاستثمار طويل الأجل¹.

9. منشآت الادخار والتوظيف: وهي تختص بتجميع مدخرات الأفراد (صغار المدخرين بالدرجة الأولى) التي تكون في الغالب مستحقة عند الطلب، وتأخذ شكل دفتر ادخار، وقد تكون تلك المدخرات بأجل، أي مرتبط سحبها بتاريخ، وعندئذ تأخذ على شكل أذونات أو سندات، وتعيد تشغيل تلك الودائع بإقراضها لآجال مختلفة².

10. بنوك دولية النشاط: وهي تتولى المساهمة في عمليات التنمية في دول الأعضاء وغيرها، وتساهم في هذه البنوك الحكومات وذلك دون المشروعات أو الأفراد، ويمكن تعريفها أيضاً بأنها تلك البنوك التي تمارس أنشطتها في دول مختلفة من خلال إستراتيجيات عالمية موحدة يتم تنفيذها مركزياً من قبل بنك (الأم)³.

11. البنوك الإلكترونية: توصف بأنها بنوك القرن الواحد والعشرين، كما أشار إليها بعض علماء الإدارة المصرفية المعالجة لاحتياجات ومتطلبات المجتمع اللا نقدي، ويستخدم مصطلح المجتمع اللا نقدي للتعبير عن نمط التعاملات المالية السائد في دول أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، والذي لا يعتمد على حمل وتداول النقود بل يستخدم خدمات البنوك الإلكترونية وهو ما أصبح يطلق عليه حالياً النقود الإلكترونية تمييزاً له عن النقود الورقية، وعرف البعض البنوك الإلكترونية بأنها منافذ إلكترونية تقدم خدمات مصرفية متنوعة دون توقف وبدون عمالة بشرية، ويمكن تعريفها بصورة أكثر تحديد بأنها نظم أو منافذ تسليم الخدمات المصرفية القائمة على الحسابات الآلية CBDS التي تتيح العملاء خدمات دون توقف ودون عمالة بشرية⁴.

ثانياً: وظائف البنوك

1. وظائف البنك المركزي:

أ. إصدار النقد وتنظيمه: البنك المركزي هو الجهة الوحيدة المخولة من قبل الحكومة بإصدار النقد و المسكوكات وتنظيمه وإدارته، البنك المركزي مصرف حكومي يخضع لإشراف الحكومة ويرتبط به بموجب القوانين التي تنظم عمله وحسب النظام الاقتصادي السائد تعتبر هذه الوظيفة من الوظائف الأساسية والتي نشأت البنوك المركزية على أساسها.

تخضع البنوك المركزية لقوانين وتشريعات بخصوص إصدار العملة مرتبطة بالغطاء للعملة التي يتم إصدارها من جميع الجوانب (الحجم، الشكل... الخ)، وعليه فإن قدرة البنوك المركزية على إصدار النقد محددة وليست

¹ - عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص: 128.

² - خالد أمين، مرجع سبق ذكره، ص: 16.

³ - أحمد محمد غنيم، إدارة بنوك تقليدية ماضي وإلكترونية مستقبل، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص: 25.

⁴ - طارق طه، بيئة العملة و الانترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص: 266.

مطلقة، وعندما كانت الأنظمة النقدية مرتبطة بقاعدة الذهب كان لابد أن تلتزم البنوك المركزية بذلك، ولكن بعد اختيارها أصبحت العملات الوطنية مرتبطة بدرجة التطور الاقتصادي وقدرته الإنتاجية ووضع ميزان مدفوعاته¹.

ب. القيام بوظيفة بنك البنوك: يقف البنك المركزي على قمة الجهاز المصرفي، وهو المنظم الرئيسي لهيكله وأنشطته والمسؤول - بصفة عامة - عن رقابته وتطويره، وتتفرع وظيفة البنك المركزي كبنك البنوك إلى عدة وظائف فرعية أهمها²:

- تجميع الاحتياطات النقدية التي تلتزم البنوك التجارية - وغيرها - بإيداعها.
- القيام بدور المقرض الأخير باعتباره المصدر الأخير للسيولة المحلية.
- إجراء عمليات المقاصة والتسويات بين البنوك.

ج. بنك الدولة ووكيلها ومستشارها: تقوم البنوك المركزية في كل الدول بوظيفة وكيل الدولة ومستشار لها في المسائل المالية، إذ يدير الحسابات المصرفية للدوائر والهيئات والمشاريع الحكومية، ويقدم سلفاً مؤقتة للحكومة بانتظار جباية الضرائب أو الاقتراض من الجمهور، ويقوم بتنفيذ المعاملات الخاصة بشراء وبيع العملات الأجنبية لها³.

د. الرقابة على الائتمان: تعتبر من أهم الأعمال التي تقوم بها البنوك المركزية وذلك للحفاظ على الجهاز المصرفي وصيانة لحقوق المساهمين والمودعين.

يصدر البنك المركزي تعليمات يحدد بموجبها حجم الائتمان المصرفي حيث يتم توجيهه نحو القطاعات الاقتصادية الإنتاجية وهذا ما يؤثر مباشرة على عرض النقد والسيولة وما لذلك من آثار على العملة الوطنية⁴. وتهدف من خلال مراقبة الائتمان للمحافظة على استقرار سعر العملة الوطنية وبالتالي المحافظة على قوتها الشرائية.

هـ. إدارة الدين الوطني: إن معظم الدول ينتهي بها المطاف أنها تنفق أكثر مما تحصل عليه من إيرادات سواء كانت ضريبة أو غيرها وهذه الحالة تجبر الحكومة على الاقتراض من الداخل أو الخارج لتمويل الفرق بين إنفاقها ودخلها وعليه فإن مجموعة الديون التي تحصل عليها الحكومة تسمى بالدين الوطني، يكون البنك المركزي مشرفاً على إدارته⁵.

¹ - محمد سعيد سلطان، إدارة البنوك، كلية التجارة، الإسكندرية، 1997، ص: 11.

² - أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، مرجع سبق ذكره، ص: 185.

³ - ضياء مجيد، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص: 152.

⁴ - شقيري نوري موسى وآخرون، المؤسسات المالية المحلية والدولية، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص: 78.

⁵ - نفس، ص: 79.

2. وظائف البنوك التجارية:

أ. قبول الودائع: من أهم وظائف البنوك التجارية قبولها للودائع بمختلف أنواعها والوديعة تمثل التزاماً على البنك بصفة المودع لديه لصالح المودع صاحب الحق وهذا الالتزام يعطي في حدود مبلغ الوديعة وقت ما شاء أو في وقت متفق عليه.

ب. منح الائتمان: وتعني تقديم البنك مبالغ نقدية أو كتابية إلى الأفراد أو رجال الأعمال والمشروعات على اختلاف أنواعها لآجال مختلفة على أن يقوموا برد هذه المبالغ عند حلول الآجال المتفق عليه وما عليه من فوائد¹.

ج. خلق الودائع: ويتم ذلك من خلال²:

- إصدار الأسهم والسندات.
- تحصيل الشيكات نيابة عن العملاء.
- تحصيل الكمبيالات وخصمها مع السندات.
- مباشرة أعمال الصرف الأجنبي.
- فتح الاعتمادات بمختلف أنواعها وإصدار خطابات الضمانات.
- إضافة إلى هذه الوظائف يؤدي البنك وظائف أخرى حديثة منها³:
- تقديم خدمات استشارية للمتعاملين معه.
- المساهمة في تمويل مشروعات التنمية.
- البطاقات الائتمانية.

المطلب الثالث: أهداف وخصائص البنوك

أولاً: أهداف البنوك

1. السيولة: يتمثل الجانب الأكبر من موارد البنك المالية من ودائع تستحق عند الطلب لذلك ينبغي أن يكون مستعداً للوفاء بها في أي لحظة، وتعد هذه من أهم السمات التي تميز البنوك التجارية عن باقي منشآت الأعمال، وتقاس السيولة بقدرة البنك على الوفاء بالتزاماته المالية في الوقت المناسب فالسيولة تعتمد على إمكانية تحويل جزء من أصول البنك إلى أصول نقدية⁴.

2. الأمان: هو ذلك المتوفر بين الطرفين هما المودعون والبنك، فأمان المودعين يتمثل في عدم مساس إدارة البنك بودائعهم بتحديد حد أقصى للخسائر التي يمكن أن يتحملها في نشاطه المعتاد حيث أن رأس مال البنك

¹ - زينب عوض الله، النقود والمال، الدار الجامعية، بيروت، 1999، ص: 106

² - ضياء محمد الموسوي، الاقتصاد النقدي، دار الفكر، الجزائر، 1993، ص: 279.

³ - زياد رمضان، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2003، ص: 16.

⁴ - محمد سعيد سلطان، مرجع سبق ذكره، ص: 15.

لا يمثل سوى 10% من إجمالي الأصول لذلك تسعى إدارة البنك ألا تتجاوز الخسائر هذا الحد لكي لا تمتص جزء من أموال المودعين، أمّا بالنسبة لأمان البنك يعني مدى ثقة البنك بأن الأموال الممنوحة سوف يتم تسديدها في تواريخ استحقاقها ل يتم إقراضها مجدداً والحصول على أكبر عائد ممكن.

3. الربحية: هي محصلة العاملين السابقين، فالحرص على توظيف السيولة المتاحة هو الأموال الوحيدة التي تضمن وتكفل تحقيق الأرباح وتعظيمها، كما أن الربحية هي هدف أي مؤسسة اقتصادية تسعى إلى النمو، فبالنسبة للبنك زيادة حصة الأرباح تعني توفير حجم إضافي لإمكانية الاقتراض وبالتالي إمكانية أخرى للربح ومنح الائتمان للربائن وتغطية الأعمال المصرفية.

ثانياً: خصائص البنوك

الخاصية الأولى: تتأثر البنوك التجارية برقابة البنك المركزي ولا يؤثر عليها إذ يمارس البنك المركزي رقابته على المصارف من خلال جهاز مكلف بذلك، في حين أن البنوك التجارية لا يمكنها أن تمارس أي رقابة على البنك المركزي¹.

الخاصية الثانية: تختص البنوك التجارية دون غيرها من المؤسسات المالية بأن معظم أصولها تشكل حقوق على المؤسسات والأشخاص في شكل ودائع مختلفة، وتعتبر الوحيدة القادرة على خلق خصوم قابلة للتحويل من شخص لآخر أو من مؤسسة لأخرى باستخدام شيك².

الخاصية الثالثة: تتعامل البنوك التجارية في الأصول النقدية والمالية فقط كالودائع والقروض والأوراق المالية ولا تدخل في مجالات الاستثمار مباشرة في الأصول الحقيقية بحيث أن قوانين البنوك في كثير من دول العالم تمنع البنوك التجارية في الدخول في استثمارات أصول حقيقية إلاّ بلقدر الذي يحتمه طبيعة العمل مع البنك التجاري كامتلاك أصول ثابتة.

¹ - محمد سويلم، إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية، الشركة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، 1992، ص: 94.

² - بوشاش بوعلام، الأمين في الاقتصاد، الطبعة الأولى، دار الحمدي العامة، الجزائر، ص: 251.

المبحث الثاني: ماهية القروض البنكية

تعتبر القروض المصرفية من أهم وسائل تمويل المشاريع والمؤسسات الاقتصادية فهي عمود من أعمدة الاقتصاد الناجح للدولة التي تصبو لتحقيق التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: مفهوم القروض وأهميتها

أولاً: مفهوم القروض البنكية

للقروض عدة تعاريف ولا تخرج عن كونها علاقة تصل بين طرفين متناقضين في أوضاعهم المالية، وذلك بهدف تمويل أي نشاط اقتصادي وعليه يمكن أن نتطرق إلى بعض التعاريف التالية:

تعريف القروض بلغة الاقتصاد:

يعني تسليف المال لاستثماره في الإنتاج أو الاستهلاك، و يقوم على عنصرين أساسيين هما الثقة والمدة¹. وكلمة قرض تعادلها عدة معاني في العمل البنكي وهي : - الائتمان - تسليف - اعتماد والتي أصلها الكلمة اللاتينية "CREDITION" المشتقة من الفعل اللاتيني " CREDERE " .

- **تعريف القروض المصرفية:** بأنها الخدمات المقدمة للعملاء، والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين أي المقرض بسداد تلك الأموال وفوائدها².

- **القروض بمفهوم المادة 325** من قانون البنوك المؤرخ في 19 أوت 1986 م، هو كل عقد بمقتضاه تقوم المؤسسة المؤهلة لذلك بوضع أو بوعده منح مؤقت على سبيل المثال السلف للأموال تحت تصرف أشخاص معنويين أو طبيعيين أو الاثنين معا لحساب هؤلاء الذين يلتزمون بالإمضاء والتوقيع. ومن خلال هذه التعريف نلاحظ أن القروض تقوم على:

- **الثقة:** أي ثقة البنك بالعملاء من خلال منحه الأموال اللازمة لهم.
- **الوفاء:** أي وفاء العميل بإرجاع الأموال المقرضة من البنك.
- **الزمن:** وهو ركن مهم باعتباره الفترة الفاصلة، التي يسترجع من خلاله البنك الأموال المقرضة بالإضافة إلى الفائدة.

ثانياً: أهمية القروض البنكية

يعد الائتمان المصرفي نشاطا اقتصاديا في غاية الأهمية لما له من تأثير على الاقتصاد القومي، وتظهر أهميتها من خلال مساهمتها في تمويل النشاطات الاقتصادية وتطورها بما يخدم المجتمع، ويمكن ذكر أهمية القروض فيما يلي³:

1- شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص: 90.

2- عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، مرجع سبق ذكره، ص: 103.

3- نفسه، ص: 104.

- إن القروض المصرفية عامل أساسي ومهم لعملية خلق الائتمان، والتي تنتج عنه زيادة الودائع والنقد المتداول (كمية وسائل الدفع).
- ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك تشير دائماً على تفاهم أهمية الفوائد والعملات وما في حكمها كمصدر الإيرادات والتي تمكّن من دفع الفوائد المستحقة للمودعين في تلك البنوك.
- كما تساعد القروض وسطاء تجار الجملة والتجزئة، في الحصول على السلع وتخزينها ثم بيعها، إما نقداً أو بأجل، أي القروض تستخدم في عمليات الإنتاج التوزيع والاستهلاك.
- إن البنوك من خلال القرض الذي تقوم بتوفيره يمكن أن تدفع باتجاه تحقيق التخصيص الكفء للموارد، والكفاءة الأعلى في استخدام تمديد الموارد. من خلال السعي للحصول على عائد من القيام بالنشاطات الاقتصادية والتي يدفعها من يقوم بهذه النشاطات عندما تكون الموارد المالية مقترضة من البنوك اعتماداً على القرض الذي تمنحه لتمويلها¹.
- إن القروض الذي تمنحه البنوك يوفر وسيلة التبادل، ذلك أن الأوراق النقدية في الوقت الحاضر، والنقود المعدنية والصكوك المساعدة تمثل ديناً لحاملها بذمة الجهة المصدرة لها، وهو البنك المركزي الذي يقوم عادة بمهمة إصدارها، كما أن الشيكات المسحوبة على ودائع الطلب والتي تستخدم كأداة في التعامل تمثل ديناً لحاملها على البنك المسحوبة عليه وهي تمثل عرض النقود بمفهومه الضيق الذي يتم بموجبه تبادل السلع والخدمات في الاقتصاد².

المطلب الثاني: مصادر وأنواع القروض المصرفية

أولاً: مصادر القروض البنكية

تعتبر القروض البنكية المصدر الأساسي الذي يركز عليه البنك للحصول على إيراداته حيث أنها تمثل الجانب الأكبر من استخداماته، ولهذا فإن البنوك تولي القروض البنكية عناية خاصة، حيث أن البنوك عند منحها للقروض فهي تعتمد على مصادر وموارد لإعادة جلب الأموال إليها ومن بينها³:

1. البنك المركزي: يعتبر كمصدر خارجي من مصادر تمويل المصرف التجاري، لذا يعتبر الممول الوحيد والأخير، وإحدى وظائفه الأساسية هي عمله كبنك للبنوك الأخرى حيث يقدم المصرف المركزي الأموال للمصارف التجارية إذا احتاجت إلى ذلك.

2. القروض من المصارف الأخرى (كمصدر من مصادر التمويل الخارجية): تلجأ بعض المصارف التجارية أحياناً إلى الاقتراض من بعضهم البعض، بغرض تمويل عملياتها الاستثمارية إلا أن هذه الطريقة لا ينظر لها بعين

¹ - فليح حسن خلف، النقود والبنوك، عالم الكتب الحديث، 2006، ص: 278-279.

² - نفس، ص: 276.

³ - رشاد العطار ورياض الحلي، النقود والبنوك، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص: 70-72.

الاعتبار لما تغطيه من ضعف مالي إضافة أن هذا المصدر غير مضمون نسبيا نظرا لأن ظروف البنوك متشابهة نوعا ما، مما يجعل جميع المصارف تحتاج إلى أموالها، الأمر الذي يجعلها غير مستعدة لإقراضها فتلجأ المصارف أخيرا إلى البنك المركزي كمقترض أخير.

3. رأس المال المدفوع والاحتياطي: ويتمثل في المبالغ التي قام بدفعها أصحاب البنك أو الشركاء في تكوين رأس المال أما الاحتياطي فهو مالا اقتطعه البنك من أرباحه قصد الاستثمار والاحتياطي ينقسم إلى¹:

- احتياطي إجباري (قانوني): يلزم البنك بتكوينه بحكم القانون يفرضه بنك الجزائر.
 - احتياطي اختياري (خاص): يقوم البنك بتكوينه قصد زيادة مركزه المالي وليكتسب ثقة المودعين.
- ويطلق على رأس المال المدفوع والأرباح غير موزعة بالحسابات الرأسمالية وهي تغطي الخسائر التي يتعرض لها البنك ولضمان حقوق المودعين وعندما تمتلك الدولة للبنك فلا حاجة لذلك لأنها الكافلة به.

4. الودائع: تعتبر أول مصادر التمويل حيث يفضل الأفراد أحيانا عدم الاحتفاظ بالنقود لديهم ويبحثون عن أحسن السبل للحفظ عليها، ويطرح البنك واحدة من هذه السبل بمعنى إتاحة الفرصة للأفراد لإيداع نقودهم. ومنه يمكن تعريف الوديعة على أنها كل ما يقوم به الأفراد والهيئات بوضعه في البنوك بصفة مؤقتة قصيرة أو طويلة على سبيل الحفظ والتوظيف².

ثانيا: أنواع القروض البنكية

تنقسم القروض التي تمنحها البنوك بصفة عامة إلى عدة تقسيمات، وتختلف حسب عدة معايير منها اختلافها من حيث المدة أو الدورة، كذا من حيث الضمان وحسب المقترض (المستفيد)، وأخيرا من حيث الغرض وطبيعة الاستخدام.

وحسب هذا المعيار يمكن لنا أن نميز ثلاث أنواع من القروض وهي:

1. تقسيم القروض من حيث المدة أو الدورة: وتنقسم إلى ثلاثة أنواع من القروض وهي³:

أ. قروض قصيرة الأجل: وهي التي تكون مدتها عادة أقل من سنة، والتي تستخدم أساسا في تمويل الإنتاج والمخزون والتسويق، والهدف من هذه القروض هو توفير السيولة لتغطية عجز الخزينة، حيث تضمن المؤسسة من خلاله استمرار نشاطها حين تحصلها على الإيرادات، وتصنف هذه الأخيرة إلى:

✓ **قروض الصندوق:** هي قروض متخصصة لتمويل بعض الأصول المتداولة، كما تسمى كذلك

بإعتمادات الصندوق⁴.

✓ **قروض الإمضاء:** هي تلك العملية التي تسمح للمؤسسة المستفيدة من هذا الاعتماد بتعجيل مدفوعات

الأموال لصالحها، وكذا تأجيل الأموال من صندوقها.

¹ - السيد الهواري، أساسيات إدارة البنوك، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1983، ص: 212.

² - الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص: 25.

³ - محمد سعيد أنور سلطان، رجوع سبق ذكره، ص: 405 - 406.

⁴ - BEN HALIMA, LE SYSTEME BANCAIRE, ALGER, DAHLEB, 1986, P:61.

ب. **قروض متوسطة الأجل:** وهي التي تمتد أجلها إلى 05 سنوات بغرض تمويل بعض العمليات الرأسمالية التي تقوم بها المشروعات مثل استبدال المصنع بوحدات جديدة أو إجراء تعديلات جوهرية تؤدي إلى تطوير الإنتاج كما تمنح أيضا لأغراض التوسع .

وفي هذه الحالة يكون البنك معرضا لعدة مخاطر منها خطر السيولة وخطر عدم التسديد وذلك حسب التغيرات التي تطرأ على المستوى المالي للمقترض، هناك نوعين من هذه القروض وهي¹:

✓ **قروض قابلة للتحريك:** وهي القروض التي يحق للبنك المقترض إعادة خصمها لدى مؤسسة مالية

أخرى، أو لدى البنك المركزي وبهذا يتم التقليل من مخاطر السيولة، وبالتالي الحصول على رؤوس

الأموال عند الحاجة مثل خصم الأوراق التجارية.

✓ **قروض غير قابلة للتحريك:** وهي القروض التي لا يستطيع البنك خصمها لدى المؤسسة المالية أو

البنك المركزي بل ينتظر إلى حين موعد الاستحقاق

ج. **قروض طويلة الأجل:** وهي التي تزيد مدتها عن 05 سنوات والتي تمنح بغرض تمويل مشروعات الإسكان والمشروعات العقارية، استصلاح الأراضي، بناء المصانع، شراء الآلات، وعادة تخصص في منح هذا النوع من قروض البنوك المتخصصة.

2. **تقسيم القروض من حيث الضمان:** وهناك نوعين أساسيين هما:

أ. **قروض غير مضمونة:** إن البنوك لا تقدم قرضا بدون ضمان ولكن هذا لا يمنع من تقديم هذا النوع من القروض في بعض الأحيان باعتباره أن العميل يقترض باستمرار مع معرفة البنك بقدراته المالية وإمكاناته على التسديد وذلك بفتح اعتماد له للسحب متى شاء تحت شرطين أساسيين هما²:

- يشترط البنك على العميل الترك في حسابه الجاري نسبة مئوية معينة من قيمة القرض الممنوح حيث تتراوح من 10 إلى 20 بالمائة.

ب. **قروض مضمونة:** هي القروض التي يقدم مقابلها ضمانات عينية، أو شخصية وبالتالي تنقسم إلى:

✓ **قروض بضمان شخصي:** ويتمثل في القرض الممنوح إلى المقترضين دون تقديم ضمانات عينية إلى جهة

المقرضة وإنما يكتفي الدائن بوعد المدين بسداد القرض في الموعد المتفق عليه وهذا النوع من القروض

يرتكز على الثقة التي يوليها الدائن للمدين وذلك من خلال تعامله معه من قبل، ومركزه المالي

ومكانته الاجتماعية في السوق.

✓ **قروض بضمان عيني:** ويقصد به تقديم المقترضين للجهة التي تمنحهم القرض ضمانات للموافقة على

منحهم قروض ومن هذه الضمانات العينية مثل الأموال المنقولة أو العقارات عندما لا يعتذر على

¹ - عبد الحق أبو عتروس، الوجيز في البنوك التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة متوري، قسنطينة، ص: 45.

² - عبد الحق أبو عتروس، مرجع سبق ذكره، ص: 40-41.

المقترضين سداد ما بذمتهم من ديون فإن البنوك تكون قادرة على تحصيل ديونها عن طريق التصرف القانوني بالضمانات العينية .

3. تقسيم القروض من حيث شخصية المستفيد (المقترض): تقسم الائتمان وفقا لشخصية المستفيد إلى نوعين:

أ. **القرض الخاص:** يهتم بشخصية طالب القرض إذا ما كانت شخصية معنوية خاصة أو طبيعية، وينقسم هذا النوع إلى ثلاث أنواع¹:

✓ تسبيقات على البضائع.

✓ تسبيقات على الصفقات العمومية.

✓ الخصم التجاري.

ب. **القرض العام:** يعبر عن اقتراض الدولة من البنوك والجمهور.

4. تقسيم القروض من حيث الغرض أو طبيعة الاستخدام: يمكن أن تنقسم القروض أيضا حسب الغرض أو طبيعة الاستخدام إلى:

أ. **قروض إنتاجية:** وهي التي تمنح بهدف تمويل تكوين الأصول الثابتة للمنشأة كما تستخدم في تدعيم الطاقات الإنتاجية لها عن طريق تمويل وشراء معدات المصنع والمواد اللازمة للإنتاج، ومن هذه القروض ما يستخدم في تمويل تكوين مشاريع التنمية الاقتصادية في المجتمع.

ب. **قروض تجارية:** هي التي تقوم البنوك التجارية بمنحها بعرض تمويل النشاط التجاري لفئات التجار بغرض مساعدتهم في شراء السلع المتاجر فيها . ويندرج تحت هذا النوع من القروض الممنوحة مقابل إيداع الأوراق التجارية لدى البنك وتلك الممنوحة لتمويل المحاصيل الزراعية، وتتميز هذه القروض بقصر أجلها عادة وارتباط بعضها وخاصة الزراعية بالموسمية.

ج. **قروض استهلاكية:** وهي القروض المقدمة للأفراد لتمويل احتياجاتهم الاستهلاكية، وخاصة من السلع المعمرة، وقد انتشرت هذه الوسيلة في إطار نمو - مجتمع الاستهلاك - وبذل مجهودات من أجل البيع بسبب انخفاض المداخيل الفردية، وعجزها عن مواجهة الاحتياجات الاستهلاكية المتزايدة، مثل السيارات، الثلاجات، أجهزة الاتصال والإعلام وغيرها².

د. **قروض الاستثمار:** ويقصد به القروض والتسهيلات الممنوحة إلى المشاريع والمؤسسات الإنتاجية بهدف توفير مستلزمات الاستثمار والإنتاج من أراضي وعقارات ومعدات وغيرها. وعادت إليه المشروعات من أجل الحصول على رؤوس أموال لعمل الأصول الثابتة، وهذا النوع من الإقراض غالبا ما يكون طويل الأجل³.

¹ - الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص: 63.

² - منير إبراهيم الهندي، إدارة البنوك التجارية، الطبعة الثالثة، المكتب العربي الحديث للنشر، مصر، 2002، ص: 219.

³ - عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، مرجع سبق ذكره، ص: 114.

المطلب الثالث: إجراءات منح القرض

إن القرض مبني على المفهوم الضمني لكلمة ثقة، وهو أيضا موضوع بحث شروط ترتكز أساسا على أفكار موضوعية ليتمكن البنك من قياس الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها قبل اتخاذ أي قرار ويمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى:

أولا: الشروط العامة لمنح القرض

وهي نوعين، شروط متعلقة بالعوامل الاقتصادية، وشروط متعلقة بالمستفيد¹:

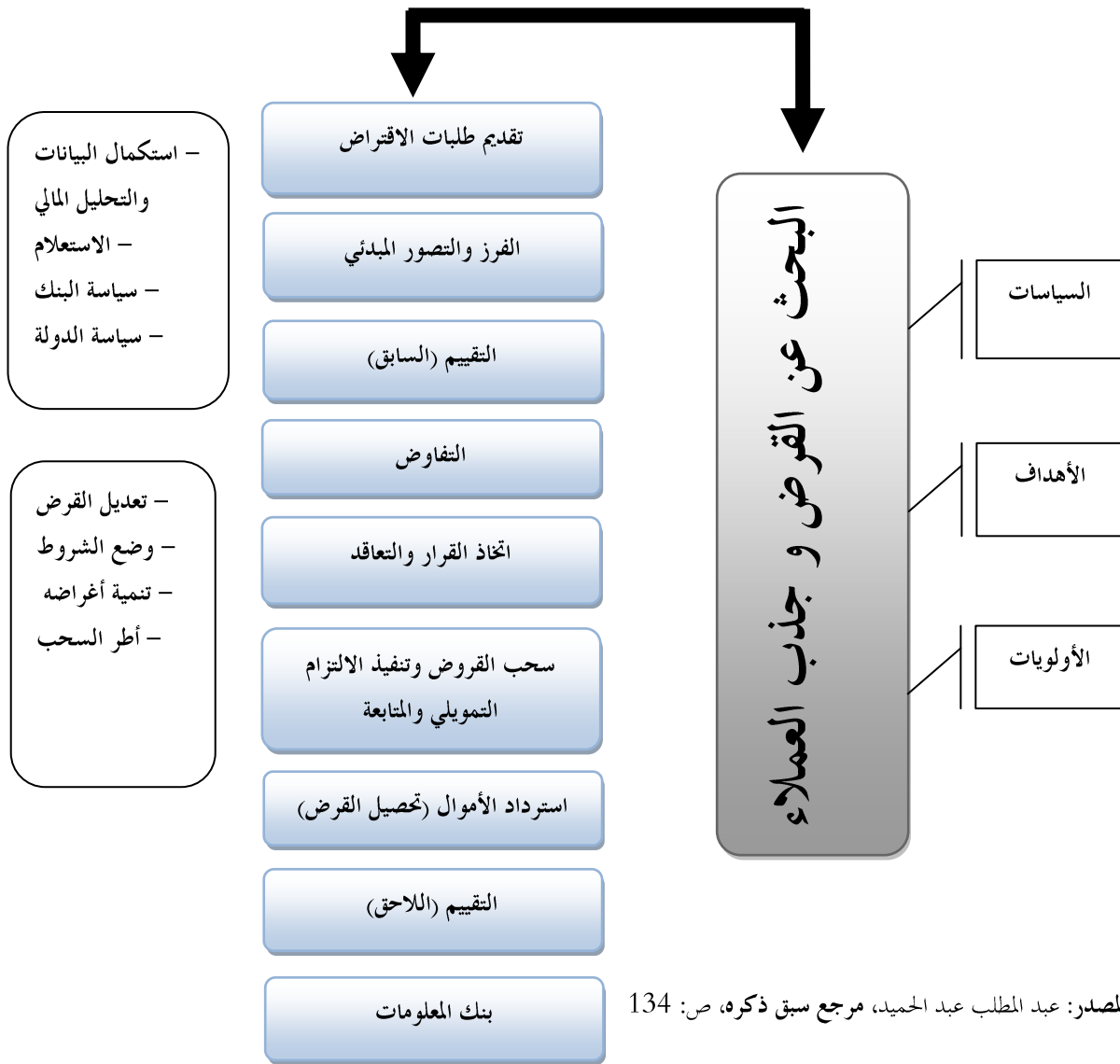
1. **الشروط المتعلقة بالعوامل الاقتصادية:** يتم منح القروض استجابة لسياسة الاقتراض المتبعة من طرف السلطات العمومية وتوجيهات البنك المقدمة في هذا الميدان، كما يتم منح القرض استجابة للتطلعات الاقتصادية العامة أي أنه لا يمكن إعطاء الموافقة على منح القرض إلا بعد مرور اقتصادي لهذا المشروع.
2. **الشروط المتعلقة بالمستفيد:** عند دراسة ملف القرض نأخذ بعين الاعتبار شخصية المستفيد، وذلك على أساس المعرفة الجيدة للمؤسسة، أو الشخص المستفيد، ويتم ذلك عن طريق دراسة الوضعية القانونية للمستفيد، وذلك بإعطاء نظرة شاملة حول المؤسسة عن طريق الزيارات الميدانية وتنظيم لقاءات مع ممثليها ومنافسيها وأيضا دراسة الوضعية المالية للمستفيد عن طريق التحليل المالي للبيانات المالية والمحاسبية المقدمة من طرف المستفيد، ولا يجب إقفال التقديرات المالية وحركة حساب الزبون لدى البنك باعتباره مصدر معلومات إذ من خلالها يتم اتخاذ القرار بالقبول أو الرفض.

ثانيا: خطوات منح القروض

يمكن أن نتبعها من خلال المخطط والذي يظهر الخطوات التي تتبع لمنح القروض وهي كالتالي:

3- محمد صالح الحناوي، إبراهيم إسماعيل سلطان، إدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية، 1999، ص102.

الشكل رقم 1.1: إجراءات منح القروض



المصدر: عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص: 134

ويمكن توضيح الشكل من خلال الخطوات التالية¹:

1. البحث عن القرض وجذب العملاء: حيث من المتوقع أن تكون المبادرة من البنك لجذب العملاء.
2. تقديم طلبات الاقتراض: وتقدم على نماذج الطلبات المعدة لذلك ويجب أن تكون صالحة لإدخالها الكمبيوتر لتكوين بنك المعلومات.
3. الفرز والتصور المبدئي: تبدأ عملية الفرز فور تقديم الطلبات التقنية المبدئية للطلبات المقبولة والمستوفاة للبيانات وتبدأ عملية التحليل وإجراء الاستعلام في ضوء سياسة البنك وسياسة الدولة.
4. التقييم: وتتم فيها وضع نتائج التحليل والاستعلام وعمل تقرير عن المنافع والتكاليف من منطلق معايير التقييم المعترف بها من إدارة البنك.

¹ - عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص: 135-137.

5. **التفاوض:** والتفاوض هنا يتم على أساس كل المتغيرات التي قد تطرأ على احتياجات العميل وظروفه واحتياجات البنك وظروفه، والتفاوض عادة حجم التمويل ومدته وترتيبات خدمته.
 6. **اتخاذ القرار والتعاقد:** بعد التفاوض تبدأ إجراءات التعاقد دون وضع شروط جديدة ويكون المستشار القانوني جاهزاً بالعقد للتوقيع.
 7. **سحب القرض وتنفيذ الالتزام التمويلي والمتابعة:** حيث تبدأ عملية سحب القرض دفعة واحدة أو على دفعات ويتم تنفيذ الالتزام التحويلي مع متابعة القرض بضمان التزام العميل بالشروط الموضوعية.
 8. **استرداد الأموال:** عند استحقاق الأصل والأقساط، يتم تحصيل القرض.
 9. **التقييم اللاحق:** والتقييم هنا لمعرفة ما إذا كانت الأهداف الموضوعية قد تحققت ومعرفة نقاط الضعف لتلافيها مستقبلاً.
 10. **بنك المعلومات:** ومن الواجب إدخال تلك المعلومات في بنك المعلومات في الملفات والسجلات أو وضعها في جهاز الإعلام الآلي لاستدعائها والعودة إلى البداية التي يتم فيها رسم السياسات ووضع الأهداف والأولويات.
- نستخلص من هذه الخطوات بأن يبلغ العميل بقرارات البنك بخصوص طلبه على القرض ومن هنا يظهر بوضوح الارتباط التام بين قسمي القروض والائتمان حيث يتسلم قسم القروض الطلب ويحوله إلى قسم الائتمان بعد التعرف على المبالغ المطلوبة ومصادر الوفاء والأغراض من القرض، ويقوم قسم الائتمان بدراسة طلب العميل، وينتهي إلى كتابة التقرير الائتماني ويعرض بعد تكملته على الجهة المختصة طبقاً لسياسة الإقراض ومراعاة توزيع الاختصاصات مثل العضو المنتدب والمدير العام ونائب المدير العام ومدير الفرع ومدير القروض أو لجنة القروض أو مجلس الإدارة لإصدار القرار النهائي بشأنه، وينتهي الأمر بإبلاغ العميل بالقرار والتعاقد ويحتفظ بالعقود لدى البنك بخلاف العميل الائتماني، حيث يرجع إليه في عملية المتابعة والتنظيم حيث تنتهي بالسداد أو اللجوء للقضاء¹.

¹ - عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص: 137.

المبحث الثالث: مخاطر القروض البنكية

من بين اهتمامات البنك الرئيسية حرصه على استرداد ديونه في مواعيد استحقاقها، يعني أن كل تأخر له أضرار ومن ثم يحاول البنك أثناء منحه للقرض أن يكون واثقا من التسديد فعلا في المستقبل لهذا لا يمكن فصل البنك عن المخاطر.

المطلب الأول: مفهوم المخاطر المصرفية

أولاً: مفهوم المخاطر: كلمة المخاطر يقابلها في اللغة الفرنسية (RISQUE)، وأصلها المصطلح اللاتينـي (RE-SECARE)، التي تعني فقدان التوازن والتغير بالنسبة لحالة متوقعة.

ومن هنا يمكننا تعريف المخاطرة على أنها انحراف عن ما كان متوقعا.

فالمخاطرة هي مرادف لعدم التأكد من الحدوث، فهناك مثلا عدم تأكد المقرض من استرداد القرض، وعدم تأكد مستثمر في المشروع ما أو أصل ما من تحقيق عائد¹.

معنى ذلك أن كل قرار من قرارات البنوك يتضمن مخاطر معينة، والتي تتمثل في مدى ابتعاد النتائج المحققة عن الأهداف المسطرة، وبالتالي فإن المخاطر ملازمة لنشاط تلك البنوك، فلا يمكن للبنك أن يمنح قرض دون تحمل مخاطر ولا يمكن لمستثمر أن يقوم بمشروع دون أن يسلم مخاطر عدم نجاحه، فكلما زاد عدم التأكد من الحصول على عائد زادت المخاطر.

وبمفهومها العام، تعرف المخاطرة وفقا لنظرية الاحتمالات، بأنها فرصة حدوث عائد آخر غير متوقع، بينما يعرف احتمال الحدث ذاته بأنه فرصة وقوع هذا الحدث في المستقبل².

ثانياً: مفهوم مخاطر القروض: هو احتمال الخسارة التي يتعرض لها الدائن (المصرف) بسبب المدين (المؤسسة المقترضة) العاجزة عن تسديد كل أو جزء من الدين (القرض) والفوائد المرتبطة به إما بسبب نقص الإيرادات أو بسبب عدم نزاهة المدين في تعامله مع دائته³.

كما يقصد بمخاطرة القروض الناجمة عن فقدان كل أو جزء من الفوائد المستحقة أو أصل الدين أو كلاهما، وفقا للاتفاقية والعقود المبرمة.

ومن وجهة نظر المسيرين، يتمثل في وجود مستوى معين من المنازعات التي تؤدي إلى الخسائر في النتيجة وبطبيعة الحال يحدث تدهور في مستوى ثروة البنك في الآجلين القصير والطويل⁴.

وكذلك هو احتمال عدم التزام المقترض بتسديد مبلغ القرض في تاريخ الاستحقاق وبالتالي تخفيض الخسارة الناتجة عنه يمكن إن تحقق إذا كانت علاقة البنك بالمقترض علاقة مستمرة ويتمتع بالقدرة على متابعة ومراقبة القروض بعد منحها وذلك لتحصيلها في مواعيد الاستحقاق.

¹ - زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل للطبع، 1988، ص: 22.

² - طارق طه، إدارة البنوك ونظم المعلومات المصرفية، 2000، ص: 325.

³ - مصطفى رشدي شبيخ، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، مصر، 1985، ص: 220.

⁴ - ROUACH.M.ETNAULLEAU. le contrôle de gestion bancaire et financier, Paris. 1992 , P: 184 .

ومن خلال هذه التعاريف تبين أن القروض هي مخاطرة ذات معنيين هي:

- المعنى الأول يتضمن عجز المقرض عن التسديد.

- المعنى الثاني إحصائي يتمثل في احتمال الخسارة وهو متضمن في المعنى الأول ومنه لا يمكن فصل المخاطرة عن القروض.

المطلب الثاني: أنواع المخاطر المصرفية

نتيجة للمخاطر التي يتعرض لها البنك نجده يطلب ضمانات خاصة مقابل منحه للقرض ودون تصنيف هذه المخاطر إلى مخاطر عامة وأخرى خاصة.

1- المخاطر العامة: أن المخاطر العامة هي المخاطر التي تواجه وتصادق كافة القروض مع استثناء طبيعة وظروف المؤسسة المانحة للقرض، ويمكن إجمالها فيما يلي:

✓ **مخاطر الائتمان:** كلما استحوذ البنك على أحد الأصول المربحة، فإنه بذلك يتحمل مخاطرة عجز المقرض عن رد أصل الدين وفوائده وفقاً للتواريخ المحددة لذلك، ويكون خطر الائتمان هو المتغير الأساسي المؤثر على صافي الدخل والقيمة السوقية لحقوق الملكية الناتجة عن عدم السداد أو تأجيل وهناك أنواع مختلفة من الأصول التي تتميز باحتمال حدوث عجز عن السداد فيها وتمثل القرارات أكبر هذه الأنواع والتي تتصف بأكبر قدر ممكن من مخاطر الائتمان، فالتغير في الظروف الاقتصادية العامة ومناخ التشغيل بالشركة يؤثر على التدفقات النقدية المتاحة لخدمة الدين، ومن الصعب التنبؤ بهذه الظروف، كذلك فإن قدرة الفرد على إعادة رد الدين تختلف وفقاً للتغيرات التي تطرأ للتوظيف وصافي ثروة الفرد، ولهذا السبب تقوم البنوك بتحليل الائتمان لكل طلب على حدى لتقييم قدرة المقرض على رد القرض.

✓ **مخاطر السيولة:** تظهر هذه المخاطرة عندما يعجز البنك عن مواجهة المسحوبات المستمرة والمتعددة من طرف المودعين، باعتبار أن أموالهم أو ودائعهم التي منح ت للغير على شكل قروض لم تسدد - جزئياً أو كلياً - في مواعيد استحقاقها وبالتالي تصبح أموالاً مجمدة، وهو ما يعرف عند البنك بمخطر عدم التوفيق بين مختلف آجال التسديد وقبض الأموال اللازمة في الوقت المناسب، والذي يؤثر سلباً على سمعة البنك.

✓ **مخاطر سعر الفائدة:** وهو احتمال تقلب أسعار الفائدة مستقبلاً فإذا تم التعاقد بين البنك والعميل على سعر فائدة معين على القرض، ثم ارتفعت أسعار الفائدة في السوق بصفة عامة، وارتفعت معها أسعار الفائدة على القروض التي على نفس درجة المخاطر مع القروض المتعاقد عليها، فإن هذا يعني أن أموال البنك أصبحت مصرفة استثمارات يتولد فيها عائد منخفض عن الفائدة السائدة في السوق، وقد تأخذ مخاطر

سعر الفائدة صورة أخرى تتمثل في انخفاض أسعار الفائدة مستقبلاً مما يعني إعادة استثمار محصلات سداد القروض بمعدلات فائدة منخفضة¹.

✓ **مخاطر التشغيل:** توجد عدة أسباب تؤدي إلى تغير المكاسب نتيجة لسياسات التشغيل التي يتبعها البنك، في البنوك لا تملك الكفاءة للرقابة على التكاليف المباشرة وأخطار المعالجة التي يقوم بها موظفي البنك ويجب أن يستوعب البنك أيضاً السرقات وهكذا تشير مخاطر التشغيل إلى احتمالات التغير في مصاريف التشغيل بصورة كبيرة على متوقع، ومما يتسبب في انخفاض صافي الدخل وقيمة المنشأة وهكذا فإن مخاطر التشغيل البنك ترتبط عن قريب بأعباء وعدد الأقسام أو الفروع وعدد الموظفين.

✓ **مخاطر عدم السداد:** يعتبر خطر عدم التسديد من أكبر المخاطر التي تواجهها البنوك في عملية الإقراض فهو أكثر ضرر لأنه يعبر عن عجز نهائي كلي أو جزئي للمقترض، وهلاك كلي بالنسبة للبنك. ينتج عن هذا الخطر من خلال تخلف المدين وإخلاله بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، حيث لا يجد الأموال التي أودعها المودعين من قبل ليصبح بدوره مديناً للمودعين أيضاً، وبالتالي لا يجد السيولة الكافية لتغطية الطلب المتزايد فهو عاجز عن تحقيق الإيرادات والتدخلات المسبقة للقرض التي يتم التنبؤ بها وعليه مواجهة هذا الخطر رغم السحب المفاجئ للودائع وذلك بإتباع سياسة إقراضية رشيدة تقوم بدراسة معممة لطلبات القروض.

✓ **خطر سعر الصرف:** هذا الخطر ناجم عن الخسارة التي يمكن أن تحدث خلال التغيرات المختلفة لسعر الصرف للعمليات مثل العملة الأجنبية المرجعة للبنك لذا يجب التمييز بين:

- الوضعية الكلية للسعر: ويعبر عنها بالفرق بين الحقوق بالعملات الأجنبية والديون وهو ما يسمى بالرصيد الصافي.

- وضعية سعر الصرف: وهي تحديد الديون والحقوق بالعملات الأجنبية، فعندما تكون الحقوق بالعملات الأجنبية من الديون بنفس تلك العملة، في هذه الحالة يكون البنك في وضعية قصيرة تؤدي إلى: - وضعية سيئة إذا ارتفع سعر صرف العملة.
- وضعية حسنة إذا ارتفع سعر صرف العملة.

✓ **مخاطر السوق:** إن خطر السوق يتمثل في خطر فقدان وضعية معدلات الفائدة لأسعار الصرف، مواد أولية بسبب التطورات الغير مواتية لعوامل السوق، يرتبط خطر السوق كذلك بتقلبات متغيرات السوق².

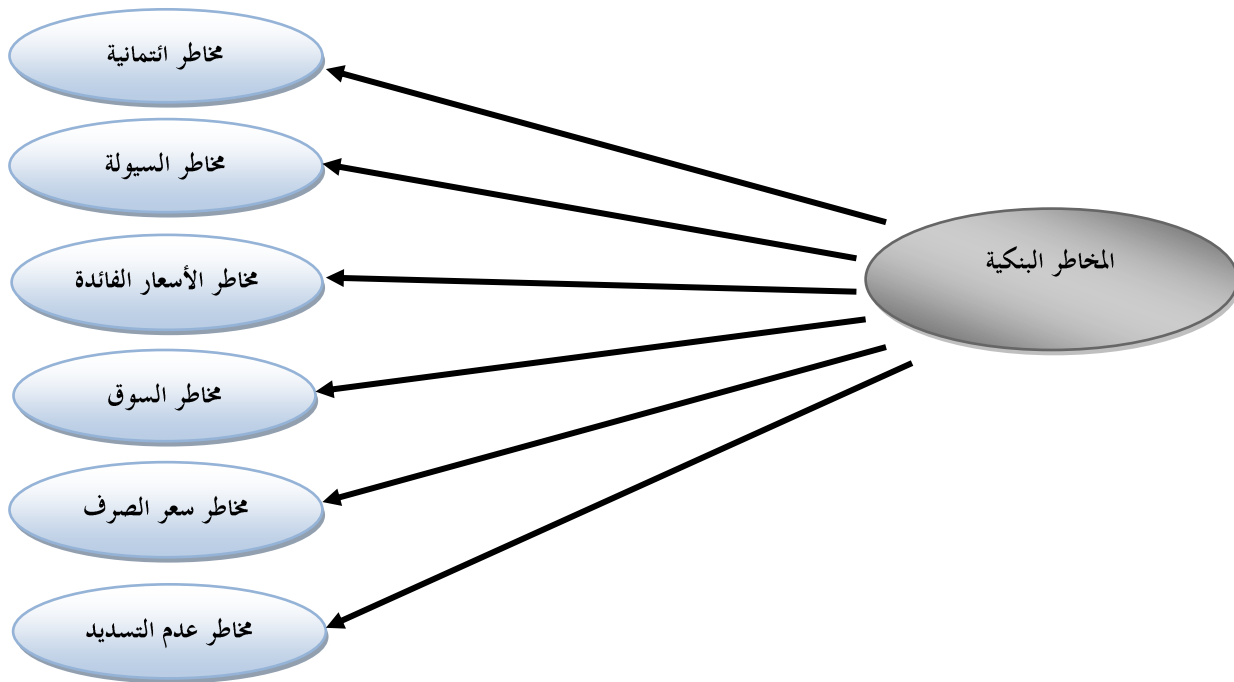
¹ - منير ابراهيم الهندي، مرجع سبق ذكره، ص: 228.

² - J.BESSIS, risqué et gestion Actif/Passif de banque DALLE, Paris, 1995, P: 20.

إن المصارف والمؤسسات المالية في العالم عرفت هذه الأخطار واعتادت على مواجهتها وتسييرها، لكن المصارف الجزائرية لم تعرفها إلا مؤخرا وهذا يعود إلى التجديد الإداري لك ل من معدلات الصرف وأسعار الفائدة الطويلة.

2. المخاطر الخاصة: إن المخاطر الخاصة هي مخاطر خاصة بالعميل مباشرة أو المخاطر المتعلقة بعملية موضوع التمويل والأمثلة عن هذه الظروف ضعف التسيير أو عدم التزاهة، المشكلات المالية والدورات التجارية التي تتعرض لها المنتجات، ظهور سلع بديلة حيث يترك هذا النوع من المخاطر أثر غير مرغوب فيه على قدرته على السداد، ما عليه من التزامات، هذا يتعين على البنك أن يراعي استثناء كافة الجوانب الخاصة بدراسة العملاء وأن يقف على المؤشرات الهامة في هذا الصدد ويحللها على ضوء ما لديه من معلومات. وهذا الشكل يوضح باختصار محمل المخاطر البنكية التي تم التطرق لها سابقا:

الشكل رقم 2.1: المخاطر البنكية الرئيسية



SOURCE: Joel BESSIS, *risque et gestion Actif/Passif de banque*. DALLEZ. Paris, 1995 , P:15.

المطلب الثالث: مستويات مخاطر القروض البنكية ومدى التحكم فيها

أولاً: مستويات مخاطر القروض المصرفية

إن الأخطار التي تواجه البنك تحدد في ثلاث مستويات هي¹:

1. الخطر المتعلق بالمدين نفسه: يكون هذا الخطر مرتبط بالحالة المالية، الصناعية والتجارية للمنشأة الأهلية

التقنية أو لسلوك مسيرها وهو ناجم عن سوء التسيير والتقدير من طرف رئيس المنشأة لهذه الأخطار الصناعية، والتجارية المالية، كما يمكن بسبب عناصر غير متوقعة.

أ. الخطر المتعلق بقطاع نشاط المستفيد: غالباً ما ينجم عن هذا الخطر من تطور أسعار المواد الأولية أو من المنافسة الخارجية أو حتى من ضوابط اجتماعية، ويسمى أيضاً خطر وظائف أو مهني.

ب. الخطر الناتج عن أزمة عامة: يؤثر هذا النوع من الأخطار تأثيراً سلبياً على اقتصاد الدولة مثال الأزمة الاقتصادية العالمية سنة 1929، حيث أن هذا النوع من الأخطار له علاقة بالآزمات السياسية والاقتصادية وللبأحداث المتوقعة.

ثانياً: التحكم في المخاطر المصرفية

تختلف قدرة البنك على التحكم في هذه المخاطر باختلاف نوع المخاطر نفسها والتي تنقسم إلى:

1. المخاطر العامة: إن المخاطر العامة أسلوب الوقاية منها يختلف بحسب نوع الخطر فمثلاً نجد²:

- بالنسبة لمخاطر ارتفاع أسعار الفائدة في المستقبل فتظهر بوضوح بالنسبة للقروض ذات الآجال الطويلة، ويمكن التغلب على هذه المخاطر بالاتفاق مع العميل على استبدال القرض طويل الأجل بتجدد لعدد من المرات، ويحمل سعر الفائدة بتماشي على المستويات السائدة عند إجراء التجديد.

- كما يمكن للبنك أيضاً الاتفاق مع العميل على سعر فائدة متحرك أو ما يسمى بتعويم سعر الفائدة، حيث يتم ربط سعر الفائدة على القرض بمعدل آخر مثل الحد الأقصى لمعدل الفائدة الذي يحدد البنك المركزي على نوع معين من الودائع، فإذا ما ارتفع الحد الأقصى المقرر على تلك الودائع ومعدل الفائدة على القرض بنفس النسبة، ومن المتوقع بالطبع أن ينص الاتفاق على تخفيض سعر الفائدة على القرض إذا ما انخفضت أسعار الفائدة المتفق عليها.

إذا قد يضطر إلى إعادة استثمار متحصلات تلك القروض في قروض أخرى قصيرة الأجل تحمل سعر فائدة منح عن سابقتها، وقد يمكن التغلب على هذه المخاطر بالاتجاه نحو استثمار الجانب الأكبر من الموارد المتاحة في قروض طويلة الأجل.

- أما بالنسبة لمخاطر التضخم فقد يمكن تجنبها جزئياً بالاتفاق مع العميل على سداد القرض مقدماً، أو سداد قيمة القرض على دفعات كما يمكن تجنب جزء من تلك المخاطر إذا وافق العميل على تعويم سعر الفائدة فإذا

¹ - عبد الغفار حنفي، عبد السلام قحف، مرجع سبق ذكره، ص: 276.

² - منير ابراهيم الهندي، مرجع سبق ذكره، ص: 223.

ما تعرضت البلاد لموجة من التضخم فسوف يرتفع معدل الفائدة في السوق بصفة عامة، ويرتفع معها معدل الفائدة على القرض، الأمر الذي يحمي البنك من انخفاض القوة الشرائية لتلك الفوائد.

2. المخاطر الخاصة: ويمكن انجازها فيما يلي¹:

- تحرير اتفاق شرطي يعطي للبنك الحق في وضع قيود على التصرفات المستقبلية للإدارة المالية إذا ألزم الأمر، ومن أمثلة على تلك القيود اشتراط ضرورة الحصول على موافقة البنك إذا ما قررت المنشأة الحصول على قروض إضافية مستقبلاً، أو إذا قررت تنفيذ خطة استثمارية جديدة.
- عدم انخفاض حجم ودائع العميل عن حد معين.
- مخالفة العميل لأي شرط من شروط الاتفاق يعني حق البنك في إلزام العميل سداد القرض وفوائده بمجرد وقوع المخالفة.
- حصول البنك على رهن من العميل في صورة أوراق مالية أو مخزون سلعي أو مبانٍ، فإذا فشل في الوفاء بالتزاماته يكون للبنك الحق في الاتفاق في اتخاذ الإجراءات للتصرف في الأصل المرهون.
- توقيع طرف ثالث على اتفاق بصفة صامتا للعميل، حيث يمكن للبنك الرجوع إليه إذا ما فشل في سداد القرض والفوائد.
- يمكن للبنك أن يعقد اتفاق مع بنك آخر للمشاركة في تمويل القروض بحث يتقاسمان الربح والخسارة، ذلك في حالة القروض الضخمة والتي قد تؤثر على البنك بدرجة كبيرة .
- يمكن للبنك أن يشترط سداد أصل القرض على دفعات شهرية أو سنوية حسب الأحوال.
- يشترط كذلك سداد الفوائد مقدماً خصماً من قيمة القرض لضمان الحصول على مستحقات البنك قبل تعرض العميل لأي ظروف غير متوقعة على مقدرته على السداد.

¹ - محمد صالح الخناوي والسيدة عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص: 275-

خلاصة الفصل:

تعتبر القروض من أهم وسائل تمويل المشاريع والمؤسسات الاقتصادية فهي عمود من أعمدة الاقتصاد الناجح للدولة التي تصبو لتحقيق التنمية الاقتصادية ومن خلال العرض لهذا الفصل نرى أن البنوك تلعب دورا هاما في الحياة الاقتصادية، حيث تعتبر وظيفة منح القروض من أهم وأخطر وظائف البنوك، فأى قرار يتعلق بمنح القروض يعتبر في الحقيقة ثقة مفتوحة من طرف البنك لربائنه، لذا كثيرا ما تجد البنوك نفسها أمام أخطار بسبب الدائنين والمؤسسات عند الوفاء بديونهم في الآجال المحددة، لهذا فالبنك يسعى دائما لتجنب حدوث تلك المخاطر ويحاول قدر الإمكان التخفيف من وطأها. حيث يقوم بتحليل الأخطار التي قد يتعرض لها قبل منح الائتمان، ومعرفة ما إذا كان الطرف الذي يطلب القرض مؤهلا أم لا. ولزيادة الحيلة قد يلجأ البنك إلى طلب ضمانات مقابل منح القرض لأنها السبيل الأضعف والكفيل لرد القرض.

لكن بالرغم من كل الإجراءات التي يتخذها البنك لدراسة وتحليل ومراجعة خطر القرض إلا أن الخطر يبقى ملازما للقرض.

ولإزالة الشكوك والتخوفات من منح القرض وعدم الثقة نحو العميل (المقترض) هنا يأتي دور مؤسسة التأمين التي تحاول إزالة كل هذه العقبات التي تقف أمام التطور الاقتصادي للبلاد من خلال تأمينها للقروض البنكية وهذا ما سنفصل فيه من خلال الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

نظام تأمين القرض في الجزائر

تمهيد:

لم يكن التأمين نشاطا حديث العهد بل نشأ قديما مع فكرة التعاون، وتطور بتقدم حياة الإنسان إلى أن وصل إلى الصورة التي هو عليها في عصرنا الحديث، زيادة على اعتباره وسيلة للحماية من الخطر، فهو يؤثر إيجابيا في العديد من المتغيرات الاقتصادية، والأهم من ذلك كله أنه يعمل على تعبئة المدخرات في سبيل تمويل الاستثمارات المنتجة وهذا هام لدفع عجلة التنمية.

كلنا يدرك أننا في عصر تخطيطه الأخطار الاقتصادية والتجارية من كل مكان، ولا سيما أمام تحول النظام الاقتصادي الوطني وبروز التجارة، ولما كانت التجارة تعرف على أنها النشاط الذي يسمح بتبادل السلع والخدمات بين الأشخاص، انبثقت عن هذا النشاط ممارسات يقوم بها التجار فيما بينهم منها الائتمان، ومن بين الأخطار التي قد لا نقوى على مواجهتها، مخاطر القروض البنكية، لذا فإن التأمين من أفضل الوسائل لإدارة مثل هذه المخاطر، حيث يتأتى من خلال هذا النظام نقل عبء الخطر من البنوك إلى شركة التأمين والتي تتحمل بدورها تغطية الخسائر لكافة القروض المؤمن عليها لقاء قسط التأمين الذي يدفعه صاحب القرار لقاء الأمان.

من أجل حوصلة وفهم الموضوع حاولنا تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: الأسس النظرية للخطر والتأمين

المبحث الثاني: تأمين القرض في الجزائر

المبحث الثالث: دراسة تحليلية لتأمين القرض في الجزائر

المبحث الأول: الأسس النظرية للخطر والتأمين

إن معرفة الأخطار وتحديدتها وقياسها وتقييمها يساعد على اتخاذ الوسائل المناسبة لتقليلها أو القضاء عليها أو تحويلها، وذلك بأقل قدر ممكن من التكلفة، ويعتبر التأمين في هذا المجال من أفضل الوسائل لإدارة الأخطار، بحيث يتأتى من خلال هذا النظام نقل عبء الخطر إلى شركة التأمين.

المطلب الأول: ماهية الخطر

رغم التقدم في الإمكانيات المتاحة للإنسان فيما يتعلق بالتوقعات الخاصة والعامة والتنبؤ العلمي الذي يساعده على اتخاذ قرارات سليمة، إلا أن هذا لا يزيل القلق الذي يلزم متخذ القرار ببقاء وجود الخطر.

أولاً: مفهوم الخطر ومسبباته

1. مفهوم الخطر: اختلفت آراء كتاب التأمين والاقتصاديين والرياضيين حول تعريف الخطر، وفيما يلي نورد بعض هذه التعاريف:

عرفه "طارق عبد العال حماد" بأنه: « الحالة التي تكون فيها إمكانية أن يحدث انحراف معاكس للنتيجة المرغوبة أو المتوقعة أو المأمولة »¹.

أما "ناشد محمود عبد السلام" فعرفه بأنه: « عدم التأكد من الناتج المالي في المستقبل لقرار يتخذه الفرد الاقتصادي في الحاضر على أساس نتائج دراسة سلوك الظاهرة الطبيعية أو العامة في الماضي »².

بينما يعرفه "Madura" بأنه: « احتمال اختلاف النتائج عن التوقعات »³.

ويمكن تحديد مفهوم الخطر على أنه: « احتمال حدوث خسارة في الدخل أو الثروة نتيجة وقوع خطر معين »⁴.

2. مسببات الخطر (العوامل المساعدة على تحقق الخطر): في الواقع العملي دائماً ما يرتبط الخطر بمسبباته حيث يقال خطر الحريق وخطر المرض وخطر السرقة... الخ.

مسببات الخطر أو العوامل المساعدة على تحقق الخطر هي عبارة عن مجموعة من العوامل التي تؤدي إلى زيادة معدل تكرار الخطر أو زيادة احتمال حدوث الخسارة ويمكن أن تزيد من شدة الخسارة المادية الناتجة عن تحقق الخطر أو الاثنين معاً⁵، ويعرفها الدكتور سلامة عبد الله سلامة بأنها: « مجموعة الظواهر الطبيعية والعامة التي تؤثر تأثيراً مباشراً أو غير مباشر في نتيجة القرارات التي يتخذها الأشخاص أثناء حياتهم »⁶.

¹ - طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 16.

² - ناشد محمود عبد السلام، إدارة الأخطار، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، مصر، 2003، ص 6.

³ - سمير عبد المجيد رضوان، المشتقات المالية، دار الجامعات للنشر، مصر، 2005، ص 51.

⁴ - محمد صلاح الدين صدقي وآخرون، التأمينات التجارية والاجتماعية، مكتبة عين شمس، القاهرة، مصر، 2004، ص 15.

⁵ - محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، المؤسسة العربية للعلوم والثقافة، الطبعة الأولى، مصر، 2005، ص 17.

⁶ - أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 31.

ويمكن تقسيم العوامل المساعدة لوقوع الخطر إلى ثلاثة أقسام هي:

أ. **عوامل موضوعية:** وتتكون من خصائص الشيء موضوع الخطر والتي تزيد من احتمال وقوع الخسارة أو تزيد من حجم الخسارة المادية أو كليهما معا. وعادة ما ترتبط هذه المسببات بالخواص الطبيعية أو الفسيولوجية للشيء أو الشخص المعرض للخطر¹.

ب. **عوامل شخصية:** وهي تلك العوامل التي تنتج عن تدخل العنصر البشري في مجريات الأمور الطبيعية والتأثير فيها بقصد أو بدون قصد².

ج. **عوامل طبيعية:** وهي عوامل تزيد من احتمال وقوع الخطر بأنواعه المختلفة، وذلك نتيجة لوقوع كوارث طبيعية كالفيضانات، البراكين، الزلازل والأعاصير... إلخ، فلا شك أن إنشاء أحد المباني في مناطق زلزالية يكون معرض بدرجة كبيرة لخطر الانهيار والتهدم³.

ثانيا: تقسيمات الخطر

يمكن تقسيم الأخطار من حيث نتائج تحققها إلى نوعين رئيسيين هما:

1. **الأخطار غير الاقتصادية:** تعرف الأخطار غير الاقتصادية بأنها تلك الأخطار التي يؤدي تحققها إلى خسارة معنوية لا يمكن تقييمها نقدياً⁴.

2. **الأخطار الاقتصادية:** وهي تلك الأخطار التي ينتج عن تحقق مسبباتها خسارة مالية أو اقتصادية يتحملها صاحب القرار، مثل خطر الحريق وخطر السرقة والوفاة.

ويمكن تقسيم الأخطار الاقتصادية إلى ثلاثة تقسيمات فرعية أخرى هي:

* **التقسيم حسب طبيعة أو نشأة الأخطار:** تنقسم الأخطار الاقتصادية حسب نشأتها إلى:

أ. **الأخطار التجارية (أخطار المضاربة):** وهي الأخطار التي يتسبب الإنسان في نشأة الظواهر المسببة لها أملا في تحقيق الأرباح من وراءها؛ وعادة ما يقبل الأفراد والمنشآت على مثل هذه الأخطار بمحض إرادتهم، وتنطوي الظواهر المسببة لهذه الأخطار على تحقيق ربح أو خسارة وكلاهما غير مؤكد⁵.

¹ - مختار محمود الهانسان، إبراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 17.

² - مختار محمود الهانسان، إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي، مرجع سبق ذكره، ص 18.

³ - نيل كروكفورد، مدخل إلى إدارة الخطر، ترجمة: تيسير حمد التريكي، مصباح كمال، الطبعة الثالثة، 2007، ص 87.

⁴ - عيد احمد ابوبكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري للنشر، عمان، الأردن، 2008، ص 38.

⁵ - ممدوح حمزة احمد، إدارة الخطر والتأمين، جامعة القاهرة، مصر، (د.ت)، ص.ص 27، 28.

ب. الأخطار البحتة (الطبيعية): وهي تلك الأخطار التي ينتج عن تحققها خسارة مالية فقط ولا تنطوي على أي فرص للربح، وعادة ما تنتج هذه الأخطار عن ظواهر طبيعية أو عامة لا قدرة للإنسان على منع تحققها أو تجنب الخسارة الناتجة عنها¹.

* التقسيم حسب مصادر الأخطار ونتائجها: حيث تنقسم الأخطار الاقتصادية حسب نتائجها إلى:

أ. الأخطار العامة (الأساسية): وهي أخطار لا يتسبب فيها الفرد بحد ذاته، كما أن أثر تحققها يصيب مجموعة كبيرة من الأفراد والمنشآت في وقت واحد، وتتعلق مثل هذه الأخطار عادة بالظروف السياسية والاجتماعية مثل: الحروب والثورات والأزمات الاقتصادية كالكساد أو الظروف الطبيعية كالزلازل².

ب. الأخطار الخاصة: وهي تلك الأخطار التي يترتب على حدوثها خسارة مالية محدودة سواء لشخص واحد أو لعدد من الأشخاص، فهي تصيب فرداً معيناً أو مجموعة معينة من الأفراد وليس لها أثر على المجتمع ككله. ومن أمثلتها: الوفاة، المرض، السرقة وأخطار المسؤولية المدنية³.

* تقسيم الأخطار حسب طبيعة الشيء المعرض للخطر: وحسب هذا المعيار تنقسم الأخطار الاقتصادية إلى:

أ. أخطار الأشخاص: وتشمل مجموعة الأخطار التي يقع أثر تحقق مصدرها على الأشخاص بصورة مباشرة، ومثل هذه الأخطار يترتب على تحققها خسارة تتمثل في انقطاع أو فقدان الدخل أو نقصانه، ومثال ذلك: خطر الوفاة المبكر، العجز، المرض والبطالة⁴.

ب. أخطار الممتلكات: وهي الأخطار التي إذا تحققت مسبباتها في صورة حادث فإنها تؤثر في ممتلكات الأشخاص المنقولة أو الثابتة؛ أي أنها الأخطار التي تصيب ممتلكات الأفراد بصفة مباشرة وتؤدي إلى هلاكها أو تلفها أو نقص دخلها، مثل: أخطار الحريق، الانفجار، السرقة⁵.

ج. أخطار المسؤولية المدنية: وتشمل الأخطار التي يتسبب في تحققها شخص معين وينتج عنها إصابة الغير بضرر مادي في شخصه أو ممتلكاته أو في الاثنين معاً، ويكون الشخص المتسبب مسؤولاً عنها أمام القانون. مثل: حوادث السيارات والتي تؤدي إلى خسائر تلحق بالغير في شخصه أو ممتلكاته، الأخطار المهنية التي قد يرتكبها الصيادلة، الأطباء أو المهندسون والتي ينجم عنها خسائر تصيب الغير⁶.

¹ - محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف، مرجع سبق ذكره، ص 22.

² - حري محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008، ص 15، 16.

³ - ممدوح حمزة احمد، مرجع سبق ذكره، ص 30.

⁴ - إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 11.

⁵ - جورج ريجدا، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، ترجمة: محمد توفيق البلقيني، إبراهيم محمد مهدي، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 36.

⁶ - ممدوح حمزة احمد، مرجع سبق ذكره، ص 31.

ثالثا: طرق مجابهة الخطر

1. **تجنب الخطر:** تعتبر طريقة تجنب الخطر أو محاولة الحد من آثاره من أكثر طرق مجابهة الخطر فعالية، والمقصود بها محاولة إتباع طريقة أو طرق تؤدي إلى انعدام الخطر كلية أو تخفيض آثاره، وتؤثر هذه الطريقة في عوامل الخطر وفي حجم الخسائر المحتملة، حيث أنها تقلل أو تلغي القيمة المعرضة للخطر أساسا، وخير مثال على هذه الطريقة يتمثل في رغبة الفرد أو المنشأة في التأجير بدلا من التملك بهدف تجنب أخطار التملك¹.
2. **تخفيض الخطر:** ويقصد بها تقليل ظاهرة عدم التأكد والشك الناتج عند اتخاذ القرارات، ويمكن الوصول لهذه النتيجة عادة عن طريق التنبؤ بدقة كافية باحتمال تحقق الظواهر الطبيعية المختلفة من ناحية، والتنبؤ بدقة كافية بحجم الخسارة التي تنتج في كل مرة تحدث فيها من ناحية أخرى. وهناك عدة طرق تتبع لتخفيض الخطر أهمها طريقة الفرز والتنوع التي تعتبر أحد الطرق الرئيسية لمحاولة تحجيم الخسارة المالية، والفرز يتم بإحدى الطريقتين²: - تجزئة الأصول المملوكة للفرد الواحد أو المنشأة الواحدة على عدة أمكنة. - أو تجزئة ملكية الأصل الواحد على عدة جهات أو أفراد.
3. **تحمّل الخطر (الاحتفاظ بالخطر):** إن سياسة تحمّل الخطر تقوم على قبول الفرد للخطر المعرض له واستعداده لتحمل نتائجه من خسائر مالية، وذلك قد يتم بصورة تلقائية وبدون تخطيط مسبق؛ وقد يتبناها الفرد أو المنشأة بعد تحقيق شروط معينة وبعد دراسات لنوعية الخطر ومسبباته.
- 1.3. **تحمّل الخطر بدون تخطيط:** في ظل هذا الأسلوب يتم افتراض الخطر وتحمله بشكل عفوي دون تخطيط أو حتى إدراك مسبق بالخطر وعواقبه، ويكون ذلك لأحد الأسباب التالية³:
 - عن جهل ودون معرفة مسبقة بما هو مقدم عليه الفرد أو المنشأة؛
 - بوعي كامل بأن قيمة الخسارة الإجمالية يمكن تحملها دون مشقة إذا ما قورنت بالأرباح المنتظرة؛
 - قد يكون مدفوعا إليه مجبرا بسبب عدم توافر بدائل أخرى، أو لارتفاع تكلفة هذه البدائل.
- 2.3. **تحمّل الخطر بتخطيط مسبق:** يمكن للشخص أو المنشأة التوجه لهذه السياسة وتبنيها، فإذا ما تحقق تجميع الأخطار مع شروط أخرى فيمكن التوجه إلى التأمين الذاتي، وإذا لم تتوافر هذه الأعداد الكبيرة من الوحدات المماثلة يمكن التعاون مع أشخاص آخرين يملكون وحدات مماثلة وبذلك يمكنهم سويا تجميع الأخطار وتبني سياسة التأمين التبادلي.

1- عيد احمد ابوبكر، وليد إسماعيل السيفو، مرجع سبق ذكره، ص.ص 68-69.

2- احمد عبد الله قمحاوي أباطة، مدخل كمي لإدارة الأخطار ورياضيات المال والاستثمار، ط1، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، المعمورة، مصر، 2002، ص 28.

3- محمد رفيق المصري، مرجع سبق ذكره، ص.ص 25، 26.

* **سياسة التأمين الذاتي:** تعتمد أساسا على دراسة شاملة ودقيقة تحدد مسببات الخطر وتقدر خسائره المتوقعة وتوضح وسائل الوقاية والمنع وطرق الفرز والتنوع التي يمكن اللجوء إليها، وتنتظر في توافر الشروط التالية¹:

توافر عدد كبير من الوحدات المتماثلة المعرضة لنفس الخطر؛

تلا تكون هذه الوحدات مركزة في مكان واحد، وإلا كانت الخسائر مدمرة حين الحدوث؛

تكوين احتياطي مناسب لمقابلة الخسائر حين الوقوع؛

استثمار هذا الاحتياطي في أوجه استثمار أخرى ذات درجة سيولة عالية غير المشروع.

4. **تحويل الخطر (نقل الخطر):** وتعتبر هذه الطريقة من أكثر طرق مجابهة الخطر فاعلية، وبمقتضاه¹ فإنه يتم مواجهة الخطر بتحويله إلى طرف آخر نظير دفع مقابل معين لهذا الطرف، مع احتفاظ صاحب الشيء موضوع الخطر الأصلي بملكيته لهذا الشيء².

المطلب الثاني: ماهية التأمين

يتعرض الإنسان لكثير من الأخطار البحتة التي يترتب على تحققها خسائر مالية أو معنوية أو كليهما، وبالتالي فهو يسعى منذ القدم إلى استخلاص الحلول والوسائل المناسبة لمواجهة تلك الأخطار والوقاية من آثارها، ومن بين وسائل الوقاية التي يستند إليها الإنسان التأمين.

أولاً: مضمون التأمين

1. نشأة وتعريف التأمين

1.1. **نشأة التأمين:** لعل البدايات الأولى للتأمين كانت في صورة التضامن بين أهل الحرفة أو المهنة لتبادل

المعونة بينهم حيث يتحمل الأعضاء الخسارة التي قد تلحق أحدهم باشتراك كل منهم بمبلغ من المال، وكان المجال الأول لظهور التأمين هو مجال المخاطر البحرية، أثر ازدهار التجارة البحرية، حيث ظهر التأمين البحري

في نهاية العصر الوسيط في صورة نظام القرض البحري لدى اليونان والرومان، حيث يتعهد شخص لمالك السفينة بتحمل مخاطر الرحلة البحرية مقابل مبلغ معين، فإذا هلكت السفينة يفقد المتعهد القرض الذي دفعه للمالك، أما إذا وصلت بسلام فإن المقرض يحصل على فائدة مرتفعة بجانب مبلغ القرض³.

أما التأمين البري فقد ظهر حديثا بصدد مخاطر الحريق، أثر الحريق الكبير بلندن سنة 1666م والذي استمر أربعة أيام ودمر أكثر من 13000 منزل ونحو 100 كنيسة، ونظرا للخسائر الكبيرة التي نجمت عن هذا الحريق، جعل الناس يتدبرون الطريق التي تمكنهم من حماية أنفسهم وممتلكاتهم من الكوارث المماثلة في

¹ - عيد احمد ابوبكر، وليد إسماعيل السيفو، مرجع سبق ذكره، ص.ص 69-70.

² - أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص 44.

³ - محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص11.

المستقبل، وهذا ما أدى إلى ظهور بعض الشركات المختصة بهذا التأمين وكان أبرزها The fire office سنة 1667 م¹، وبالتالي بدأت فكرة التأمين من الحريق في الظهور بشكلها الحديث، حيث انتشرت شركات التأمين في فرنسا وبلجيكا وألمانيا والولايات المتحدة خلال القرن الثامن عشر وأصبح هذا التأمين يغطي جميع الثروات العقارية والمنقولة. وقد أدى ازدهار الصناعة وانتشار الآلات والمواصلات وما صاحب ذلك من مخاطر إلى ظهور التأمين من المسؤولية، كالتأمين من المسؤولية عن الحوادث التي تصيب العمال والغير بسبب العمل والسيارات وغيرها².

2.1. تعريف التأمين: هناك عدة تعريفات للتأمين تختلف في مضمونها بحسب من يعرفها وكونه من

الاقتصاديين أو من رجال التأمين أو من فقهاء القانون.

التأمين من الناحية القانونية: من تعريفات رجال القانون نذكر تعريف "سلوتر" الذي قال بأن التأمين هو

شراء الأمن، وذلك أن المؤمن له مدفوعا بالرغبة في حماية نفسه ضد خطر ما فإنه يشتري من المؤمن حق التعويض إن وقع الضرر بسبب ذلك الخطر ويقال لثمن الشراء (قسط)³.

وعرّف القانون المدني الجزائري التأمين في مادته 619 على أنه: «عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى».

تعريفات الاقتصاديين للتأمين: ضمن تعريفات الاقتصاديين نذكر تعريف "فريدمان" و "سافاج" حيث يعرفان

التأمين بقولهما "إن الفرد الذي يقوم بشراء تأمينات من الحريق على منزله، يفضل تحمل خسارة مالية صغيرة مؤكدة (قسط التأمين) بدلا من أن يبقى متحملا خليطا من احتمال ضعيف لخسارة مالية كبيرة (قيمة المنزل كاملة) واحتمال كبير ألا يخسر شيئا، وهذا يعني أنه يفضل حالة التأكد عن حالة عدم التأكد".

ويعرفه "نايت" بأنه: عمل من أعمال التنظيم والإدارة وذلك لأنه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة لتقليل درجة عدم التأكد إلى أي حد مرغوب فيه، والتأمين ما هو إلا تصوير لمبدأ استبعاد عدم التأكد وذلك بالتعامل في مجموعات من الحالات بدلا من التعامل في حالات مفردة⁴.

¹ - Boualem Tafari Messaoud, *Les Assurances en Algérie*, OPU, Alger, 1987, P 31.

² - محمد حسين منصور، مرجع سبق ذكره، ص 12.

³ - رمضان أبو السعود، أصول التأمين، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 37.

⁴ - رمضان أبو السعود، مرجع سبق ذكره، ص 35.

ومن تعريفات رجال التأمين نذكر تعريف "ويليت" عندما عرفه قائلا: التأمين مشروع اجتماعي يهدف إلى تكوين رصيد بغرض مجابهة خسائر مالية غير مؤكدة، والتي يمكن تحاشيها عن طريق نقل عبء الخطر من عدة أشخاص إلى شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص.

ومن بين التعاريف السابقة يمكن تحديد تعريف نرى أنه دقيق وشامل للتأمين وهو أن:

التأمين وسيلة أو نظام يهدف إلى حماية الأفراد أو المنشآت من الخسائر المادية المحتملة، الناشئة عن تحقق الأخطار المؤمن منها . وذلك عن طريق نقل عبء مثل هذه الأخطار إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسائر المالية التي يتكبدها وذلك في مقابل أقساط محددة محسوبة وفقا لمبادئ رياضية وإحصائية¹.

3.1. أهمية التأمين:

– جلب الأمان : على المستوى الفردي يوفر التأمين حماية للمؤمن له ضد أخطار قد تصيب شخصه أو ماله وممتلكاته، أما على مستوى المجتمع فيساهم في زيادة الإنتاج القومي من خلال ما يحققه من حماية ومحافظة على عناصر الإنتاج، خاصة مع تزايد الأخطار².

– الدور الوقائي للتأمين : إن هذا الدور يتجسد بعدة وسائل، وكما نعلم أن شركات التأمين تهدف إلى تخفيض مبالغ التأمين، فتعمل هذه الأخيرة على تكوين جمعيات مشتركة بينها، بقصد دراسة أسباب المخاطر ومن ثم اتخاذ الاحتياطات الكافية لتوخي حدوثها، ومن أجل ذلك تستعين بالخبراء والمختصين وهذا بهدف توعية الأفراد وأصحاب المؤسسات وإرشادهم إلى طرق الوقاية من الحوادث والتقليل منها³.

– تسهيل واتساع عمليات الائتمان وزيادة الثقة التجارية : مما لا شك فيه أن اتساع الائتمان وزيادة الثقة التجارية في دولة ما، فيه تدعيم للحياة الاقتصادية بها، ويلعب التأمين في هذا المجال دورا بارزا وأساسيا، فمن المعروف أنه لا يمكن لصاحب مال أن يقرض ماله ما لم يطمئن إلى أن موضوع ضمان المال سواء أكان موضوع الضمان هذا منقولا أو ثابتا وغير مهدد بالفناء نتيجة تحقق خطر ما له، ويقوم التأمين بتوفير هذا الضمان في حالة تحقق الخطر بالنسبة لموضوع الضمان المشار إليه، ومن هنا كانت أهمية دور التأمين في تسهيل

¹ – أنظر في مفهوم التأمين:

– راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة على ضوء قانون التأمينات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 09.

– سامي حاتم عفيفي، التأمين الدولي، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 1986، ص 55.

² – أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، الطبعة الثالثة، مطبعة نادي القضاة، مصر، 1991، ص 29.

³ – François Couilbaut, Les Grands Principes de l'assurance, 3ème édition, Paris. 1997, P39.-

واتساع الائتمان، فنجد أن البنوك لا توافق على إقراض المشروعات أو رجال الأعمال إلا بوجود تأمين على ممتلكاتها... الخ¹.

– **العمل على تحقيق التوازن بين العرض والطلب في الحياة الاقتصادية :** يلعب التأمين دورا أساسيا في تحقيق التوازن التلقائي بين العرض والطلب في الاقتصاد القومي، ففي أثناء الرواج الاقتصادي يمكن للدولة التوسع في نطاق التغطية التأمينية بالنسبة للتأمينات الاجتماعية الإلزامية من حيث شمولها لفئات جديدة، حيث يساعد ذلك على زيادة المدخرات الإجبارية بما يحد من الموجة التضخمية، وفي فترات الكساد تعمل التأمينات الاجتماعية على زيادة قيمة التعويضات التي تستحق للمؤمن عليهم في حالات التعطل والمرض والإصابة لهم ولمستحقيهم من أرامل ويتامى في حالة الوفاة.

– **تنمية الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث :** إن ما يتميز به التأمين، أن المستأمن لا يستحق التعويض في بعض فروع التأمين إذا ما كان هناك إرادة للمستأمن في تحقق الخطر المؤمن منه، كما أنه في بعض أنواع التأمين لا يستحق المؤمن له تعويضا إلا إذا زادت الخسارة عن حد معين، ووجود مثل هذه الاشتراطات والتحفظات بالتأمين تنمي لدى الفرد الشعور بالمسؤولية لتجنب تحقق الخطر المؤمن منه بقدر الإمكان².

2. أنواع التأمين: أنواع التأمين الحالية كثيرة ومتعددة، كما أن هذه الأنواع لم تقف عند حد معين، بل تشهد ظهور أنواع جديدة من التأمين، ونعرض فيما يلي عدة تقسيمات للتأمين:

1.2. حسب الجهة التي تتولى التأمين:

– **التأمين التعاوني:** تقوم به الشركات ذات الطابع التعاوني بين مجموعة من الأعضاء يتعرضون لخطر واحد، وتقوم بإبرام عقود التأمين بينهم ويتم تعويض الضرر الذي يلحق بأحدهم، مقابل تقديم الأعضاء لاشتراكات تختلف حسب عدد وأهمية الحوادث خلال فترة النشاط.

– **التأمين التجاري:** الجزء الأعظم منه عبارة عن تأمينات اختيارية تتم بمحض إرادة الفرد أو المنشأة للحماية من أخطار معينة ترجع إلى الصدفة، وعادة ما تقوم شركات التأمين الخاصة بمزاولة هذه الأنواع من التأمين، وفي بعض الحالات الأخرى تقوم به الحكومة³.

¹ – إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، مرجع سبق ذكره، ص. 79-80.

² – إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، مرجع سبق ذكره، ص. 84.

³ – مختار الهانس وإبراهيم عبد النبي حمود، مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص. 61.

2.2. من حيث الموضوع:

- تأمين بحري، جوي وبري:

* التأمين البحري: يهدف هذا التأمين إلى تغطية مخاطر البحر أو النقل عن طريقه، وقد يكون الغرض منه تغطية الأخطار التي تتعرض لها السفينة أثناء بناءها وتجربتها ورسوها وإصلاحها¹.

* التأمين الجوي: يؤمن هذا التأمين مخاطر النقل الجوي التي تتعرض لها الطائرة أو حمولتها.

* التأمين البري: يغطي هذا التأمين كافة المخاطر التي تخرج عن نطاق الأنواع السابقة.

- **التأمين الاجتماعي والتأمين الخاص :** يستند التأمين الاجتماعي إلى فكرة التضامن حيث يهدف إلى حماية الطبقات العاملة والضعيفة، لذا فهو يتسم بالطابع الإجباري وتقوم الحكومة بتنظيمه ووضع أحكامه، أما التأمين الخاص فهو اختياري، وتقوم به شركات تجارية ترمي إلى تحقيق الربح².

- تأمين الأضرار وتأمين الأشخاص:

* تأمين الأضرار: إن التأمين من الأضرار يتمثل في تأمين المؤمن له من الخسارة التي تصيبه في ذمته المالية، أي تأمين كافة المخاطر التي يترتب على حدوثها إلحاق الضرر بالذمة المالية للشخص.

ينقسم هذا التأمين إلى قسمين رئيسيين هما: التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية.

* تأمين الأشخاص: إن تأمين الأشخاص يتعلق بشخص المؤمن له ذاته وليس ماله، حيث يؤمنه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل مثل: خطر الموت، المرض، الحوادث والعجز... الخ.

ثانيا: الأسس الفنية للتأمين

1. التعاون: لا ينبغي النظر إلى عملية التأمين من خلال العلاقة الفردية بين المؤمن والمستأمن بل يتجاوز الأمر ذلك إلى رابطة فعلية ينظمها ويديرها المؤمن بين أكبر عدد من المؤمن لهم الراغبين في تغطية أنفسهم من خطر معين، يقوم المؤمن بتجميع الأقساط واستخدامها في تعويض أضرار الخطر الذي يتعرض له البعض منهم أي أننا بصدد تعاون بين المؤمن لهم على توزيع آثار الكوارث عليهم جميعا، ويتطلب ذلك بالضرورة تجميع رأس مال كبير من خلال اشتراك أكبر عدد من المستأمنين.

2. المقاصة بين المخاطر: يقوم المؤمن بتوزيع عبء المخاطر التي تقع لبعض المستأمنين على كل المؤمن عليهم المعرضون لنفس الخطر وهذا ما يطلق عليه عملية تنظيم المقاصة بين المخاطر.

¹ - رمضان أبو السعود، مرجع سبق ذكره، ص 93.

² - رمضان أبو السعود، مرجع سبق ذكره، ص 28.

3. قوانين الإحصاء: يحدد المؤمن القسط بعد أن يحسب مقدما المخاطر المحتملة ودرجة جسامتها مستعينا في ذلك بقوانين الإحصاء، فتلك القوانين تساعد في معرفة احتمالات وقوع الخطر من خلال تتبع وملاحظة أكبر عدد من الحالات، وكلما زاد عدد الحالات التي تجري عليها الملاحظة والفترة الزمنية التي تتم خلالها كانت النتائج أكثر دقة وهكذا¹.

المطلب الثالث: عقد التأمين

يعتبر عقد التأمين من العناصر الرئيسية لعقد العملية التأمينية، وسوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى جوهر هذا العقد ومجموعة الخصائص والمبادئ القانونية الضرورية لصلاحيته.

أولاً: عناصر التأمين

أن للتأمين عناصر هي: الخطر، القسط ومبلغ التأمين وسوف نعرض كل منها على التوالي.

1. الخطر: يعتبر الخطر من العناصر المهمة في التأمين، وهو يعتبر أساس التأمين.

– **شروط الخطر:** كي يعتبر الحادث خطراً يمكن التأمين منه، ينبغي توافر الشروط التالية²:

– أن يأخذ الخطر شكل الحادث المستقبلي.

– أن يكون الخطر محتمل الحدوث.

– أن يكون الخطر مشروعاً.

– ألا يقع الخطر بإرادة المستأمن.

2. القسط

أ. تعريف القسط : القسط هو مبلغ من المال يدفعه المستأمن للمؤمن مقابل التزام هذا الأخير بتغطية الخطر المؤمن منه.

ب. كيفية تحديد قسط التأمين: يعتمد المؤمن في تحديد القسط على عدة عوامل نستعرض منها ما يلي:

– **عامل الخطر:** من الطبيعي أن تتوقف قيمة القسط على مدى احتمال تحقق الخطر المراد التأمين منه، وعلى درجة جسامته أيضاً، معنى ذلك أن علاقة القسط بالخطر علاقة طردية³.

– **عامل القيمة أو مبلغ التأمين :** تؤثر قيمة المبلغ المؤمن به، الذي يلتزم المؤمن بدفعه عند حلول الخطر، على تحديد سعر القسط، فكلما زاد المبلغ المؤمن به زاد مقدار القسط.

¹ – محمد حسين منصور، مرجع سبق ذكره، ص 23.

² – معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 46 .

³ – محمد حسين منصور، مرجع سبق ذكره، ص 62.

– **عامل المدة:** لما كان قسط التأمين هو ثمن الخطر، لذا لزم اتخاذ وحدة زمنية يتم على أساسها تحديد القسط المقابل للخطر المضمون، وهذه الوحدة عادة سنة¹، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة، فهناك بعض التأمينات لا ترتبط طبيعتها بحد زمني ثابت، كالتأمين على البضائع المنقولة خلال فترة النقل، والتأمين على السيارة لمدة شهر أو ثلاثة أشهر... الخ.

3. مبلغ التأمين

أ. **تعريف:** يقصد بمبلغ التأمين ذلك المبلغ الذي يتفق الأطراف على ضمانه بمقتضى عقد التأمين، فنجد منه منصوبا عليه صراحة في بنود العقد².

ب. **أداء المؤمن في تأمين الأشخاص:** يتحدد التزام المؤمن في تأمين الأشخاص بمبلغ التأمين الذي حدد في وثيقة التأمين، فتأمين الأشخاص ليس له الصفة التعويضية ولذلك لا يجب النظر في استحقاق المبلغ أو تحديده إلى كون الضرر واقع أو إلى مقداره، فالمبلغ المؤمن به هو وحده الذي يحدد مقدار التزام المؤمن، حيث لا يوجد ارتباط بين هذا الالتزام وبين الضرر³.

ج. أداء المؤمن في تأمين الأضرار:

– **الطابع التعويضي لتأمين الأضرار :** يتسم تأمين الأضرار بالطابع التعويضي عن الخسائر المادية التي تحق بزمته المالية، ويترتب على الصفة التعويضية لتأمين الأضرار النتائج التالية⁴:

- * لا يكفي مجرد تحقق الخطر لاستحقاق مبلغ التأمين بل يلزم وجود الضرر وإثباته.
- * لا يجوز للمستأمن الحصول على مبالغ تجاوز قيمة الضرر أو قيمة الشيء المؤمن عليه.
- * يحق للمؤمن بعد أداء مبلغ التأمين للمستأمن، أن يحل محله حولا قانونيا في حقوقه ودعاواه.

– **عناصر تحديد أداء المؤمن في تأمين الأضرار :** رأينا أن المبدأ الذي يسود تأمين الأضرار هو مبدأ التعويض، وقد تدخل عناصر أخرى في تحديد هذا الالتزام على النحو الآتي:

- * **الضرر:** العنصر الأساسي من أجل الحصول على التعويض وهو العنصر الأساسي لتحديد التعويض أي أداء المؤمن، فلا تعويض بدون ضرر.

¹ – محمد كامل درويش، إدارة الأخطار وإستراتيجيات التأمين المتطورة في ظل اتفاقية "الجات"، الطبعة الأولى، دار الخلود، بيروت، 1996، ص 155.

² – معراج جديدي، مرجع سبق ذكره، ص 54.

³ – رمضان أبو السعود، مرجع سبق ذكره، ص 360.

⁴ – محمد حسين منصور، مرجع سبق ذكره، ص 82.

* المبلغ المؤمن به: تتضمن وثائق التأمين، غالبا، تحديدا للمبلغ المؤمن به، ويلعب هذا التحديد دورا هاما، سواء في تحديد القسط الواجب الأداء، أو العوض المالي الذي يلزم المؤمن بدفعه عند وقوع الخطر المؤمن منه¹.

* قيمة الشيء المؤمن عليه.

ثانيا: مفهوم وخصائص عقد التأمين

1. تعريف عقد التأمين: هو اتفاق بين طرفين وله نفس الصفة القانونية لأي عقد في القانون المدني، يتعهد الطرف الأول فيه ويسمى المؤمن بتعويض الخسارة المحققة نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه وهو مبلغ لا يتعدى المبلغ المنصوص عليه في عقد التأمين (مبلغ التأمين)، في مقابل أن يقوم الطرف الثاني (المؤمن له) - والذي يريد أن يحول الخطر عن عاتقه - بدفع مبلغ معين أو عدة مبالغ بصفة منتظمة (القسط)، على أن يستحق التعويض عند وقوع الخطر المؤمن منه².

2. خصائص عقد التأمين: يتميز عقد التأمين بخصائص متعددة يمكن إجمالها في:

- **التأمين عقد رضائي:** بمعنى أنه لا يتم إلا بتقابل كل من الإيجاب والقبول من طرفيه، حيث يقوم الشخص الذي له مصلحة في عملية التأمين بطلب التأمين من خطر معين لصالحه أو لشخص آخر مستفيد³.
- **التأمين عقد معاوضة:** يعتبر عقد من عقود المعاوضات حيث يأخذ كل من المتعاقدين مقابلا لما يعطيه، فالمؤمن له يدفع القسط في مقابل تحمل المؤمن تبعة الخطر⁴.
- **التأمين عقد ملزم للجانبين:** إن عقد التأمين يعد من العقود الملزمة للجانبين، لأنه منذ إبرامه ينشئ التزامات متبادلة على عاتق طرفيه، وتتضح هذه الصفة من تعريف المشرع لعقد التأمين بقوله "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"⁵.
- **التأمين من العقود الاحتمالية:** التأمين عقد احتمالي لأن تقدير التزامات وحقوق كل من المؤمن والمؤمن له يتوقف على وقوع الكارثة ودرجة خطورتها، وهو أمر غير محقق الوقوع⁶.

¹ - نفسه، ص 84.

² - مختار محمود الهانوس وإبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ الخطر والتأمين، مرجع سبق ذكره، ص 68.

³ - نفسه، ص 69.

⁴ - محمد حسين منصور، مرجع سبق ذكره، ص 108.

⁵ - تعريف عقد التأمين كما نصت عليه المادة 619 من القانون المدني الجزائري.

⁶ - رمضان أبو السعود، مرجع سبق ذكره، ص 395.

– **التأمين من عقود حسن النية** : لا شك أن مبدأ وجوب مراعاة حسن النية من المبادئ العامة التي ينبغي أن تسود في كافة العقود، والدور الذي يلعبه حسن النية في عقد التأمين يتجاوز بكثير الدور الذي يلعبه في أي عقد آخر، والسبب في ذلك أن المؤمن ليس باستطاعته أن يحيط إحاطة حقيقية واقعية بطبيعة الخطر المؤمن منه وقدر حسامته وأوصافه إلا عن طريق ما يدلي به المؤمن له من بيانات عند طلبه للتأمين. كما يلعب حسن النية دورا هاما أثناء تنفيذ العقد أي أثناء سريان التأمين، حيث يلتزم المؤمن له بالعمل على إبقاء الخطر كما كان عليه وقت إبرام التأمين، وأن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم الخطر أو زيادته، كما يلتزم بإخطار المؤمن بأي ظرف قد يستجد ويكون من شأنه أن يؤدي إما إلى زيادة درجة احتمال وقوع الخطر¹.

ثالثا: إبرام عقد التأمين

يخضع إبرام عقد التأمين لتوافر الأركان الموضوعية، إلا أنه يتميز من الناحية العملية ببعض الإجراءات والشروط الفنية الخاصة به من حيث مراحل التراضي وبدء سريان التأمين وإثباته.

1. إبرام التأمين من الناحية العملية: يمر إبرام عقد التأمين من الناحية العملية، عبر عدة مراحل وخطوات كمايلي:

أ. **طلب التأمين** : تبدأ مراحل إبرام التأمين عادة، بتقديم المستأمن طلب التأمين إلى المؤمن له عندما يرغب الشخص في تأمين نفسه ضد خطر معين، حيث يقوم بمخاطبة المؤمن مباشرة أو عن طريق وكيل له. يتضمن الطلب عادة مجموعة من الأسئلة التفصيلية التي تهدف إلى التعرف على شخص المؤمن له والخطر المراد تأمينه والظروف المحيطة به والمبلغ المراد التأمين به ومقدار الأقساط الواجب دفعها ومواعيد السداد².

ب. **مذكرة التغطية المؤقتة** : إذا قبل المؤمن تغطية الخطر وتم الاتفاق على إبرام عقد التأمين طبقا للبيانات الواردة في الطلب، فإنه يتم تسليم المؤمن له "المذكرة المؤقتة" وهي بمثابة قبول الشركة للالتزام بتغطية الخطر بالشروط الواردة في طلب التأمين³.

ج. **وثيقة التأمين** : تعتبر وثيقة التأمين من أهم الأشكال التي يبرم بها العقد، وتعد في الواقع عقد بآتم معنى الكلمة، وهو العقد الأكثر استعمالا في مجال التأمين، وتتضمن وثيقة التأمين العناصر التالية:

* أطراف العقد وبيانات حول هوية كل واحد منهما.

* الأخطار يجب أن تحدد بدقة حسب طبيعة ونوع كل خطر ثم ذكر الشيء أو الشخص المؤمن عليه وذكر الأخطار المستثناة من تغطية المؤمن في هذا الخطر.

¹ – نفس، ص 400.

² – محمد حسين منصور، مرجع سبق ذكره، ص 127.

³ – Jean Bigot et autre, traité de droit des assurances, tome 03, édition Delta, paris, 2002, P 370.

* تحديد القسط وكيفيات سدادده، إما أن يكون آجلا أو عاجلا أو أن يكون بطريقة دورية (سنة، شهور).

* تحديد مبلغ التأمين، ويختلف الأمر في هذا المجال من تأمين لآخر.

* تاريخ انعقاد (عقد) وثيقة التأمين، ويكون تاريخ الانعقاد هو تاريخ توقيع الطرفين على عقد التأمين.

د. ملحق التأمين: وهو اتفاق إضافي يبرم بين أطراف العقد الأصلي، ويتضمن شروطا جديدة تقضي بتعديل مضمون العقد الأول بالزيادة أو النقصان، ويكون ذلك في شكل اتفاق بين الطرفين على إجراء تعديل في القسط أو في مبلغ التأمين.

2. الالتزامات المتولدة عن عقد التأمين: عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين، ينشئ التزامات على كاهل الطرفين المؤمن والمؤمن له.

أ. التزامات المؤمن له: يرتب عقد التأمين التزامات على عاتق المؤمن له ومن أهمها الالتزامات التالية¹:

- التزام المؤمن له بدفع القسط.

- الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وكذا الالتزام بإعلان تفاقم الخطر.

- الالتزام بالأخطار بوقوع الخطر.

ب. التزامات المؤمن: يلتزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين، وقد يكون مبلغ التأمين رأسمال أو إيرادات دورية وقد يكون تعويضا، وذلك عند تحقق الخطر المؤمن منه ويختلف هذا الأداء في التأمين على الأشخاص عنه في التأمين من الأضرار، حيث يتميز تأمين الأشخاص بإدخال عناصر أخرى غير التعويض، كعنصر الادخار والممثل في تكوين احتياطي حسابي لصالح المؤمن له على حساب المؤمن، وقد يكون مبلغ التأمين مستحقا يدفع بسبب تحقق الخطر أو حلول الأجل.

أما فيما يتعلق بالتأمينات من الأضرار، فإن المؤمن ملزم بدفع مبلغ التأمين أو التعويض في الآجال المتفق عليها أو ضمن الآجال المحددة بمقتضى الشروط العامة، وفي هذا الصدد تنص أحكام المادة 13 من قانون التأمين الجزائري بأن يدفع التعويض أو مبلغ التأمين المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين، وذلك حسب نوع وطبيعة التأمين، وإذا كان الضرر لا يمكن تحديده إلا بمساعدة خبير فينبغي على المؤمن السعي لإجراء هذه الخبرة في خلال سبعة أيام من تاريخ استلامه للتصريح بالحادثة.

¹ - محمد حسين منصور، مرجع سبق ذكره، ص 158.

المبحث الثاني: الأسس النظرية والقانونية لتأمين القرض

المطلب الأول: نشأة ومفهوم التأمين على القرض

أولاً: نشأة التأمين على القرض

لم يعرف الفكر القانوني نظام التنفيذ على أموال المدين إلا في عصر لاحق من تطور القانون الروماني، فقد ظل هذا القانون مقرراً التزام المدين في شخصه لفترة طويلة، إذ كان المدين المعسر يساق إلى دائنيه الذين كان في استطاعتهم بيعه والتصرف فيه. وفي عصر لاحق أمكن التخفيف من هذا الوضع، فأصبح المدين ملتزماً بالعمل لمصلحة دائنيه حتى يقضي دينه. وبعد ذلك تطورت طرق التنفيذ على أموال المدين، إذ لم يجد الدائن وسيلة للحصول على حقه إلا اللجوء إلى التنفيذ على أموال المدين، وهذا ما يسمى بالحق في الضمان العام، أو التأمينات العامة، الذي يملكه دائنو المدين على هذا الجانب الإيجابي، فيبين هذا الحق كيف تخصص أموال المدين لوفاء ديونه¹، وعلى ذلك وبموجب الحق في الضمان العام يستطيع أي دائن أن يقوم بالحجز على عناصر الذمة الإيجابية ويخضع مع غيره من الدائنين الحاجزين لقاعدة المساواة.

وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقاً للقانون، فإن جميع الدائنين متساوون اتجاه هذا الضمان". وبمقتضى هذه المادة تكون أموال المدين جميعها الحاضرة منها والمستقبلية، ضامنة للوفاء بديونه، ويكون فيها جميع الدائنين متساوين في هذا الضمان إلا أن الضمان العام وإن جعل أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، فهو غير كافٍ لحماية حق دين الدائن والوفاء به كاملاً، فحق الدائن في الضمان العام يهدده خطران: الأول يتمثل في أن الضمان العام لا يرفع يد المدين عن التصرف في أمواله، ولا يمنعه من عقد ديون جديدة والسبب في ذلك أن الضمان العام لا يربط حق الدائن بمال معين من أموال مدينه، ولا يزود الدائن بأية سلطة قانونية يستطيع بواسطتها منع المدين من التعامل مع دائن جديد.

أما الخطر الثاني، فيكمن في مبدأ المساواة بين الدائنين، هذه المساواة تقضي باشتراك جميع الدائنين في قسمة أموال مدينهم، دون أن يكون لأحدهم حق التقدم على الآخر، فإذا كان معسراً، لن يستوفي الدائن حقه كاملاً، ويقل نصيبه من هذه الأموال كلما زاد عدد الدائنين.

وهكذا يبقى الدائن العادي، في ظل الضمان العام تحت حمة مدينه، بحيث لا يضمن له الحصول على دينه إلا أمانة هذا المدين ونزاهته، أو ملاءته و يسره.

4- القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية، دراسة مقارنة لأحكام الرهن والتأمين والامتياز، الدار الجامعية، 1990، ص: 10.

ولذلك كانت الحاجة إلى وسيلة أخرى تؤمن الدائن من خطر إعسار المدين وتحميه من غشه وإهماله، بحيث يمكنه الحصول على حقه كاملا مهما تغيرت ظروف المدين أو تبدلت أحواله.

وقد وجدت هذه الوسيلة في نظام التأمينات، وهي التأمينات التي يختص بها دائن أو أكثر من بين سائر الدائنين، فيؤمنون بها خطر إعسار المدين أو امتناعه عن الوفاء، وهي نوعان شخصية وعينية.

فتتحقق التأمينات الشخصية بضم ذمة أو أكثر إلى ذمة المدين الأصلي، بحيث يصبح للدائن بدلا من مدين واحد، مدينان أو أكثر، جميعهم مسؤولون عن الدين إما في وقت واحد وإما على التعاقب، وبذلك يكون حق الدائن مضمونا لا بذمة المدين وحدها، بل بأكثر من ذمة، فإذا عجز المدين عن الوفاء رجع الدائن على غيره من المسؤولين الآخرين عن حقه، وهكذا يكون الدائن أكثر اطمئنانا إلى استيفاء حقه، لأن تعدد المسؤولين عن الوفاء بهذا الحق يخفف من المخاطر التي قد يتعرض لها الدائن إذا ما انحصرت المسؤولية بمدين واحد فقط.

ومن بين صور التأمينات الشخصية: تضامن المدينين والكفالة التي تعد أهم صور التأمينات الشخصية. غير أن الكفالة وكغيرها من التأمينات الشخصية لا توفر للدائن ضمانا كافيا يكفل الحصول على حقه كاملا في جميع الحالات، إذ أن خطر إعسار الكفيل يظل قائما إلى جانب خطر إعسار المكفول، ولذلك يتردد الدائن في قبول الكفالة ما لم تكن صادرة عن مصرف، أو عن شخص مشهود له بالملاءة والاستقامة، ولهذا كانت التأمينات الشخصية هي الأخرى لا توفر للدائن ضمانا كافيا لأن المسؤولين عن الوفاء قد يصابون بالإعسار جميعا، فيتعذر على الدائن بالتالي الحصول على حقه كاملا هكذا كان لابد من البحث عن وسيلة أخرى تقي الدائن خطر عدم الوفاء بدينه وتمثلت هذه الوسيلة في التأمينات العينية.

ويتم بموجب التأمينات العينية تخصيص مال معين للوفاء بالتزام معين، وقد يكون هذا المال مقدما من المدين، و قد يقدمه شخص آخر يطلق عليه اسم الكفيل العيني، بحيث يظل المال المخصص للوفاء بالالتزام مثقلا بالتأمين، حتى ولو تصرف فيه المدين، ذلك أن التأمينات العينية تولي صاحبها حق التتبع بمعنى أن المالك إذا باع المال المثقل بالتأمين العيني كان للدائن صاحب التأمين أن ينفذ على هذا المال في يد مشتريه ليستوفي ثمنه، والدائن في استيفائه لدينه يكون مقدما على غيره من الدائنين العاديين، لأن التأمين العيني يمنحه حق الأفضلية، أي حق استيفاء الديون دون الخضوع لقاعدة المساواة التي يخضع لها الدائنون العاديون¹ غير أن التأمينات العينية، وإن كانت تحقق للدائن مثل هذا الأمن الذي لا تحققه له التأمينات الشخصية، إلا أنها هي الأخرى قد تعرض الدائن

¹ - رمضان أبو السعود، التأمينات الشخصية والعينية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص: 19.

من ناحية معينة إلى خطر محقق وذلك عندما يفقد الدائن حقه على هذا التأمين وفقده لهذا الحق قد يكون بهلاك الشيء المحمل بالتأمين وعدم حلول غيره محله، أو باهتار قيمة هذا المال الاقتصادية. لهذا كله، وبعدما كانت الأساليب المتبعة منذ أزل بعيد لم ترق إلى مستوى طموح الدائن الذي قد يضيع قرضه وبالتالي يتعرض هو الآخر إلى عقبات تصيبه نظرا لأنه كان ينتظر موعد الوفاء بدينه كي يستغل هذا الدين في مشروع ما أو كي يدفع هو الآخر دينا عليه، وقد تفوت على الدائن فرصة النجاح أو قد يتعرض لإجراءات خاصة تهدد مركزه المالي وسمعته كالإفلاس مثلا، وعليه كان من الضروري البحث عن وسيلة أو أسلوب أنجع وأكيد يضمن حق الدائن في الوفاء بدينه من طرف المدين في الميعاد المحدد لذلك . وقد وجدت هذه الوسيلة وتمثلت في ما يسمى بتأمين القرض.

ويبدو أن تأمين القرض ظهر حوالي سنة 1830 في إيطاليا ثم إنجلترا - حسب آراء الكتاب - وهي الفترة التي تلت حروب نابوليون فتزامنت هذه المرحلة بإعادة ميلاد التجارة الدولية والحاجة إلى الأمن والاستقرار¹. أقدم وثيقة Banco Adriatic de Assicurazioni a Trieste وقد أصدرت الشركة الإيطالية للتأمين على القرض سنة 1831، وكانت هذه الشركة تقوم بتأمين أخطار عدم الدفع المتتالية في سنة والترتبة عن الكوارث البحرية، ثم تلتها الشركة المسماة Générale de Trieste.

ومن الفقهاء أيضا من يقول بأن أول شركة تأمين على القرض كانت ذات أصل إنجليزي، وكان ذلك في القرن الثامن عشر، وبعد ذلك ظهرت عدة شركات فرنسية، مارست هذا النوع من التأمين وذلك بمبادرة أصحاب البنوك استجابة منهم للتطور الصناعي وللحاجة إلى الأمن والأمان في المعاملات التجارية. أما في الجزائر، فكان هذا النوع من التأمينات، خاضعا للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، وذلك رغم صدور مرسوم تنفيذي رقم 95-338²، حيث صنف المادة 02 منه في الفئة (5) تأمين القرض والكفالة. أما التنظيم الفعلي له، فجاء بموجب الأمر رقم 96-06 الصادر في 10 جانفي 1996 والمتعلق بعمليات القرض عند التصدير، فقصده المشرع في ذلك واضح، وهو إخراج نطاق تطبيقه من القواعد العامة، وذلك بتقييد الخاص للعام، كما جاء المشرع الجزائري في التعديل الجديد (قانون رقم 04/06 الصادر في 20 فيفري 2006) المعدل والمتمم للأمر رقم 95/04 المتعلق بالتأمينات، بنوع خاص من العقود المسماة، ألا وهو "عقد الكفالة"³، فمن خلال الأمر المذكور أعلاه، تتجلى إرادة المشرع في انتهاج سياسة اقتصادية وتجارية

¹ - Jean Bastin , la défaillance de paiement et sa protection. L'assurance-crédit L.G.D.J. PARIS 1991, pp: 51 et 53

² - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، المرسوم التنفيذي رقم 95-338 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1995 والمتعلق بإعداد قائمة التأمين وحصرها.

³ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المادة 8 من القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 07 - 95 المؤرخ في 25

جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، الجزائر، 2006.

جديدة لتطوير الصادرات المحلية من غير المحروقات، تماشيا مع اقتصاد السوق، وذلك بتغطية مختلف الأخطار (التجارية، السياسية أو خطر عدم التحويل) التي تقف عقبة في وجه المتعاملين المحليين.

ثانيا: تعريف التأمين على القرض

قبل التعرض لتعريفه، نستبق بتعريف المصطلحان المشكلان له، وهما على التوالي: التأمين والقرض.

المصطلح الأول، أي التأمين كان موضوع البحث الأول، أما المصطلح الثاني المشكل لموضوعنا فهو القرض.

القرض اصطلاحا فهو يأخذ معنى الائتمان، وهو تسليم مال للغير على سبيل الدين أو الوديعة أو الوكالة أو الإيجار أو الإعارة¹ ولعلماء الاقتصاد تعريفهم الخاص، وحسب هؤلاء فإن القرض أو الائتمان يعني تسليف المال لتثمينه في الإنتاج، ويقوم على عنصرين أساسيين هما: الثقة والمدة .

و عقد القرض هو العقد الذي بواسطته يضع شخص (المقرض) تحت تصرف شخص آخر (المقرض) شيئا يمكن لهذا الأخير استعماله، ويتعهد برده كما هو أو برد ما يعادله².

من خلال ما سبق نتوصل إلى تعريف تأمين القرض: ويظهر ذلك من خلال العديد من التعاريف، والتي من بينها:

1- " تأمين القرض وسيلة من بين الوسائل المتخذة من طرف المؤسسة التي تقوم بعملية بيع حيث تؤمن خطر عجز زبونها"

من خلال هذا التعريف، يمكن القول بأن لكل مؤسسة تقوم بعملية بيع مخاوف تتجسد على الخصوص في عدم التأكد من تحصيل ثمن المبيعات، لهذا تعتمد المؤسسات على إحدى الطرق أو الكيفيات التي تضمن لها استرجاع مستحقاتها من البيوع، وهي القروض التي لدى زبائنها، ومن بين تلك الطرق -وكما هو مبين في التعريف- التأمين على تلك القروض.

2- " تأمين القرض هو العقد الذي بواسطته يتحصل الدائن من المؤمن في مقابل دفعه لأقساط، على ضمان أخطار القرض، بمعنى ضد خطر إعسار مدينه أو مدينه، أو بكل بساطة ضد عدم الدفع عند الاستحقاق"³.

3- هو عقد مثل بقية عقود التأمين الأخرى، يتم بين طرفين وهما الدائن المؤمن له وشركة التأمين، بحيث تلتزم هذه الأخيرة بتقديم ضمان ضد خطر ضياع القرض من طرف مدين الدائن في مقابل دفع هذا الأخير لأقساط.

¹ - علاء الدين خروفة، عقد القرض في الشريعة الإسلامية، بيروت، لبنان، 1982، ص 65.

² - رمضان أبو السعود، مرجع سبق ذكره، ص 08.

³ - Christian LARROUMET , Les Pools Bancaires. La tribune de l'assurance 2000, p 608

4 - " يشكل تأمين القرض عملية تأمينية يكتسبها تجار أمام شركة التأمين من أجل ضمان الخطر العادي لضياع ديونهم من طرف أشخاص هم تجار أيضا"¹

يشير هذا التعريف إلى أن تأمين القرض موضوعه هو ضمان العمليات التجارية التي تتم بين التجار، بضمان الخطر الذي يربط ضياعها أي ضياع الديون.

5- وتعريف الدكتور عبد الرزاق بن خروف : تأمين القرض هو اتفاق بين مؤمن ومكتب تأمين يكون غالبا مؤسسة صناعية أو تجارية، ترغب في الحصول على ضمان دفع الديون الناتجة عن بيوع أو خدمات من طرف الملتزمين بالوفاء بها، في حالة إخلال هؤلاء بالتزاماتهم يعرض المؤمن له إما بمجرد حلول أجل استحقاق الدين، وإما بعد مرور مدة معينة من أجل الوفاء، وإما بعد أن تثبت عدم ملائمتهم².

من خلال هذا التعريف نتوصل إلى أن تأمين القرض يتم بين مؤمن ومؤسسة مكتبة للتأمين، غالبا ما تكون تجارية أو صناعية، بحيث تطلب هذه الأخيرة ضمان الديون التي تملكها لدى زبائنها من جراء قيامها بعمليات البيع أو بتقديم الخدمات، إذ تحصل المؤسسة على تعويض في حالة ضياع ديونها.

المطلب الثاني: أهمية تأمين القرض ومختلف أشكاله

أولاً: أهمية التأمين على القرض

- في كون مؤمن القرض يركز نشاطه حول تغطية واحدة لخطر القرض، فهو لا يمنح خدمة أخرى مثل القرض نفسه، أو تقديم الإعانات...، حيث أن هذه الخدمات من اختصاص هيئات أخرى، كالبنوك والمؤسسات المالية بشكل عام . وهذا النشاط المركز خصوصا على الخطر يبين سبب كون شركات تأمين القرض شركات متخصصة.

- ناتج عن مفهوم التأمين بحد ذاته، كونه النشاط الوحيد الذي بفضلته يمكننا ضمان الأخطار المتشابهة عن طريق تجميعها، وذلك مقابل الأقساط المقدمة من المؤمن لهم.

- فيتمثل في اعتماد مؤمن القرض على ما يسمى بإعادة التأمين، والذي بفضلته يمكن إعادة توزيع الأخطار . كما تساعد شركات تأمين القرض المؤسسات التي تؤمنها وذلك عن طريق قيامها باختيار وانتقاء زبائن تلك المؤسسات، وفي تقدير مدى يسر هؤلاء، وانطلاقا من هذا يمكن للمؤسسة أن تتقدم وتطور رقم أعمالها، حيث أنها تتحاشى التعامل مع زبائن غير معروفة.

¹ - DALLOZ :Lexique de gestion, 3ème édition, 2000, p102

² - عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص: 9 - 10.

ويلعب تأمين القرض أيضا دورا فعالا في التجارة الخارجية بتشجيعه للصادرات حيث تتولى شركة تأمين متخصصة في هذا المجال تغطية أخطار قرض التصدير.

ثانيا: المبادئ الرئيسية التي يركز عليها التأمين على القرض

1. الشيء المضمون : يتعلق الأمر هنا، بالقروض الممنوحة من طرف البنوك (أو المؤسسات المالية). بموجب عمليات تجارية أو مالية إلى تجار خاضعين إلى القانون الخاص. كما يمتد إلى القروض الاستهلاكية التي يستفيد منها الخواص لاقتناء حاجياتهم الخاصة. فالتأمين على القرض هو التأمين على مبلغ الدين المستحق للبنك (أو المؤسسة المالية) في ذمة المدين، فهو بالتالي تأمين عن الأضرار وليس على الأشخاص¹.

2. طبيعة الخطر المضمون: قد يعترض طريق القرض عدة أخطار تحدى به، أخطار متعلقة بشخص المدين كعدم وفائه في تاريخ الاستحقاق لأسباب عرضية، وأحيانا أخرى نظرا لإعساره حتى قبل ذلك التاريخ وأخرى أجنبية عليه كما رأينا سابقا (الأخطار السياسية بصفة عامة)².

وما يجب الإشارة إليه أن الأخطار محل البحث هي تلك المتعلقة بشخص المدين، وتعرف بالأخطار التجارية، حيث تنص المادة 05 من الأمر رقم 96-06 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير: « يتحقق الخطر التجاري عندما لا يفي المشتري بدينه، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، وليس إدارة عمومية ولا شركة مكلفة بخدمة عمومية، وكان عدم الوفاء هذا، غير ناتج عن عدم تنفيذ المؤمن له بنود العقد وشروطه، وإنما ناتجا عن تقصير المشتري أو عدم قدرته على الوفاء».

يستخلص من نص المادة السابقة أن للخطر التجاري صورتين:

أ - الأولى ناجمة عن رفض المدين تنفيذ التزاماته وتقاعسه بسبب لا يد فيه للدائن بالالتزام، وهي صورة نادرة الحدوث لكون عقد القرض نفسه مبني على الثقة الكبيرة التي تضعها المؤسسة المصرفية (الدائن) في زبونها المدين.

ب - أما الثانية فهي ناتجة من عدم كفاية الذمة المالية للمدين للوفاء بالديون المستحقة عليه وبسبب إعساره. والإعسار يعني عدم ملاء الذمة المالية للمدين وكفايتها، حيث يفوق الجانب السلبي فيها الجانب الإيجابي، مما جعل الوفاء بالديون مستحيلا.

ويستثني عقد تأمين القرض من موضوع ضمانه ما يلي:

¹ - عبد الرزاق بن خروف، مرجع سبق ذكره، ص 97.

² - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، المادة 29 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات.

- عادة ما يدرج في عقد التأمين عن القرض ضمن بنوده شرط عدم التغطية الإجباري وذلك حتى يتحمل المؤمن له (البنك) جزءا من الخسارة التي أصابته، وكذا ليكون حذرا¹.
- استتنت المادة 5 من الأمر رقم 06/96 السالفة الذكر من مجال تطبيقها كل إدارة عمومية أو شركة مكلفة بخدمة عمومية لما تكون في موضع المدين.
- الزبائن الذين تربطه مصالح مشتركة مع المؤمن له.
- الزبائن الذين مدينون بديون سابقة مع المؤمن له، كذلك الديون المتنازع فيها، والغير مقبولة في جدول الخصوم.
- كما يستثني خطر الكوارث الطبيعية والأخطار السياسية من أحداث شغب أو حرب أهلية أو أعمال إرهابية.
- 3. المصلحة في التأمين على القرض :** نص المادة 621 من القانون المدني الجزائري، والتي تقضي: « تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين»، ونص المادة 29 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات: « يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر أن يؤمنه» مما سبق نستنتج:
- أن السبب أو الدافع إلى التعاقد هو المصلحة الاقتصادية بمعنى تلك المتمثلة في قيمة مالية (نقدية).
- من خلال عبارة "مصلحة غير مباشرة" حسم المشرع الجزائري موقفه، بإجازة التأمين على الربح المنتظر، وعليه فالمصرف أو (المؤسسة المالية) تؤمن على أصل الدين والفوائد والمصاريف.
- بالرجوع إلى نص المادة 621 السالفة الذكر: نجد أنه اشترط أن تكون المصلحة مشروعة، ولما كانت هي السبب في عقد التأمين على القرض، فلا بد أن تكون غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، تطبيقا لنص المادة 97 من القانون المدني الجزائري، وإلا كان العقد باطلا.

ثالثا: أشكال أو أنواع تأمين القرض

يتخذ تأمين القرض شكلين أساسيين هما:

1. **تأمين الإعسار:** وهو تأمين يغطي أخطار الضياع النهائي لديون المؤمن له الناتجة عن إعسار مدينيه، تطبق فقط على القروض التجارية قصيرة المدى المترتبة عن بيع لسلع أو تقديم لخدمات من طرف تجار لتجار آخرين، وذلك باستثناء القروض المقدمة بشأن العمليات المالية، قروض التجهيزات أو العتاد وقروض الاستهلاك المقدمة

¹ - المادة 4 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالتأمينات.

للأشخاص. وتحل شركة التأمين التي تدفع التعويض محل المؤمن له في الحقوق والدعاوى التي يملكها ضد مدينه أي ضد مدين المؤمن له¹.

في هذه الحالة يستدعي الدائن متابعة المدين المهمل لإجباره على الوفاء، وبمفهوم آخر، فإن المؤمن يغطي خطر إفلاس المدين فقط.

مع الملاحظة أن المشرع الجزائري أتى بعقد جديد أسماه " تأمين الكفالة " من خلال نص المادة 8 من القانون رقم 04-06 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

2. تأمين الكفالة: وهو بدوره يتخذ شكلين هما:

الشكل الأول: تأمين الضمان الاحتياطي

ويدل تأمين الضمان الاحتياطي على الشكل الأكثر قدما لتأمين القرض، حيث كان يلتزم المؤمن بالتدخل حالا وعلى الفور إذا لم يدفع المدين عند حلول أجل الاستحقاق² فيغطي المؤمن في هذا الشكل من التأمين خطر عدم دفع الدين المحدد عند حلول أجل الاستحقاق وذلك مستقلا عن إعسار المدين³. ويعتبر تأمين الضمان الاحتياطي عقد ثنائي، وهو غير مرتبط بدين المؤمن له ضد مدينه، هذا الدين لا يؤسس في الحقيقة سوى الخطر الذي يتعين تغطيته وهو سبب التزام المؤمن الموجود في دفع الأقساط من طرف المؤمن له.

الشكل الثاني: تأمين الكفالة

هو تأمين يكتبه المدين لصالح الدائن بدل من أن يقدم له مبلغا من المال لضمان الوفاء على سبيل الكفالة العينية⁴.

أعطى القانون رقم 2014/89 الصادر في 31 ديسمبر 1989 تفسيرا للمادة 351 الفقرة أربعة من قانون التأمينات التي تنص على:

" تحت تحفظ واحد، والمتمثل في الإعلام المسبق للوزير المكلف بالاقتصاد والمالية، بإمكان كل مؤسسة تأمين أن تغطي الأخطار الكبرى ".

وقد ذكرت المادة 111 الفقرة السادسة من ضمن الأخطار الكبرى ما يلي:

" القرض والكفالة، عندما يمارس المكتتب في إطار وظيفته نشاط صناعي، تجاري أو مهنة حرة، شرط وجود علاقة بين الخطر والنشاط الممارس ".

¹ - عبد الرزاق بن خروف، مرجع سبق ذكره، ص: 17

² - Ch.GAVALDA/J.STOUFFLET : **Droit bancaire**, 4ème édition Litec Paris 1999, p: 360

³ - G. RIPERT / R. ROBLOT : **Traité du droit commercial**, Tome II, 16ème édition L.G.DJ. Paris 2000, p: 484

⁴ - عبد الرزاق بن خروف، مرجع سبق ذكره، ص 11.

ويمارس تأمين الكفالة حاليا من طرف شركات التأمين الجزائرية، العامة منها والخاصة حيث تعتبره هذه الشركات فرعاً من فروع التأمين شأنه شأن الفروع المختلفة الأخرى للتأمين، هو مصنف ضمن عمليات التأمين بمفهوم المادة الثانية من الفقرة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 338/95 المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها.

المطلب الثالث: تحقيق الضمان لصالح البنك

أولاً: الوسائل القانونية لتحقيق الضمان

1. بموجب نص المادة 121 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض : طبقاً لنص المادة: البنوك والمؤسسات المالية لها حق عيني بموجب القانون، ألا وهو حق امتياز عام على جميع أملاك المدين حيث تنص المادة 121 السالفة الذكر في الفقرة الأولى « تستفيد المؤسسات المذكورة من امتياز على جميع الأملاك والديون والأرصدة المسجلة في الحساب ضماناً لدفع كل مبلغ يترتب أصل دين أو فوائد أو مصاريف كل الديون المستحقة للبنوك والمؤسسات المالية أو المخصصة كضمانه ».

وعندما نرجع إلى نص المادة 36 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات وفي فقرتها الأولى والثانية، نجد أنها تنص على: « إذا وقع حادث في مجال تأمينات الأموال يحصل الدائنون الممتازون أو المرتهنون تبعاً لرتبتهم وطبقاً للتشريع الساري على التعويضات المستحقة ».

نجد أن الدائن الممتاز (البنك أو المؤسسة المالية) يحل محل المؤمن له في التعويض، ولكي يتحقق ذلك وجب توافر الشروط التالية:

✚ لا بد أن يكون ثمة تأمين على الأشياء: وهو ما يحدث فعلاً حين يؤمن المدين على القرض في عقد تأمين الكفالة لصالح الدائن (البنك المؤسسة المالية).

✚ في إطار الاستثمار عن طريق الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، حيث يحل البنك محل الشاب المؤمن له في الدرجة الأولى، ثم تأتي الوكالة في الدرجة الثانية.

✚ كما يشترط أن يكون المؤمن على علم بحق الدائن الممتاز، وعادة ما يتم ذلك بإخطار المؤمن بهذا الحق عن طريق رسالة، وليس من الضروري انتظار وقوع الخطر بل يجوز ذلك قبل تحقق الكارثة، كل ذلك مع مراعاة نص المادة 36 الفقرة 02 من الأمر رقم 95/07 المتعلق بالتأمينات.

✚ هلاك الشيء المؤمن عليه (هنا عدم الوفاء بالدين في تاريخ الاستحقاق أو هلاك العتاد مثلاً).

✚ في حالة نزاع، يرجع البنك بالدعوى المباشرة على المؤمن بمقتضى هذا الحلول العيني.

2. بمقتضى المسؤولية العقدية: إن عقود التأمين على القرض، عادة ما تستوجب قبل إبرامها إلى وجود اتفاقية شراكة بين المؤمن (شركة تأمين) والمؤمن له (بنك أو مؤسسة مالية)، حيث يكمن تدخل الأولى في عملية الاشتراك في تحمل خطر "دين القرض" من الضياع مقابل الحصول على علاوة وأحكام الشراكة هذه مستمدة من الشروط العامة لوثائق هذه الشركات، والتي بدورها مشتقة من أمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات والقانون رقم 06-04 المعدل والمتمم له والأمر رقم 75-58 المتعلق بالقانون المدني.

وعليه ولما نرجع إلى نص المادة 12 من الأمر رقم 95-07، نجد في الفقرة الأولى منه، التزام المؤمن بتعويض الخسائر والأضرار الناجمة عن الحالات الطارئة، بمعنى تلك التي تحدث بسبب أجنبي كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي، كما تشمل هذه الحالة خطأ الغير ولو كان عمديا هذا من جهة¹، ومن جهة أخرى نجد نص المادة 4 من القانون رقم 06-04 المعدلة والمتممة لنص المادة 30 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات تشير إلى أن: «يعطي التأمين على الأملاك للمؤمن له، في حالة وقوع حدث منصوص عليه في العقد الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين، وينبغي أن لا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحدث».

والدعوى التي يرجع بها المؤمن له عند نشوب نزاع بينه وبين المؤمن هي دعوى المسؤولية العقدية.

ثانياً: التعويض

1. تحقق الكارثة: لا يتم تعويض المؤمن له إلا إذا تحققت الكارثة، بمعنى إخلال المقترض بإلزامه بالدفع الناتج من إعساره المثبت أو المفترض.

تتحقق الكارثة في تأمين القرض عندما يكون المؤمن له أمام حالة توقف عن الدفع حسب هاتين الوضعيتين:

➤ إعسار مثبت: كل تسوية ودية تسمح للمدين المقترض تجنب متابعة قضائية ضده يشترط موافقة

المؤمن.

➤ إعسار مفترض: عدم الدفع ولو جزئي للدين، في مدة من الوقت، لا تقل عن الستين (60) يوما من

طرف المدين المقترض، ما لم توجد أحكام خاصة أو عامة مخالفة متعلقة بالتأمين على القرض.

ويتحقق بفتح إجراءات التسوية أو التصفية القضائية في مواجهة الزبون المدين، وقد كان الإعسار المعلن عنه ولفترة طويلة يشكل الأثر الوحيد المنشئ للضمان من طرف مؤمن القرض.

¹ - عبد الرزاق بن خروف، مرجع سبق ذكره، ص 151.

2. الإجراءات المتبعة في حالة وقوع الكارثة

أ - الإجراءات المتبعة في حالة الإعسار المفترض: يقوم المؤمن له بالتصريح للمؤمن بالتهديد بالكارثة إذا لم يدفع له الاستحقاق، ويكون ذلك عن طريق رسالة مضمونة بإشعار بالاستلام ومرفوقة بجميع الوثائق المطلوبة خلال مدة لا تتعدى (30) يوما من تاريخ الاستحقاق الغير مدفوع.

ولكن هذا لا يمنع المؤمن له من ممارسة إجراء ما قبل المنازعة (حسب نص المادة 15 من الشروط العامة لتأمين القرض الموجه للاستهلاك)، حيث يمارس المؤمن له ضغوطات حقيقي على مدين يستعمل فيها جميع الوسائل الرضائية للحصول على دينه، بحيث يرسل له إخطار بالدفع في اليوم الثلاثين من الاستحقاق الغير مدفوع.

وبعدما تبقى الإجراءات المتخذة بدون جدوى خلال الستين (60) يوما، يرسل المؤمن له الملف كاملا مرفوقا أيضا بالتصريح المتعلق بالتهديد بالكارثة.

ب - الإجراءات المتبعة في حالة الإعسار المثبت: هنا المؤمن له، يستغني عن القيام بإجراء ما قبل المنازعة، حيث إذا تحقق الاستحقاق الغير مدفوع، فله مدة أقصاها ثلاثين (30) يوما من الاستحقاق الغير مدفوع للتصريح به لدى المؤمن.

3. حساب التعويض

أ - تحديد مقدار الخسارة: الخسارة تساوي المقدار الإجمالي للفواتير المنشئة للدين الغير مدفوع وذلك بعد طرح ما يلي:

- مجموع المبالغ المستلمة من المدين أو من الغير لأجل تغطية الكارثة.

- القيم المتحصل عليها من بيع السلع إذا أمكن استرجاعها.

- القيم المتحصل عليها من بيع التأمينات سواء العينية أو الشخصية.

- كل المبالغ القابلة للتحويل عن طريق المقاصة.

ب - مقدار التعويض: يحسب التعويض بضرب نسبة التغطية المحددة في الشروط الخاصة في مقدار الخسارة.

ج - الوفاء بالتعويض: إن تسوية التعويض يتم في الشهر الموالي لإثبات الإعسار، تحت تحفظ حيازة المؤمن للوثائق الضرورية للتأكد من الخسارة.

المبحث الثالث: دراسة تحليلية لتأمين القرض في الجزائر

المطلب الأول: هيئات تنظيم ومراقبة نشاط التأمين في الجزائر

بعد صدور القانون 04-06 لم يحدد الوزير المكلف بالمالية هو من يتخذ القرارات في مجال الرقابة على قطاع التأمين، بل استحدثت هيئة خاصة بالرقابة على التأمين، كما أن هناك هيئات أخرى تعمل على المساعدة في عملية الرقابة على التأمين، وسنتطرق إليها من خلال التالي:

1. لجنة الإشراف: وتعد هذه الهيئة هي الهيئة المسؤولة بشكل مباشر على عملية الإشراف على التأمين، استحدثت بموجب القانون 04-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006¹.

- **مهامها:** تكلف لجنة الإشراف على التأمينات بما يلي:
- السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين.
- يلتزم محافظو الحسابات بإعلام لجنة الإشراف في حالة النقائص المحتملة، التي تسجل على مستوى شركات التأمين و/أو إعادة التأمين أثناء ممارستهم لعهدتهم.
- التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأس مال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين.

2. مديرية التأمينات: تعتبر مديرية التأمينات الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية، وهي إحدى المديريات التابعة للمديرية العامة للخزينة. وتعد هذه الأخيرة الهيكل المنفذ لعملية الرقابة التي تديرها لجنة الإشراف، تسمح لوزارة المالية بمعرفة كل ما يجري بداخل هذا القطاع، وهي بمثابة مرآة.

- **مهامها:** تتمثل مهامها فيما يلي²:
- دراسة واقتراح التدابير الضرورية للتعطية المناسبة في مجال تأمين الممتلكات الوطنية والاقتصادية والاجتماعية.
- الإشراف على تسيير الهيئات التي تمارس المهام المتصلة بنشاط التأمين والموضوعة تحت سلطة وزير المالية.

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 07 - 95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، الجزائر، 2006، ص.ص 6-7.

² - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ 28 نوفمبر 2007 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، الجزائر، 2007، ص 15.

- دراسة ملفات طلبات الاعتماد لشركات وتعاونيات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين.
- القيام بمركزة وتوحيد وتلخيص العمليات المحاسبية والمالية لنشاط التأمين وإعادة التأمين وإعداد حصيلة دورية بشأنها.

3. المجلس الوطني للتأمينات (CNA): تم إنشاء المجلس في 25 جانفي 1995 بموجب الأمر رقم 95-07 وبدأ ممارسة نشاطه يوم 24 أكتوبر 1997، وهو هيئة تابعة لوزارة المالية لها دور استشاري، ويسعى إلى تطوير نشاط التأمين وتنظيمه ليصبح ركيزة من ركائز الاقتصاد الوطني¹.

تعرفه المادة رقم 274 من القانون الجزائري بأنه: «يحدث جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات، ويترأس هذا المجلس الوزير المكلف بالمالية، يستشار المجلس في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتنظيم القطاع وتطويره. وينعقد بطلب من رئيسه أو أغلبية أعضائه، كما يمكن للمجلس أن يعد مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية داخلية في مجال اختصاصه بتكليف من الوزير المكلف بالمالية أو بمبادرة منه».

يتكون المجلس الوطني للتأمينات لا سيما من²: ممثلي الدولة، ممثلي المؤمنين والوسطاء، ممثلي المؤمن لهم، ممثلي مستخدمي القطاع، ممثلي الخبراء في التأمين.

4. الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين (UAR): أنشئ في 22 فيفري 1994 وتم اعتماده في 24 أبريل 1994 وفقا للقانون رقم 31-90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1994 المتعلق بالجمعيات التي لها صفة الجمعية المهنية.

5. الجهاز المتخصص في مجال تعريفه الأخطار: يحدث لدى الوزير المكلف بالمالية جهاز متخصص في مجال التعريفات، يهتم هذا الجهاز المتخصص بإعداد مشاريع التعريفات ودراسة تعريفات التأمين السارية المفعول وتحيينها³؛ تتحدد العناصر المكونة لتعريفه الأخطار كما يلي⁴: نوعية الخطر؛ احتمالية وقوع الخطر؛ نفقات اكتتاب وتسيير الخطر.

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، ص.ص 35 - 36.

² - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 61 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، ص. 13.

³ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 07 - 95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، مرجع سبق ذكره، ص.ص 31-32.

⁴ - المادة 233 من الأمر 07 - 95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات.

المطلب الثاني: دراسة نشاط سوق التأمين في الجزائر

أولاً: شركات التأمين ونشاطها التقني

في آخر تقرير صادر عن مديرية التأمينات، الملاحظ أن نشاط التأمين في الجزائر ممارس من قبل 23 شركة تأمين.

1. الشركات المقدمة لخدمات التأمين

الشركات الممارسة لنشاط التأمين في الجزائر مقسمة حسب نوع المخاطر، على النحو التالي¹:

– 01 شركة إعادة التأمين،

– شركتين متخصصتين في مجال التأمين، على التوالي، القرض العقاري وقرض التصدير،

– 13 شركة لتأمين الأضرار،

– 07 شركات لتأمين أشخاص.

ويمكن تفصيل ذلك كالتالي:

تغطي التأمينات الجزائرية ثلاث أنواع من نشاطات التأمين وهي:

– التأمين المباشر الممارس من قبل شركات التأمين التالية:

* أربعة شركات عمومية لتأمين الأضرار: SAA- CAAR- CAAT- CASH

* ست شركات خاصة لتأمين الأضرار: ترست الجزائر CIAR- 2A- GAM – Trust Algérie – السلامة

للتأمين Salama Assurances (البركة والأمان سابقا) – أليونس للتأمين Alliance Assurances.

AXA Algérie Assurance Dommages * شركة مختلطة لتأمين الأضرار

* 02 تعاوضيات (CNMA- MAATEC)

* 02 شركات عمومية لتأمين الأشخاص:

Taamine Life Algérie (TALA), CAARAMA Assurances

* 02 شركات خاصة لتأمين الأشخاص: Cardif El Djazair et MACIR VIE

* 02 شركات مختلطة لتأمين الأشخاص: AXA Algérie Assurance Vie

et Société d'Assurance de Prévoyance et de Santé (SAPS)

– إعادة التأمين المستغلة من قبل الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR)

– التأمينات المتخصصة المستغلة من قبل²:

¹ - Ministère de finance, Direction générale du trésor, Direction des Assurances, **Activité des Assurances en Algérie Année 2016**, Alger, P05.

² - Ministère des finances, Direction générale du trésor, Direction des Assurances: **Activité des Assurances en Algérie Année 2008**, Alger, 2009, P 05.

* CAGEX لتأمين قرض التصدير،

* AGCI لتأمين قرض الاستثمار،

* SGCI لتأمين القرض العقاري.

2. النشاط التقني لشركات التأمين

1.2. الإنتاج: من خلال الجدول أدناه سوف نحاول توضيح تطور إنتاج قطاع التأمين من سنة 2001 إلى سنة 2016.

الجدول رقم 1.2: تطور رقم أعمال قطاع التأمين خلال الفترة (2016/2001) الوحدة: مليون دج

السنوات	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
حجم الإنتاج	21.501	28.985	31.311	35.758	41.620	46.474	53.789	67.884
السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
حجم الإنتاج	77.339	81.713	86.675	99.630	113.995	125.505	127.684	129.590

المصدر: من إعداد الطالبات بناء على تقارير نشاط التأمين في الجزائر من سنة 2001 إلى سنة 2016.

رقم أعمال القطاع المحقق بعد صدور الأمر 07/95 عرف ارتفاعاً منذ سنة 1995، وذلك بمعدلات متزايدة وصلت أقصاها سنة 2002 بمقدار 33 % مقارنة بسنة 2001، ويعود سبب هذا النمو بصفة خاصة إلى ارتفاع الاستثمار الوطني الذي قدر بـ 14%، وكذا تشديد شروط إعادة التأمين الناجم عن الأحداث التي ميزت سنة 2001 من فيضانات.

خلال سنة 2003 عرف القطاع تنظيم جديد حيث تم إدخال الإلزامية في مجال تغطية آثار الكوارث الطبيعية بموجب الأمر رقم 12/ 03 المؤرخ في 26 أوت 2003 (نتيجة لضخامة الأضرار الناجمة عن هذه الكوارث) كما تم بمقتضى المادة 117 لقانون المالية لسنة 2003 استبدال الصندوق الخاص بالتعويضات (FSI) بصندوق ضمان السيارات (FGA) بغرض منح الصندوق إمكانيات أكثر للتكفل الأحسن بضحايا حوادث المرور في حالة عدم وجود تغطية تأمينية، حيث يتمتع هذا الصندوق الجديد الموضوع تحت سلطة وزارة المالية بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية إلا أن رقم أعمال القطاع لم يعرف تطورا كبيرا، أما سنة 2004 فقد عرف القطاع دخول حيز التطبيق للإلزامية تأمين آثار الكوارث الطبيعية (CAT.NAT)

وحدوث كارثة صناعية كبيرة والمتمثلة في حريق مركب تجميع الغاز بسكيكدة وهو مركب تابع لشركة سوناطراك بسكيكدة¹.

وقد شهدت هذه السنة ارتفاع رقم أعمال القطاع بـ 17.7 % مقارنة بسنة 2003، كما وقد عرف رقم الأعمال زيادة خلال سنة 2005 قدرت بـ 12.9 % أما سنة 2006 فقد قدرت هذه الزيادة بـ 12.3 % حيث عرفت هذه السنة إصدار القانون 04/06 المعدل للأمر 07/95 والذي أدخل مجموعة من الإصلاحات التي تهدف إلى تحرير قطاع التأمين بشكل أكبر بغية توفير الظروف الملائمة لتفعيل أدائه مما يحقق ترقية نشاط القطاع. أما سنة 2007 فقد سجل رقم أعمال القطاع زيادة قدرت بحوالي 16.9 % مقارنة بسنة 2006 في حين بلغ سنة 2008 مقدار 67.8 مليار دج مقابل 53.7 مليار دج سنة 2007 أي بزيادة بلغت 26.1 %، وبقي الرقم في تصاعد سنوي ولكن بوتيرة أقل حيث حقق خلال السنوات 2009 و 2010 و 2011 المبالغ التالية 77.4 و 81.7 و 86.6 مليار دج على التوالي، وفي سنة 2012 حقق زيادة كبيرة قدرت بـ 13 مليار دج مقارنة بسنة 2011 ليقارب رقم أعمال القطاع 100 مليار دج.

عموما نشاط التأمين في تحسن مستمر، ويترجم ذلك بحجم الأقساط المحققة سنة بعد أخرى، إذ انتقل حجم الأقساط من 19.5 مليار دج سنة 2000 إلى 41.6 مليار دج في سنة 2005 محققا بذلك زيادة في الأقساط تقدر بـ 22.1 مليار دج، كذلك انتقل حجم الأقساط من 46.4 مليار دج سنة 2006 إلى 129.59 مليار دج في سنة 2016 محققا بذلك زيادة تقدر بـ 83.1 مليار دج، وكان لشركات التأمين العمومية مساهمة كبيرة في هذه الزيادة حوالي 63 % من الإنتاج الإجمالي، مقابل 25 % للشركات الخاصة و 10 % للتعاضديات و 3 % للشركات المختلطة، أما على المستوى التنظيمي، خضع هيكل السوق لتغير كبير نسبيا، إذ أن عدد شركات التأمين العاملة في السوق ارتفع من 16 شركة في عام 2010 إلى 23 شركة تأمين في عام 2012، ومنذ سنة 2011 تم التمييز بين شركات التأمين الأشخاص وشركات التأمين الأضرار، لم يشعر بهذا التغير بشكل كبير من حيث النشاط، إذ ساهمت الشركات الجديدة التي اعتمدت: MUTUALISTE (AXA Dommages، SAPS، TALA، CARAMA، AXA vie، MACIR vie)، بزيادة قدرت بحوالي 5.5 مليار دج. وعلى غرار جميع السنوات فقد ظل سوق التأمين ممول من قبل الأقساط الناجمة عن فرع السيارات، وكمثال على ذلك فهو يمثل 54 % من إنتاج السوق في سنة 2013 وعليه فقد حقق هذا الفرع زيادة قدرت بـ 40 مليار دج من ذ سنة 2006 وترجع هاته الزيادة إلى: تطور حظيرة السيارات في الجزائر، تطور في مجال عقد تأمين السيارات، الضمان المغطي لكل الأخطار (Garantie tous risques)،

¹ - Ministère des finances, Direction générale du trésor, Direction des Assurances, **Activité des Assurances en Algérie Année 2004**, Algérie, 2005, P06.

وجوب اكتاب هذا الضمان (Tous risques) في مجال قروض شراء السيارات الممنوحة من قبل المؤسسات المالية (البنوك).

بينما التأمين على الأشخاص رغم حصته الضعيفة والمقدرة بحوالي 8% في سنة 2016 لكنه عرف تحسناً ملحوظاً بسبب عدة إصلاحات منها عملية الفصل بين التأمينات على الأضرار والتأمين على الأشخاص حيث تم تكوين شركات متخصصة بهذا النوع من المنتجات . وتم تحويل عملية الإكتتاب لهاته الشركات التي تم تكوينها حديثاً، من بين هاته الشركات نجد: شركة التأمين على الحياة الجزائرية (TAAMINE LIFE ALGERIE SPA وهي مختصر كلمة TALA)¹ وهي فرع للشركة الجزائرية للتأمين (CAAT)، وشركة كرامة (CAARAMA_SPA)² وهي فرع من شركة (CAAR)، وشركة تأمين الاحتياط والصحة (Société d'Assurance de Prévoyance et de Santé) وهي مختصر كلمة (SAPS)³ وهي شركة ذات أسهم وشراكة بين (SAA-MACIF-BADR-BDL)، ويمكن اعتبار شركة Cardif El Djaziar هي أول شركة للتأمين على الأشخاص، وقد حصلت على الترخيص التجاري بتاريخ 05 سبتمبر 2011، كما نجد شركة (Macir-vie) والتي تعتبر فرعاً مستقلاً مالياً و تابعاً للشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR حيث منح الاعتماد بالقرار رقم 67 بتاريخ 11 أوت 2011.

2.2. التعويضات: نحاول من خلال الجدول التالي توضيح التعويضات حسب شركات التأمين.

الجدول رقم 2.2: تطور حجم التعويضات خلال الفترة (2016/2001) الوحدة: مليون دج

السنوات	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
حجم التعويضات	14022	14804	17146	17150	52361	23994	25470	34772
السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
حجم التعويضات	36056	35 678	43 176	50 707	54 059	61 832	67 821	65 120

المصدر: من إعداد الطالبات بناء على تقارير نشاط التأمين في الجزائر من سنة 2001 إلى سنة 2016.

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 23، قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 9 مارس سنة 2011، يتضمن اعتماد شركة التأمين "تأمين لايف الجزائر" شركة ذات أسهم، ص 19.

² - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 23، قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 9 مارس سنة 2011، يتضمن اعتماد شركة التأمين "كرامة للتأمين" شركة ذات أسهم، ص 19.

³ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 23، قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 10 مارس سنة 2011، يتضمن اعتماد شركة التأمين "شركة تأمين الاحتياط والصحة" شركة ذات أسهم، ص 19.

من خلال الجدول نلاحظ أن التعويضات في حدود متقاربة وهذا من خلال السنوات الأولى، أما في سنة 2003 بصفة خاصة فعرفت خسائر كبرى على اثر سقوط طائرة بوينغ للخطوط الجوية الجزائرية و زلزال 21 ماي 2003، إذ ارتفعت التعويضات خلال هذه السنة بـ 2.3 مليار دج.

أما في سنة 2004 فإننا نلاحظ أن التعويضات في نفس المستوى المحقق في 2003 حيث بلغت 17 مليار دج ونتيجة لسيطرة الشركات العمومية الكبرى CAAT, SAA, CAAR، لذا فهي تستحوذ على الحصة الكبرى من المصاريف المخصصة لتعويض الحوادث (69%).

أما سنة 2005 فتميزت بالتسوية الكلية لكارثة سكيكدة (انفجار GL1K) التي حدثت في جانفي 2004 حجم الحادث (32 مليار دج)¹ وهذا المستوى يمر من 17 مليار دج سنة 2004 إلى 52 مليار دج سنة 2005، وهذا الارتفاع قد مس على وجه الخصوص شركة CAAT كمؤمن لهذا الخطر و شركة CASH التي ساهمت أيضا في تغطيته، وخلافا لسنة 2005، فقد تميزت سنة 2006 بعودة قيم التعويضات إلى مستواها الطبيعي حيث قدرت بحوالي 24 مليار دج، وبقيت في ارتفاع تدريجي مع السنوات 2007، 2008 و 2009 حيث بلغت 25.4 مليار دج، 34.7 مليار دج، 36 مليار دج على التوالي. وبقيت الشركات العمومية مهيمنة على حصص التعويضات طيلة هذه السنوات بنسب تفوق 60% من إجمالي التعويضات.

التعويضات المدفوعة من قبل شركات التأمين في سنة 2010، لصالح المؤمن لهم بلغت مبلغ قدره 35.6 مليار دج، بانخفاض 1% مقارنة بسنة 2009، ومس هذا الانخفاض معظم الشركات العامة كما مس بعض الشركات الخاصة. وقد ساهمت الشركات العامة (CASH-SAA-CAAR-CAAT) بحجم تعويضات قدرت بـ 24.2 مليار دج، أي بنسبة 68% من مجموع التعويضات في السوق، ويعكس هذا المبلغ هيكل السوق ومكانة المؤسسات العمومية.

وفي سنة 2011 ارتفع حجم تعويضات شركات التأمين من 35.6 مليار دج إلى 43.1 مليار دج وهذا مقارنة بسنة 2010 محققا بذلك زيادة نسبية مقدرة بـ 21% من حجم التعويضات أي ما قيمته 7.5 مليار دج، بينما قدرت نسبة الارتفاع لسنة 2012 مقارنة بسنة 2011 بـ 17% أي أن حجم التعويضات انتقل من 43 مليار دج في سنة 2011 إلى 51 مليار دج في سنة 2012.

في حين شهدت التعويضات المدفوعة خلال سنة 2013 زيادة قدرها 3.3 مليار دينار، محققة بذلك تغيير إيجابي بقيمة 7%، من خلال التعويضات المسددة يتبين لنا جليا مبدأ الاحتمالية في وقوع الأخطار وهذا واضح من خلال التفاوت الواضح في مبالغ التعويضات من سنة لأخرى، كذلك نرى أن المبالغ المسددة في إطار تغطية

¹ - Ministère des finances, Direction générale du trésor, Direction des Assurances: **Activité des Assurances en Algérie Année 2006**, Alger, 2007, P13 .

الأخطار، أنها مبالغ جد معتبرة، إذ قدرت سنة 2005 بـ 52.361 مليون دج وهو ما يؤكد المساهمة الفعالة للتأمين في تقليل الخسائر وإرجاع الوضع على ما كان عليه قبل وقوع الخطر.

التعويضات المدفوعة من قبل شركات التأمين خلال سنة 2014 لصالح المؤمن لهم قدرت بـ 61,8 مليار دج، بزيادة 14% مقارنة بسنة 2013، كان أثرها أن دفعت شركات التأمين 7,7 مليار دج أكثر مما كانت عليه الوضع في سنة 2013، كذلك نفس الشيء بالنسبة لسنة 2015 إذ أدى ذلك بشركات التأمين إلى تحمل تعويضات إضافية قدرت بخمسة مليار دينار من أجل تسوية الملفات العالقة.

ثانيا: مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام (PIB)

يرتبط نشاط التأمين ارتباطاً وثيقاً بالنشاط الاقتصادي، فتراجع معدل النمو الاقتصادي في بداية التسعينات أثر سلباً على رقم أعمال قطاع التأمين حيث انخفض معدل اختراق رقم الأعمال الإجمالي بالنسبة للناتج الداخلي الخام (PIB) من 1.2% سنة 1992 إلى 0.75 % سنة 1993 و 0.46% سنة 1994 لينتقل سنة 1995 إلى 0.67 %¹.

الجدول رقم 3.2: تطور مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام للفترة (2016/1997)

السنوات	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
معدل الاختراق%	0.58	0.59	0.54	0.49	0.51	0.64	0.59	0.60	0.55	0.55
السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
معدل الاختراق%	0.57	0.61	0.77	0.67	0.60	0.63	0.69	0.73	0.75	0.81

المصدر: من إعداد الطالبات بناء على تقارير مديرية التأمينات والمجلس الوطني للتأمينات والديوان الوطني للإحصائيات للفترة 2016/1997.

من الجدول أعلاه يتضح أن نسبة مساهمة التأمين في الناتج المحلي الخام (PIB) تعرف تذبذباً، حيث أن الناتج الداخلي الخام يشير إلى ركود الاقتصاد الوطني في الفترة 1997 و 1998، حيث بلغت قيمته 2781.6 مليار دج في سنة 1998 مقابل مبلغ 2762.40 سنة 1997 أي معدل نمو اقل من 1%، هذه الوضعية ناتجة عن انخفاض سعر البترول المسجل خلال سنة 1998.

معدل الاختراق (والذي يمثل حاصل قسمة رقم الأعمال الإجمالي للقطاع خارج الموافقات الدولية إلى الناتج المحلي الخام) المسجل في سنة 1998 ظل في مستوى السنة السابقة حيث لم يتجاوز 0.59% مقابل 0.58%

¹ - Ministère des finances, Direction générale du trésor, Direction des Assurances, **Activité des Assurances en Algérie Année 1995**, Algérie, 1996, P07.

سنة 1997 و 0.58% سنة 1996 و 0.67% في سنة 1995، وهذه المعطيات تؤكد ركود نشاط التأمين في مستوى ضعيف إضافة إلى أخذه منحى بالانخفاض خلال سنوات التسعينات، لتتراجع سنة 2000 إلى 0.49%، وفي السنة التي تلتها عرف هذا المؤشر تحسنا حيث ارتفع إلى 0.51%، بسبب ارتفاع إنتاج التأمينات خارج الموافقات الدولية بأكثر من 11.6% وفي سنة 2002 بلغ الناتج الداخلي الخام 4455 مليار دج بنسبة نمو 5.5% ونفس الشيء بالنسبة إلى إنتاج التأمينات حيث ارتفع بنسبة 32.8% مما أدى إلى تحسن ملحوظ في معدل النفاذية 0.64%، ثم بدأ هذا المعدل بالانخفاض ووصل إلى 0.60% سنة 2004، لكن عادت النسبة للارتفاع واستقرت سنة 2006 في حدود 0.55%، ومرة أخرى فقد سجل هذا المعدل ارتفاعا ملحوظا في سنة 2009 مقارنة بسنة 2008 فقد سجل نسبة 0.77%، كما خلال السنوات 2010 و 2011 و 2012 بقيت النسبة ضعيفة، بينما السنوات الأخيرة شهد تحسن طفيف وهذا راجع إلى التطور الإيجابي في إنتاج صناعة التأمين خلال الفترة الأخيرة. وبالرغم من الاتجاه التصاعدي لنشاط التأمين وعلى الرغم من الجهود المبذولة حتى الآن من قبل الشركات المختلفة، تبقى صناعة التأمين ضعيفة ولا يزال سوق التأمين الجزائري أقل من المستوى المطلوب، و كدليل على ذلك، فإن معدل الاختراق لا يزال أقل من 1% خلال كل سنوات الدراسة.

المطلب الثالث: النشاط والتغطية التأمينية لتأمين القرض في الجزائر

أولاً: تحليل الإنتاج: من خلال الجدول أدناه سوف نحاول توضيح تطور إنتاج تأمين القرض في الجزائر.

الجدول رقم 4.2: إنتاج تأمين القرض خلال الفترة 2005 / 2016. الوحدة: مليون دج

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010
حجم الإنتاج	41.620	46.474	53.789	67.884	77.339	81.713
تأمين القرض	24	322	723	895	820	422
السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016
حجم الإنتاج	86.675	99.630	113.995	125.505	127.684	129.590
تأمين القرض	489	582	873	1 017	960	974

المصدر: من إعداد الطالبات بناء على تقارير مديرية التأمينات والمجلس الوطني للتأمينات للفترة 2005/2016.

نرى من خلال الجدول أن رقم أعمال تأمين القرض منخفض نسبيًا إذ لم تفوق خلال ثلاث سنوات 1% وذلك منذ سنة 2005، حين شكل حجم تأمين القرض سوى 240 مليون دج، في حين شهد هذا الرقم تحسنا خلال سنتي 2007 و 2008 لكن دون الزيادة في نسبة مساهمة هذا النوع من التأمين وهذا راجع إلى

ارتفاع رقم الأعمال الكلي من 46.4 إلى 53.7 مليار دج، أما بالنسبة لسنة 2014 نرى زيادة معتبرة في رقم أعمال تأمين القرض إلا أنها تشكل نسبة ضعيفة مقارنة مع حجم التأمين ككل، ويرجع هذا الارتفاع المسجل إلى توجيه المؤسسات لهذا الفرع.

ثانيا: تحليل التعويضات:

من خلال الجدول أدناه سوف نحاول توضيح تعويضات تأمين القرض في الجزائر.

الجدول رقم 5.2: تطور تعويضات تأمين القرض خلال الفترة 2005 / 2016 الوحدة: مليون دج

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010
حجم التعويضات	52 361	23 994	25 470	34 772	36 056	35 678
تأمين القرض	11	55	78	105	324	321
السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016
حجم التعويضات	43 176	50 707	54 059	61 832	67 821	65 120
تأمين القرض	236	144	111	301	106	98

المصدر: من إعداد الطالبات بناء على تقارير مديرية التأمينات والمجلس الوطني للتأمينات للفترة 2016/2005.

نرى من خلال الجدول أعلاه أن حجم التعويضات الخاصة بتأمين القرض في حدود متقاربة وهي نسبيا منخفضة مقارنة بأنواع التأمين الأخرى، خلال ثلاث سنوات لم تتجاوز تعويضات تأمين القرض 1% وذلك منذ سنة 2005 وهذا حسب الإحصائيات المتوفرة وبناء على التقارير السنوية الصادرة عن وزارة المالية- مديرية التأمينات، خلال فترة الدراسة مبلغ التعويضات في حدود مليار دج. يمكن إدراج الشكل التالي والذي يوضح تطور تعويضات إنتاج تأمين القرض في الجزائر منذ سنة 2006. بالنسبة لسنة 2014 سجلت تعويضات تأمين القرض زيادة معتبرة قدرت بـ 190 مليون دج وهذا مقارنة بسنة 2013 شكلت هذه الزيادة ما نسبته 170%. أما فيما يخص حجم التعويضات الخاصة بالثلاث سنوات الأخيرة فهي في حدود متقاربة، إذ قدر حجم التعويض سنة 2016 بمبلغ 65 120 مليون دج.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل، توصلنا إلى تحديد طبيعة التأمين بتقديم تعريف شامل حسب مختلف الجوانب (القانونية، الاقتصادية والتأمينية)، كذلك تم التطرق إلى أهمية التأمين والدور الإيجابي الذي يؤديه من خلال دفع عجلة التنمية الاقتصادية وتحمل عبء الخطر من خلال الأقساط المحصلة والتي تعتبر كمدخرات تستطيع الشركة استثمارها لتقوية مركزها المالي وتصبح بذلك قادرة على سداد التزاماتها.

كذلك تم التطرق إلى كل المفاهيم الأساسية لنظام تأمين القرض والذي يعتبر حديث النشأة في الجزائر، حيث ظهر خلال السنوات القليلة الماضية نتيجة تحول النظام الاقتصادي الوطني، وهذا مع بروز التجارة، ولما كانت التجارة تعرف على أنها النشاط الذي يسمح بتبادل السلع والخدمات بين الأشخاص، انبثقت عن هذا النشاط ممارسات يقوم بها التجار فيما بينهم منها الائتمان. وبالرغم من قيام الأعمال التجارية على الثقة بين المتعاملين بها، إلا أن ظهور بعض الأخطار أدت إلى التنبه واتخاذ الحيلة من أجل الإبقاء على هذا النشاط، ومن بين وسائل الحذر التي تنبه لها التجار نجد التأمين على القروض التي تمنح فيما بينهم.

حيث يقوم التاجر المانح للدين بتحويل خطر عدم استرجاع هذا الدين إلى هيئة معدة لهذا الغرض وهي شركة التأمين، والتي مجال عملها لا يخرج عن إطار تأمين خطر ضياع القرض الناتج عن إعسار المدين المقترض المثبت قانونا.

لكي يكون نشاط التأمين منتظما، فلا بد من وجود رقابة تهدف إلى ترقية وتطوير نشاطات القطاع والسعي لتحسين نوعية الخدمات، هذه الرقابة متمثلة بالنسبة للجزائر في مديرية التأمينات، المجلس الوطني للتأمينات والإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين.

كما قمنا بدراسة تحليلية لقطاع التأمين في الجزائر بصفة عامة من خلال حصر جميع مؤسسات التأمين المزاولة للنشاط التأميني في الجزائر وتأمين القرض بصفة خاصة وهذا من خلال تحليل نسبة كل من الإنتاج (رقم الأعمال) والتعويضات، إذ تبين أن المبالغ المدفوعة في إطار تأمين القرض منخفضة نسبيا، وبالرغم من ذلك يبقى أحد الوسائل المهمة المساهمة في إدارة الخطر من خلال الأهمية التي يلعبها التأمين في تغطية مخاطر القروض.

الفصل الثالث:



تمهيـد:

سنحاول من خلال هذا الفصل الذي يعتبر كمنهج تطبيقي والمتمثل في دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات بصفة عامة وتخصيص دراسة جزئية على مستوى وكالة الوادي، وهذا من أجل الوقوف على حقيقة تأمين القرض على مستوى الشركة، كذلك من خلال هذا الفصل نقوم بإبراز مساهمة هذا النوع من التأمين في تغطية الأخطار من خلال آلية التعويضات والتي تعتبر أهم مبادئ التأمين (مبدأ التعويض)، مع العلم أن تأمين القرض يحتل مكانا بارزا في نشاط البنوك، ومن خلال طرحنا نحاول الوقوف على مدى التطابق بين الجانب النظري والجانب التطبيقي.

ومن خلال ذلك سنحاول تقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: تقديم عام للشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT)

المبحث الثاني: دراسة تحليلية للنشاط التقني للشركة

المبحث الثالث: آلية التأمين على القرض

المبحث الثالث: تقديم عام للشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT)

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى أهم التطورات التي مرت بها الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) منذ نشأتها، وكذلك أهم الإستراتيجيات المنتهجة من طرف الشركة بهدف زيادة مستويات نشاطها، إضافة لذلك سوف نقوم بعرض مختلف المنتجات التأمينية التي تقدمها الشركة.

المطلب الأول: نشأة وتطور الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT)

أولاً: نشأة الشركة الجزائرية للتأمينات: نظراً للتطور السريع الذي عرفته الجزائر في قطاع النقل، كان من الضروري التفكير في إيجاد هيئة متخصصة في تأمين عمليات النقل، وهذا ما جسّد في 30 أبريل 1985 وطبقاً للمرسوم 82-85 بعد إعادة هيكلة الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (CAAR)، حيث تم إنشاء الشركة الجزائرية لتأمينات النقل (CAAT) وهي شركة عمومية اقتصادية "EPE" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتعد رائدة في علاقاتها مع الغير وتخضع لـ¹:

✓ القواعد العامة المتعلقة بنظام التأمينات.

✓ التنظيمات التشريعية والقوانين المطبقة على أحكامها وأهدافها.

✓ القواعد المنصوص عليها في القانون الأساسي المصادق عليه من طرف أعضاء مجلس الإدارة.

كانت شركة (CAAT) مكلفة قبل جانفي 1990 بتأمين عمليات النقل البحري والجوي والبري. وبعد انتهاج الجزائر لسياسة اقتصاد السوق تم إلغاء مبدأ التخصص المفروض على شركات التأمين وكان ذلك في 01 جانفي 1990، حيث تم تحويل الشركة إلى مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم (EPE/SPA)، وأصبحت تسمى "الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT)" برأس مال قدر بـ 1.5 مليار دينار جزائري، ولتعزيز قدراتها المالية قامت برفعه مرات عديدة، إذ انتقل إلى 3.7 مليار دج سنة 2003 ثم إلى 7.49 مليار سنة 2006، ليقفز إلى 11.49 مليار دج سنة 2009، أما اليوم فيقدر بـ 16 مليار دج².

وبحكم المنافسة بين شركات التأمين الموجودة بالجزائر قامت الشركة بتوسيع نطاق نشاطها ليشمل إلى جانب تأمين عمليات النقل جميع أنواع التأمين الأخرى التالية:

✓ التأمين ضد الأخطار البسيطة، الأخطار الصناعية وأخطار البناء.

✓ التأمين على الأشخاص وتأمين المسؤولية المدنية.

✓ التأمين ضد أخطار الحرائق، الحوادث والأخطار المختلفة (IARD).

✓ التأمينات الفلاحية إضافة إلى عمليات إعادة التأمين.

¹ - Compagnie Algérienne Des Assurances, **Rapport Annuel 2009**, Algérie, 2010, p 02.

² - 27-04-2017, <http://www.caat.dz> الموقع الإلكتروني للشركة الجزائرية للتأمينات

وخلال فترة وجيزة من الزمن توسعت الشركة في جميع أنحاء البلاد، حيث وصلت حصتها السوقية 17% في سنة 2012. وتعتبر (CAAT) لاعب رئيسي في سوق التأمين الجزائري، حيث تشارك في تطوير أعمال التأمين من خلال خبرتها في مجال إدارة الأخطار وتطوير منتجات تتناسب مع احتياجات المستأمنين. نجحت (CAAT) في تحقيق التوازن في محفظتها المالية مع الحفاظ على مكانتها الرائدة في تأمينات النقل، كما أنها حققت حصصا كبيرة في فروع أخرى مثل: تأمين الأخطار الصناعية والسيارات وتأمين الأشخاص¹. ثانيا: مهام وأهداف الشركة الجزائرية للتأمينات: تعمل الشركة جاهدة لتنفيذ المهام المنوطة والمسطرة لها، والتي تتمثل في عرض أحسن الضمانات للزبائن على مختلف الأخطار التي من الممكن أن تلحق بهم في حياتهم اليومية الاجتماعية منها والمهنية، ولأجل ذلك فهي تقوم بتنظيم نشاط التأمين لديها بدلالة الحاجات والرغبات المحتملة للزبائن.

ومن المهام الأساسية للشركة نذكر:

- ✓ العمل على تلبية حاجات الزبائن سواء بصفة مباشرة من خلال تأمين أخطارهم وتعويضهم في حالة تعرضهم لحادث ما، أو بصفة غير مباشرة عن طريق تعويض أو صرف تعويضات المتضررين الذين كانوا زبائن الشركة سببا في تضررهم؛
- ✓ تشجيع وتحريك الادخار في المدى الطويل والمساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني.
- ✓ وكأي مؤسسة مهما كان نوعها فإن (CAAT) قد وضعت ضمن إستراتيجيتها العامة أهدافا، وهي تصبو جاهدة لتحقيقها، مسخرة لذلك كل الإمكانيات المادية والبشرية، ومن بين هذه الأهداف نذكر²:
- ✓ احترام سياسة العصرية وترسيخ وضعية المؤمن والأخطار الخاصة بالمؤسسة؛
- ✓ الحفاظ على جزء من السوق من خلال تنويع المحفظة المالية وتحسين الأداءات التقنية؛
- ✓ الحفاظ على توازن النتائج التقنية والمالية؛
- ✓ الحفاظ على انتظام تسوية الحوادث (التعويضات)، من أجل احترام التزاماتها اتجاه المؤمن لهم؛
- ✓ تحسين نوعية الخدمات المقدمة للزبائن والعمل على إرضائهم ما أمكن؛
- ✓ متابعة عمليات التسوية المالية للملفات الحوادث وخصوصا ملفات التأمين على السيارات؛
- ✓ تقوية قدرات الاكتتاب والتفاوض بشأن عمليات إعادة التأمين، وحماية التوازن التقني؛
- ✓ رفع وتنويع الاستثمارات المالية من خلال زيادة منتجاتها؛
- ✓ تعميم الإعلام الآلي في كافة المصالح والعمل على النهوض أكثر بالشبكة التجارية وترقيتها؛
- ✓ تهدف الشركة إلى تطوير فرع تأمينات الأشخاص؛

¹ -Compagnie Algérienne Des Assurances, Rapport Annuel 2009, Op. Cit, p 03.

² -Publication éditée à l'occasion du 23ème Anniversaire de la création de LA CAAT, 2009, p 08.

✓ الحفاظ على نفقات التسيير في مستويات مقبولة؛

✓ تكيف تنظيمها مع الجهاز التشريعي والقانوني الجديد ومع متطلبات السوق.

ثالثا: التسيير الإداري

1. الموارد البشرية: عدد عمال (CAAT) في جميع الأصناف المهنية والاجتماعية يقدر بـ 1655 عون في نهاية ديسمبر 2013¹. على مستوى التركيبة فيمكن تقسيم العمال إلى 04 أصناف منها إطارات سامية وتمثل أكثر من 12% من مجموع العمال، أما النسبة الكبيرة من العمال فهم إطارات وأعوان تنفيذيين بنسبة 30% و33% على الترتيب، وأعوان متحكمين بنسبة 25% من مجموع عدد العمال.

والجدول التالي يوضح مستوى تركيبة العمال لسنة 2016.

الجدول رقم 1.3: تركيبة عمال شركة (CAAT). الوحدة: عامل

النسبة	عدد المستخدمين	الصف
12%	204	إطارات سامية
33%	562	إطارات
33%	562	أعوان متحكمين
22%	376	أعوان منفذين
100%	1704	المجموع

Source: Compagnie Algérienne Des Assurances, Rapport Annuel 2016, ALGER, p 16.

الملاحظ أن الشركة تحاول الحفاظ على توازن تشكيلة عمالها، وكذلك محاولة إضفاء الطابع النوعي على موظفيها من خلال زيادة عدد عناصرها من الإطارات السامية والعادية.

2. التكوين: بشأن تسيير الموارد البشرية، فإن المؤسسة تستمر في تتبع سياسة تعتمد على تكوين وترقية الكفاءات والمهارات المهنية من خلال:

✓ فتح مراكز التكوين واستغلال برامج مختلفة تستجيب بشكل واضح لهذه الوظيفة.

✓ تكوينات كثيرة للتأهيل والحصول على الشهادة.

✓ تكوينات الحصول على الشهادة من المعاهد التالية:

✓ MBA على مستوى المعهد الجزائري للدراسات المالية العليا (IAHEF).

✓ DESS على مستوى المعهد الجزائري التونسي (IFID).

✓ يتعلق الأمر بتكوينات التأهيل في المؤسسة، حيث تعاد عملية التوظيف والتكوين النظري

والتطبيقي للجامعيين في مراكز تكوينها. بالإضافة إلى ذلك التأكد بمرور النظام المالي المحاسبي

الجديد، حيث تقوم المؤسسة بإجراء دورات تكوينية في محيطها الداخلي وعلى مستوى المعاهد

¹ - Compagnie Algérienne Des Assurances, Rapport Annuel 2013, Op. Cit, p 19.

المتخصصة. كما أن استخدام نظام إعلامي جديد يحتاج إلى تكوين مستخدمين في الإعلام الآلي وتسيير المستخدمين.

3. الاستثمارات : خلال السنة المالية 2013 استلمت الشركة الكثير من العقارات، خصوصا "المجموعة العقارية أرزيو" التي تتشكل من مركز تكوين، وكالة تجارية ومكاتب مخصصة للإيجار. و"المجموعة العقارية Garidi" وتتكون من وكالة تجارية ومكاتب إدارية لهياكل الشركة، بالإضافة إلى استلام وكالات تجارية في البويرة وعين الدفلى وشلغوم العيد.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT)

لقد عرفت الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) منذ نشأتها عدة تغيرات هامة، خاصة فيما يتعلق بالجانب التنظيمي إذ عرف هيكلها التنظيمي تغيرات عديدة، وذلك موازاة مع التطورات التي حدثت في قطاع التأمين خاصة بعد إلغاء مبدأ التخصص. فالهيكل التنظيمي الأول والذي كان معتمدا إبان فترة الاحتكار، والذي أعد على أساس التقسيم الوظيفي باعتبار أن الشركة كانت متخصصة في فرع النقل فقط. مباشرة بعد إلغاء مبدأ التخصص في سنة 1990 طرأت أولى التغيرات وأصبح تقسيم الهيكل يمزج بين الوظائف والفروع وهو الاتجاه الحديث للمؤسسات الآن¹.

ومع احتدام المنافسة قررت الشركة تدعيم الهيكل التنظيمي بمديرية للتسويق وأخرى للمراجعة وذلك سنة 1997 لتستحدث فيما بعد مديرية مستقلة تسمى "وحدة متخصصة لتسيير الأموال المنقولة".

أولاً: الهيكل المركزي للشركة: يقع المقر الاجتماعي لشركة (CAAT) بالجزائر العاصمة (بئر مراد رايس)، حيث يمثل الجهاز المركزي للمؤسسة، وتكمن مهامه الأساسية في تحديد السياسة العامة للمؤسسة وتوجيهها بشكل شامل.

بالإضافة إلى مهامه الأساسية يقوم المقر بمتابعة الإنتاج وإدارة الوكالات عن طريق الوحدات الجهوية، فهو يتكون من المديرية العامة والمديريات المركزية.

1. المديرية العامة : كل هيئات المؤسسة تقع تحت سلطتها وتضم المديريات المركزية العشر، يرأسها الرئيس المدير العام كما تضم المدير العام المساعد، المفتش العام إضافة إلى وحدة تسيير الفروع الجهوية.

2. المديريات المركزية: وعددها عشرة (10) مديريات، لكل منها اختصاصاتها وهي مكلفة بـ:

✓ تطبيق سياسة المؤسسة عن طريق الوحدات الجهوية والوكالات؛

✓ تنشيط ومراقبة تسيير مديريات الوحدات الجهوية والوكالات؛

1- الموقع الإلكتروني للشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) . <http://www.caat.dz>

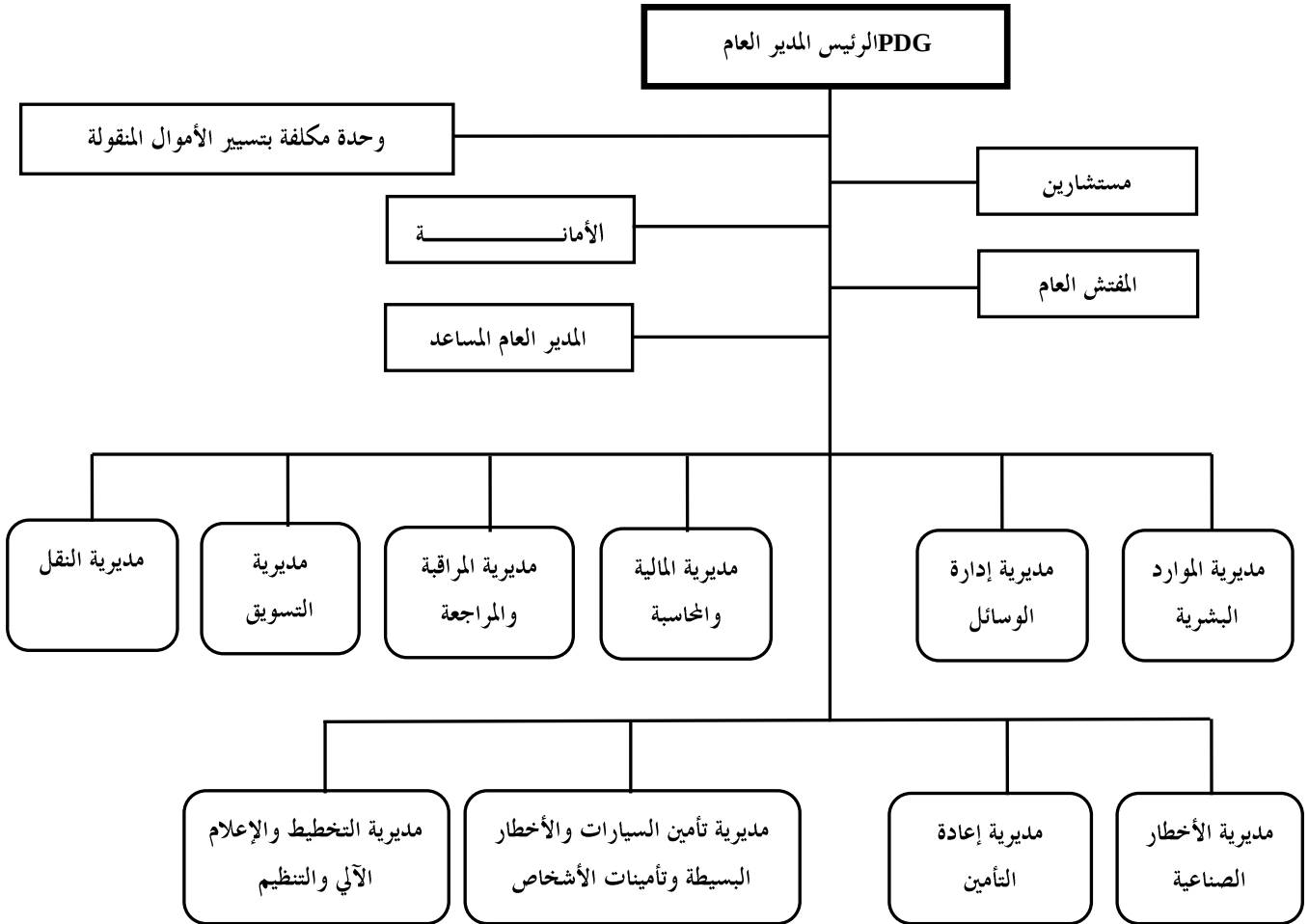
✓ تقديم الاقتراحات حول الطرق والوسائل التي تسمح برفع الإنتاج وتحسين نوعية الخدمات المقدمة من المؤسسة؛

✓ صياغة وتقديم منتجات جديدة؛

✓ إعداد مخطط عمل سنوي والذي يقدم للرئيس المدير العام.

هذا التنظيم المركزي ممثل في الشكل التالي:

الشكل رقم 1.3: الهيكل التنظيمي لشركة (CAAT)



المصدر: الشركة الجزائرية للتأمينات، قسم التنظيم.

ثانيا: الهيكل اللامركزي للشركة: الهيكل اللامركزي لشركة (CAAT) يتمثل في الوحدات (الفروع) الجهوية والوكالات.

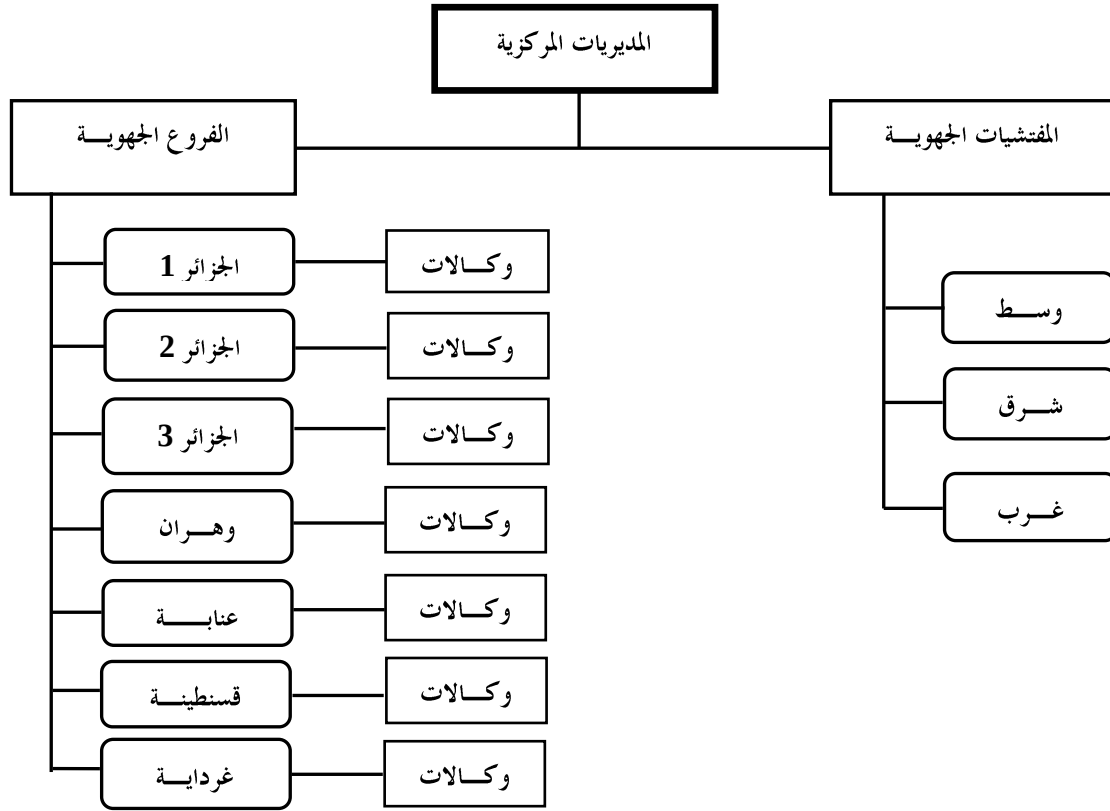
1. الفروع الجهوية: عبارة عن وحدات اقتصادية مستقلة نسبيا حيث يمكن تشبيهها بالمؤسسة؛ وهي وحدات جهوية منظمّة إلى مديريات ودوائر يتمثل دورها في حماية، تسيير، ربط ومراقبة نشاط المؤسسة، فهي مسؤولة عن الموارد البشرية المادية والمالية الموجهة إليها من أجل تحقيق النشاطات والأهداف المسطرة من قبل المديرية

العامّة، ويبلغ عددها سبعة (07) وهي كالتالي: فرع الجزائر 1، الجزائر 2، الجزائر 3، وهران، عنابة، قسنطينة بالإضافة إلى فرع الجنوب بغرداية، وكل فرع يترأسه مدير إضافة إلى مساعدان.

2. المفتشيات الجهوية : وعددها ثلاثة (03) مفتشيات كالتالي: وسط وغرب وشرق، وهي تابعة للمفتش العام يترأس كل واحدة منها مفتش جهوي، وتمارس أعمال التفتيش في الشركة.

3. الوكالات: تكون الهيكل القاعدي للمؤسسة وهي مكلفة بحماية وكسب العلاقات اليومية مع الزبائن، بالإضافة إلى ذلك تسعى إلى تحقيق الأهداف التي تسطرها الوحدات الجهوية، كما تستجيب لمتطلبات الزبائن في مجالات بيع منتجات التأمين وتسيير العقود والتنظيمات.

الشكل رقم 2.3: الهيكل اللامركزي لشركة (CAAT).



المصدر: الشركة الجزائرية للتأمينات، قسم التنظيم.

ثالثا: تحليل الهيكل التنظيمي: يتضح لنا أن الهيكل التنظيمي لشركة (CAAT) موضوع بشكل عمومي، وهذا ما يضمن رقابة فعالة وناجحة في أداء المهام هذا من جهة ومن جهة ثانية توحيد الجهود، بحيث يعمل كل مكتب ومديرية بصورة متكاملة مع باقي المديريات الأخرى للوصول إلى أفضل النتائج، كما أن طبيعة الهيكل التنظيمي في شركة (CAAT) يضمن السير الحسن للمعلومة من قمة الهرم إلى أسفله. وفيما يلي سنحاول تقديم بعض المديريات وأهم مهامها:

1. مديرية إعادة التأمين: الشركة الجزائرية للتأمينات تحوي مديرية مركزية خاصة بإعادة التأمين، هذه المديرية مكوّنة من فريق من التقنيين مختصين في إعادة التأمين وكذلك تكوين هذه الإطارات غني بتربصات الرسكلة في مجال إعادة التأمين المشهورة على مستوى السوق العالمية.

2. مديرية إدارة الوسائل: تتمثل مهام هذه المديرية في:

✓ المحافظة على الوسائل الإدارية؛

✓ تنظيم الوسائل ومساعدة الإداريين.

3. مديرية التسويق: تقوم هذه المديرية بـ:

✓ القيام بدراسة السوق، كما تتم دراسة المنتجات الجديدة؛

✓ وضع الإستراتيجية المالية؛

✓ السهر على التسويق وترقية المبيعات؛

✓ البحث عن وكالات إشهار واقتراح شعارات إشهارية.

4. مديرية الموارد البشرية: من أجل ضمان تسيير ذاتي بتخطيط حديث يتماشى مع المعطيات العالمية للعمل،

فإن الشركة تعطي الأولوية والأهمية للعنصر البشري، وهذا من خلال:

✓ إعداد برامج سنوية قصد تكوين العمال وهذا حسب احتياج كل دائرة من الدوائر؛

✓ تحديد المهام وتقسيم الوظائف وترقية العمال في المناصب؛

✓ تسيير الموارد البشرية حسب احتياجاتها من العمالة ووفقا لإستراتيجية المؤسسة.

5. مديرية التخطيط والإعلام الآلي والتنظيم: تتمثل معظم مهامها في:

✓ تسهيل وتقديم الخدمة لكل الأقسام وتسييرها بطريقة عملية ومنظمة؛

✓ تنظيم وتنشيط الملتقيات والمنتديات وإصدار مجلة الشركة.

6. مديرية المحاسبة والمالية : تكتسب إدارة المالية والمحاسبة أهمية قصوى في أي مؤسسة لاسيما مؤسسة

(CAAT) التي تعتبر من أكبر شركات التأمين في الجزائر.

تحتوي إدارة المالية والمحاسبة في شركة (CAAT) على أربع (04) مديريات فرعية هي:

✓ المديرية الفرعية للمالية،

✓ المديرية الفرعية للمحاسبة العامة،

✓ المديرية الفرعية لمحاسبة الوسطاء،

✓ المديرية الفرعية للتوظيفات المالية.

7. مديرية المراقبة والمراجعة: وتعمل على ضمان سير النشاط العادي والقانوني لكل المصالح المركزية والفرعية

للشركة، ونستطيع أن نختصر مهامها بالنقاط التالية:

✓ التحقق من قانونية وصحة مختلف العمليات المنجزة (التقنية، التجارية، الإدارية المالية والمحاسبية)؛

✓ اختبار سلامة التنظيم داخل المصالح وطرق التسيير المعتمدة واقتراح التعديلات اللازمة؛

✓ التحقق من العقلانية في التسيير ومستوى الفعالية المحققة؛

✓ التحقق من تطبيق إجراءات التسيير الكاملة واقتراح التحسينات اللازمة؛

✓ القيام بعمليات تدخل مفاجئة، وهذا بموافقة الإدارة العامة للتأكد من سلامة العمليات؛

✓ اتخاذ إجراءات تصحيحية في الحالات الاستعجالية والطارئة بهدف إعادة النظام للحالة العادية؛

✓ إعداد برنامج سدا سي للمراجعة الذي يتم على أساسه عمليات التدخل وتصادق عليه الإدارة العامة.

خلال سنة 2015 المؤسسة عملت على توسيع شبكتها التوزيعية، والتي ستسمح لها بتقوية وجودها على مستوى الإقليم الوطني، حيث وضعت شبكة تجارية لربائنها تتكون من 159 منفذ تجزئة منتشرة في جميع أنحاء البلاد، موزعة كما يلي¹:

- 103 وكالة مباشرة منتشرة عبر كافة الإقليم الوطني.

- 56 وكيل عام للتأمين معتمد من طرف الشركة لتمثيلها في بعض المناطق التي لا تغطيها الوكالات.

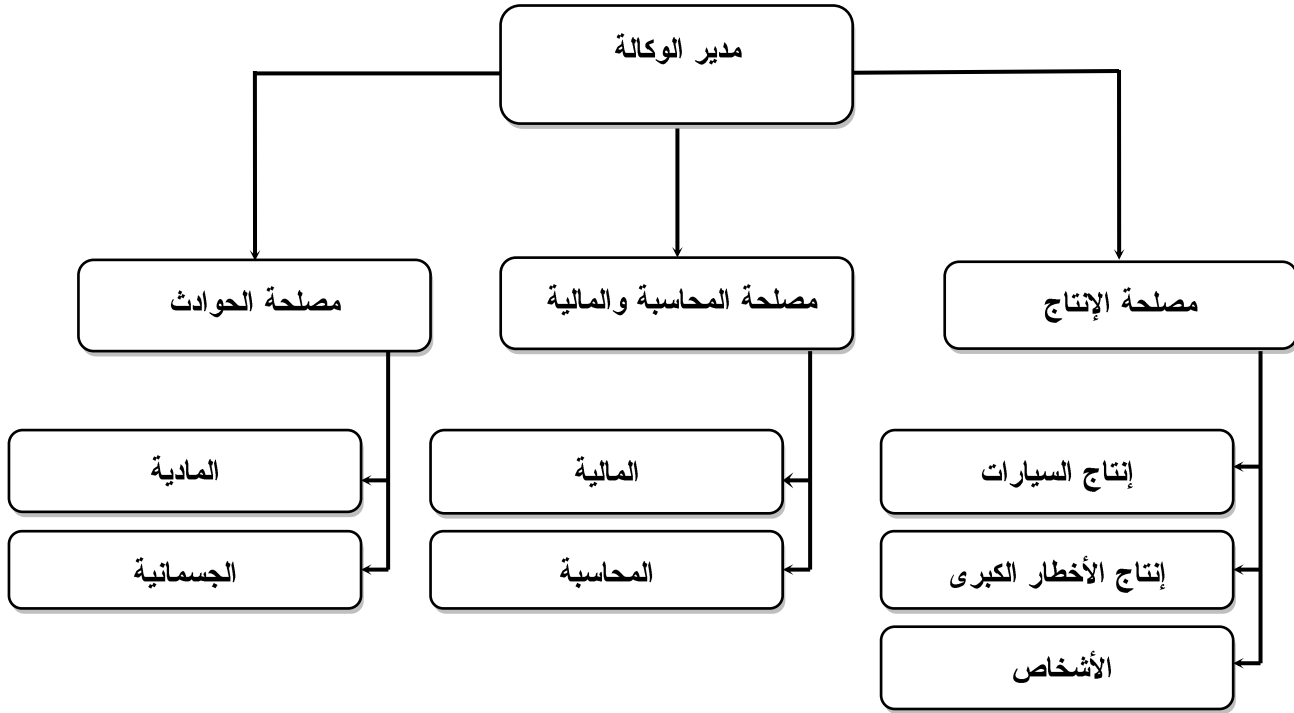
تحاول (CAAT) دائما تنويع وتقوية القدرة التوزيعية لمنتجاتها، وهذا من خلال إستراتيجية التوزيع المثلى للوكالات وتنويع محفظة نشاطها بهدف تغطية العديد من الأخطار.

المطلب الثالث: نشأة وتطور وكالة الوادي

أولا: نشأة وكالة الوادي

تعتبر وكالة الوادي إحدى الوكالات التابعة للشركة الجزائرية (CAAT)، وقد تأسست في 21 جوان 1993، مقرها في البداية كان في بلدية الرباح، حيث فتحت أبوابها في 02 نوفمبر 1993 بأربعة موظفين وحارسين برقم أعمال ضعيف، وبقيت الوكالة لمدة عامين بالرباح ثم حول مقرها سنة 1995 إلى الوادي بالحي الإداري 05 جويلية 1962، أما اليوم (سنة 2017) فهي موجودة بحي الرمال في مقرها الجديد الذي تم تدشينه من طرف الرئيس المدير العام للشركة، ودليل الوكالة هو (348).

ثانيا: الهيكل التنظيمي للشركة الجزائرية للتأمينات وكالة الوادي
الشكل رقم 3.3: الهيكل التنظيمي للشركة الجزائرية للتأمينات – وكالة الوادي



المصدر: من إعداد الطالبات بناء على وثائق الشركة

ثالثا: مجالات التأمين لدى الوكالة

1. **تأمين السيارات:** سواء كانت ذات الاستعمال الخاص أو النفعي، والدراجات النارية، الشاحنات والجرارات وسيارات الشحن.
2. **تأمين الأشخاص:** ويشمل هذا النوع من التأمينات الجماعية والحوادث الشخصية والتأمين على الحياة.
3. **تأمين الممتلكات:** ويخص هذا النوع من التأمين: تأمين المنازل والمحلات... الخ.
4. **تأمين النقل:** ويتضمن هذا النوع التأمينات البحرية، والتي تخص تأمين البضائع والأجسام البحرية، والتأمينات الجوية التي تتضمن كذلك تأمين البضائع والأجسام الجوية كذلك تأمين النقل البري الخاص والعام.

المبحث الثاني: دراسة تحليلية للنشاط التقني للشركة

من خلال هذا المبحث سوف نحاول تحليل الوضعية المالية للشركة وإبراز دور ذلك في تغطية الأخطار وهذا من خلال تحليل مبالغ التعويضات المسددة، وما مدى تأثير ذلك على الوضع المالي للشركة.

المطلب الأول: المنتج التأميني المقدم من طرف شركة (CAAT)

تهتم شركة (CAAT) بجميع عمليات التأمين وإعادة التأمين وبمختلف التوظيفات المالية، وتدور مهام الشركة حول ممارسة جميع أنواع التأمين التالية¹:

أولاً: تأمينات السيارات: يهدف التأمين على السيارات إلى حماية المؤمن له من الخسائر المادية الناتجة عن حدوث أحد أو كل هذه الأخطار سواء بالنسبة للغير أو بالنسبة للسيارة نفسها أو قائد السيارة أو أحد ركبائها ومنها:

1. أخطار المسؤولية المدنية تجاه الغير: وتشمل جميع الأخطار المتعلقة بمسؤولية مالك السيارة اتجاه الغير عن الأضرار والخسائر التي تلحق بهم نتيجة خطأ أو إهمال من جانبه أو من جانب التابعين له، وهذا في حالة تحرك المركبة أو أثناء توقفها، وتنقسم إلى قسمين:

أ. الخسائر التي تصيب الغير في شخصه: وتتمثل هذه الخسائر في المصاريف الطبية والأجر الضائع وتعويض العجز الدائم أو الوفاة، لذلك تلتزم شركات التأمين في التأمين الإلزامي على المركبة بتغطية الأضرار المادية والجسمانية التي يتسبب في حدوثها المؤمن له للغير.

ب. الخسائر التي تصيب الغير في ممتلكاته: والمقصود بممتلكات الغير كل عقار أو منقول بما في ذلك سيارات الغير.

2. الأخطار التي تتعرض لها السيارة نفسها والمنقولات عليها: وتشمل هذه الأخطار كل من:

✓ التصادم أو الانقلاب والعمل العدائي؛

✓ الحريق والانفجار سواء كان داخلي أو خارجي والاشتعال الذاتي؛

✓ السرقة والسطو أو اقتحام السيارة وسرقة بعض أجزائها، كذلك انكسار الزجاج.

ثانياً: التأمين من الأخطار المتنوعة: يتألف هذا الفرع من التأمين من عدة أنواع من الأخطار منها: الأخطار البسيطة والأخطار الصناعية.

1. الأخطار البسيطة: وهي مكونة من عدة أنواع من التأمين:

أ. التأمين من المسؤولية: تقوم الشركة بتغطية الضرر الذي قد يتسبب فيه المؤمن له للغير في شخصه أو ممتلكاته، ويضم تأمين المسؤولية المدنية المهنية والمسؤولية المدنية للتشغيل.

¹ - الموقع الإلكتروني للشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT). <http://www.caat.dz>.

ب. التأمين من الحريق والحوادث والأخطار الملحققة به: تضمن الشركة بمقتضى هذا العقد للمؤمن له جميع الأضرار المادية التي تتسبب فيها النيران، وهذا عن الأشياء المؤمن عليها والانفجارات الناجمة عن الحوادث التالية:

✓ الحرائق والانفجارات والكوارث الطبيعية؛

✓ الناجمة عن اصطدام أو سقوط أجهزة الملاحة الجوية أو أجزاء منها على الممتلكات المؤمن عليها؛

✓ الناجمة عن اهتزازات تتسبب فيه طائرة باجتيازها جدار الصوت؛

✓ الناجمة عن الأجهزة ذات الطابع الكهربائي التي تتعرض لها الآلات الكهربائية والمحولات والأجهزة الإلكترونية.

ج. تأمين أضرار المياه: تضمن الشركة للمؤمن له جميع الأضرار المادية التي تحدث للأشياء المنقولة والثابتة والناجمة عن خطر تسرب المياه.

د. التأمين من السرقة: تضمن الشركة للمؤمن له الخطر الذي يصيبه بسبب السرقة أو محاولة السطو على مال المؤمن أو اقتحام منزله؛ ويتمثل مال المؤمن في نقوده، مجوهراته، أمتعه، بضائعه أو سيارته وغير ذلك من المنقولات ويشمل ضمان المؤمن سرقة هذه الأشياء أو إتلافها أو تخطيمها.

هـ. تأمين كسر الزجاج: هنا تضمن الشركة للمؤمن له التعويض ضد الخسائر التي تحدث لجميع أنواع الزجاج من كسر، كزجاج النوافذ والمرايا، لافتات المحلات،... إلخ.

و. التأمين المتعدد الأخطار المتعلق بالسكن: تضمن الشركة من خلال هذا العقد للمؤمن له جميع الأضرار المادية الناجمة عن عدة أخطار كالسرقة، الحريق، تسرب المياه، كسر الزجاج،... إلخ.

كما يمكن للمؤمن له أن يتفق مع المؤمن على توسيع مجال الضمانات الممنوحة له لتشمل تأمين الحوادث المنزلية، أخطار الاصطياغ، مصاريف التنقل واستبدال الأثاث.

2. الأخطار الصناعية: وهي كذلك تتألف من عدة أنواع من التأمين:

أ. تأمين تحطم الآلات: بناء على العقد فإن الشركة تضمن للمؤمن له تعويض جميع الأضرار المادية؛ كخسارة أو تحطم وخصوصا كسر هذه الآلات أثناء عملية تركيبها وكذلك أثناء توقفها أو تشغيلها، أثناء عملية تفكيكها وإعادة تركيبها، أثناء التعبئة أو التفريغ وكذلك أثناء عملية الاستعمال أو تغيير موضعها في المؤسسة المؤمنة.

ب. تأمين أخطار البناء: تقوم الشركة بالتأمين على الأخطار الناجمة عن أشغال البناء والمقاولات، وتضم الأنواع التالية:

* التأمين (الضمان) العشري: المسؤولية تقع على عاتق المؤمن عليه بموجب المادتين 554 و555 من القانون المدني؛ إذ أن المهندس المعماري والمقاول مسؤولين جماعيا وفرديا لمدة عشر (10) سنوات عن خطر الهدم الكلي أو الجزئي لهيكل البناء، كذلك عن العيوب والأخطاء التي تهدد صحة وسلامة البناء.

* التأمين على أخطار الموقع: تضمن الشركة للمؤمن له التعويض عن الأضرار والخسائر التي تصيب الملبني قيد الإنشاء أو آلات ومعدات ومواد البناء الموجودة في موقع البناء.

وتكون هذه الخسائر ناجمة عن الأخطار التالية:

✓ حريق أو انفجار أو صواعق؛

✓ الكوارث الطبيعية (الزلازل، العواصف، الفيضانات، الانهيارات الأرضية وسقوط الصخور...)

✓ السرقة والأحداث العرضية الأخرى؛

✓ الإضرابات وأعمال الشغب والاضطرابات الأهلية.

ج. التأمين علي جميع أخطار التركيب: يضمن المؤمن للمؤمن له التغطية من جميع الأخطار التي تسبب

أضرارا أو خسائر للعتاد المؤمن عليه (الآلات، الأجهزة) والتي تحدث خصوصا بسبب:

✓ الأخطار والحوادث في التركيب؛

✓ الحرائق، الانفجارات، سقوط الصواعق، الأخطار الكهربائية؛

✓ الحوادث الطبيعية (الزلازل، الفيضانات... الخ).

3. تأمين أخطار أجهزة الإعلام الآلي والأجهزة الإلكترونية: يضمن المؤمن للمؤمن له الأضرار أو الخسائر

اللاحقة بأجهزة الإعلام الآلي والأجهزة الإلكترونية عموما، بالإضافة إلى مصاريف إصلاح واستبدال قطع

هذه الأجهزة، وهي تغطي الأضرار الناجمة من الأسباب التالية:

✓ الانفجارات، الصواعق، الحرائق، عمل من المياه أو الرطوبة؛

✓ بسبب عيب في المبنى أو خطأ في تركيب الأجهزة؛

✓ بسبب السرقة أو النهب؛

✓ بسبب خلل في ذاكرة الحاسوب أو في الشبكة الكهربائية.

3. التأمين المتعلق بالنقل: تنوعت تأمينات النقل بتنوع وسائله فمنها البحرية والجوية والبرية، ولكل منها

دور مهم في نقل البضائع والأشخاص.

4. تأمين نقل البضائع: إن جميع البضائع عند نقلها برا أو جوا أو بحرا تكون معرضة لأخطار عديدة،

لذلك أوجدت الشركة مجموعة من الوثائق لتغطية الأخطار التي تتعرض لها هذه البضائع، مهما كانت

طبيعتها ونوع الوسيلة المستعملة لنقلها، وذلك أثناء عملية نقلها أو شحنها أو تفريغها.

أ. تأمين البضائع المنقولة بحرا: تضمن الشركة للمؤمن له جميع الأضرار والخسائر المادية بالإضافة إلى

الخسارة في الأوزان والكميات التي تحصل للبضائع بسبب حادث بحري، وتقدم الشركة مجموعة من

الوثائق لتغطية هذه الأخطار.

ب. تأمين البضائع المنقولة برا: تضمن الشركة تغطية جميع الأضرار والخسائر المادية التي تلحق بالبضاعة المنقولة بوسائل النقل العمومي أو الخاص، وهذا عبر الطرق البرية أو السكك الحديدية وفق الشروط المحددة في العقد، كما يمتد الضمان إذا اقتضى الحال إلى عمليات الشحن والتفريغ.

ج. تأمين نقل البضائع جوا: تقوم الشركة بتغطية نتائج الأضرار المادية والخسائر التي يتعرض إليها الناقل، وكذلك الأضرار الناجمة عن التلف الكلي أو الجزئي للبضاعة والنقص في كميتها أو وزنها.

5. التأمين على هياكل المراكب البرية والبحرية والجوية

أ. التأمين على السفينة: ويشتمل التأمين على هيكل السفينة وملحقاته التي تكون جزءا منه وتكون ضرورية لاستغلالها سواء كانت ملتصقة بالهيكل أو منفصلة عليه.

ب. التأمين على هياكل المراكب الجوية: تضمن الشركة من خلاله التأمين على جسم المركبة والتجهيزات التي تكون ضرورية لاستعمالها وتابعة لها، بما في ذلك أجهزة الاتصال ومختلف الآلات اللازمة لتشغيلها. يهدف هذا النوع من التأمين إلى ضمان تعويض الأضرار المادية والخسائر التي قد تلحق بالمركبة بسبب مخاطر الانفجارات، الحرائق، السرقة، العطب الكلي أو الجزئي والاصطدام، كما يعمل على تعويض الناقل عن الأضرار والخسائر التي تصيب المركبة الناتجة عن حادث جوي، بما في ذلك مصاريف الحراسة وإصلاح العطل ومصاريف الحراسة ونقل المركبة الجوية المتضررة ووضعها في مكان آمن.

6. التأمين على المسؤولية المدنية

أ. التأمين على المسؤولية المدنية البحرية: ويهدف هذا النوع من التأمين إلى:

✓ تأمين مالك السفينة للقيام بالتعويض عن الأضرار المادية والجسمانية التي تلحقها السفينة بالغير؛

✓ تأمين مسؤولية الناقل البحري وهذا بهدف التعويض عن الأضرار والخسائر اللاحقة بالبضائع والأشخاص بمناسبة الاستغلال التجاري للسفينة.

ب. التأمين على المسؤولية المدنية للناقل البري للبضائع: تضمن الشركة من خلال هذا النوع من التأمين الإلزامي تغطية التبعة المالية للمسؤولية المدنية للمؤمن له بسبب الأضرار والخسائر التي تلحق بالغير.

ج. التأمين على المسؤولية المدنية للناقل الجوي: يتضمن التأمين من المسؤولية المدنية تغطية التبعة المالية للناقل من نتائج الأخطار التي قد تتحقق بسبب الحادث الجوي، والتي قد تلحق أضرار بالغير.

7. التأمين على الأشخاص: تقدم الشركة في هذا الفرع من التأمين أنواع عديدة منها:

– التأمين على الحياة: تتعهد الشركة مقابل القسط بمنح المكتب أو الغير المعين من طرفه مبلغا محددًا (رأسمال أو ريع) في حالة وفاة المؤمن له أو في حالة بقاءه على قيد الحياة إلى تاريخ معين.

– أشكال أخرى للتأمين على الأشخاص: يمكن أن يتخذ التأمين على الأشخاص عموما شكلا فرديا أو شكلا جماعيا.

8. تأمين الكوارث الطبيعية (CAT-NAT): يضمن هذا النوع من التأمين للمؤمن له جميع الأضرار التي تصيبه في ما يملكه من ممتلكات سواء كانت منقولات أو عقارات، والتي تتسبب فيها كارثة طبيعية كالهزات الأرضية، الفيضانات أو أي حادث آخر يعد كارثة طبيعية.

في البداية كان هذا النوع من التأمين اختياري في الجزائر، ولكن بعد حدوث زلزال 21 ماي 2003 أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 03/12 الصادر في 26 أوت 2003 والقاضي بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية حيث ينص على أنه: « يتعين على كل المالكين للملك عقاري مبني يقع في الجزائر سواء شخصا طبيعيا كان أو معنويا ماعدا الدولة أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن هنا الملك من آثار الكوارث الطبيعية»¹.

كما فرّض المشرع الجزائري على الأشخاص سواء كانوا طبيعيين ومعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا و/أو تجاريا أن يقوموا بعملية اكتتاب عقد تأمين على الأضرار؛ وهذا لحماية المنشآت الصناعية و/أو التجارية ومحتواها من آثار الكوارث الطبيعية.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة السابعة (07) من الأمر رقم 03/12 أوضحت أن هذا التأمين لا يغطي إلا 80% من العقارات المبنية المؤمن عليها، أما بالنسبة للمنشآت الصناعية والتجارية فإن مقدار التعويض عن الخسائر والأضرار المباشرة لا يفوق نسبة 50% من الأموال المؤمن عليها.

ومن خلال تشريع الدولة لإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية طرحت شركة (CAAT) في السوق التأمينية هذا المنتج الجديد.

المطلب الثاني: تحليل النشاط المالي للشركة

أولاً: الاشتراكات (المساهمات): تساهم الشركة الجزائرية للتأمينات في رأسمال عدة شركات، فنجدها في 31 ديسمبر 2016 مساهمة في رأسمال 14 شركة، هذه الاشتراكات بلغت مبلغ 2.6 مليار دج²، والجدول التالي يوضح مجموع اشتراكات شركة (CAAT).

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 01 من الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالتأمين على الكوارث الطبيعية، ص 04.

² - Compagnie Algérienne Des Assurances, Rapport Annuel 2016, Op. Cit, p22.

الجدول رقم 2.3: مجموع اشتراكات (CAAT) في رأسمال الشركات الوحدة: مليون دج

الشركات	مبلغ الاشتراكات
CAGEX	200 000
AMNAL	52 000
EXAL	127 980
SRH	130.000
SIH	764 000
SGCI	41 800
IAHEF	3 344
ALFA	16 500
ASSUR-IMMO	260 000
VERITAL	1.360
AFRICA-RE	506 962
T. LIFE ALGERIE	550 000
EHEA	2 000
BUA	1 000
المجموع	2 656 956

Source: Compagnie Algérienne Des Assurances, **Rapport Annuel 2016**, Algérie , p22.

من خلال هذه المساهمات شركة (CAAT) تحاول أن تتبنى إستراتيجية جيدة من خلال تنوع محفظتها المالية، هذه الإستراتيجية ستعكس إيجاباً على الشركة من خلال ثقة متعامليلها وزبائنهم على أداء التزاماتها تجاههم، وبمبلغ استثمار قدر بـ 2,6 مليار دج تكون الشركة قد حققت زيادة تقدر بـ 32,6 مليون دج، أي ما نسبته 57 %.

ثانياً: الاستثمارات المالية: تحسن وضع شركة CAAT يترجم بارتفاع حجم منتجات قيم الدولة بمبلغ 343 320 مليون دج والتي تمثل حوالي 58% من مجموع استثمارات المالية، و منتجات الودائع لأجل بنسبة 24% أي بمبلغ 146 104 مليون دج، في حين شكلت أرباح بيع الأصول المالية مبلغ 56 176 مليون دج وهو ما يشكل نسبة 10%.

ثالثاً: النتائج: في نهاية سنة 2016 حققت الشركة نتيجة صافية بمبلغ 2 069 مليون دج، استخرجت من الفائدة التكميلية لنشاطها بواسطة هامش التأمين الكبير، وارتفاع مستوى استثماراتها المالية.

المطلب الثالث: تطور رقم الأعمال والتعويضات للشركة

أولاً: تحليل إنتاج الشركة خلال الفترة 2016/2005:

الأقساط الصافية المحصلة في سنة 2005 بلغت 7.392 مليار دج، بانخفاض قدره 1.5 مليار دج، أي بمعدل 17% أقل عن سنة 2004 حيث كانت تقدر بـ 8.914 مليار دج، أما في سنة 2007 ارتفع الإنتاج الصافي إلى 10.588 مليار دج، بزيادة قدرها 2.5 مليار دج مقارنة بسنة 2006 حيث سجل 8.067 مليار دج، أي بنسبة زيادة بلغت 31%، وفي السنة المالية 2009 ارتفعت الأقساط المحصلة إلى 13.345 مليار دج، بزيادة قاربت 700 مليون دج مقارنة بسنة 2008 أين كانت تقدر 12.667 مليار دج، أي بنسبة زيادة

05%. في السنتين 2010 و2011 حققت الشركة إنتاج بقيمة 14.083 مليار دج و 14.636 مليار دج على الترتيب وبنسبة نمو بلغت 04%. أما في سنة 2013 فبلغ مجموع الأقساط المحصلة رقما قياسيا حيث وصلت إلى مبلغ 18.113 مليار دج بزيادة قدرها 17% عن سنة 2012 حيث بلغ مجموع الأقساط ما قيمته 15.501 مليار دج.

هذه الإنجازات تحققت من السعي وراء سياسة تجارية تركز على جودة الخدمة. وقد أدى هذا الجهد في الإبقاء على كبار العملاء في محفظة الشركة، وزيادة في فروع السيارات والمسؤولية العامة والنقل¹.

الجدول رقم 3.3: الأقساط المحصلة حسب فروع التأمين للفترة 2016/2005. الوحدة: مليون دج

فروع التأمين	تأمينات الأشخاص	تأمينات السيارات	تأمينات النقل	تأمينات I.A.R.D	تأمينات القرض	المجموع
2005	313.208	2 774.643	1 269.233	2 887.995	156.115	7 392.194
2006	337.243	3 006.403	1 205.541	3 300.562	218.224	8 067.973
2007	359.611	3 737.639	1 184.676	4 752.182	554.026	10 588.134
2008	546.600	3 988.955	1 386.592	6 397.953	347.273	12 667.373
2009	705.461	3 992.580	1 573.974	6 890.474	182.988	13 345.477
2010	626.208	4 266.883	1 939.696	7 211.077	39.370	14 083.234
2011	324.553	4 986.124	1 774.822	7 538.888	12.151	14 636.538
2012	-	5 828.944	1 355.200	8 317.195	0.544	15 501.883
2013	-	7 249.700	1 409.004	9 453.337	1.848	18 113.889
2014	-	7 798.577	1 529.331	10 863.202	1.246	20 192.356
2015	-	7 650.782	1 359.919	12 147.911	1.468	21 160.080
2016	-	7 890.634	1 386.845	13 254.730	1.375	22 533.584

المصدر: من إعداد الطالبات بناء على التقارير السنوية للشركة للفترة 2016/2005.

من خلال الجدول نلاحظ ما يلي:

- فرع تأمينات الحريق والممتلكات والمسؤولية المدنية (IARD):

* فرع الحريق: سجل هذا الفرع انخفاض كبير بنسبة 55% في رقم الأعمال المسجل خلال سنة 2005 مقارنة بسنة 2004، أما في سنة 2007 فقد حقق هذا الفرع ارتفاعا كبيرا وذلك بسبب زيادة عدد التسجيلات في قطاع تأمين الحريق والأخطار الملحقة، وهذه الزيادة ستفيد المؤسسة في تنمية المحفظة المالية، حيث سجل هذا الفرع زيادة بنسبة 56% بما يقارب 1 مليار دج مقارنة بسنة 2006.

¹ -Compagnie Algérienne Des Assurances, **Rapport Annuel 2005**, Algérie, 2006, pp 06- 08.

- Compagnie Algérienne Des Assurances, **Rapport Annuel 2007**, Algérie, 2008, pp 05- 08.

- Compagnie Algérienne Des Assurances, **Rapport Annuel 2009**, **Op. Cit**, pp 08- 12.

- Compagnie Algérienne Des Assurances, **Rapport Annuel 2011**, Algérie, 2012, pp 09-10.

- Compagnie Algérienne Des Assurances, **Rapport Annuel 2013**, **Op. Cit**, pp 08-09.

حقق هذا الفرع إنتاج إضافي صافي بـ 934 مليون دج في سنة 2009 مقارنة بسنة 2008 بنسبة زيادة بلغت 33%، هذه الزيادة الكبيرة في رقم الأعمال، بينما إذا ما قارنا رقم الأعمال بسنة 2016 فنجد أنه تضاعف تقريبا وهو ناتج عن جلب أعمال جديدة مرتبطة بشكل خاص بالاكتتاب على الخطر الصناعي لشركة "سوناطراك"، ودخول المحطات الكهربائية لشركة "سونلغاز" حيز الاستغلال.

* فرع أضرار الممتلكات: هذا الفرع يحوي بشكل خاص على الخطر المتعلق بهندسة الآلات ومخاطر تشغيلها، وقد سجل سنة 2005 انخفاض بنسبة 15% مقارنة بسنة 2004، أما في 2007 فإن هذا القطاع حقق زيادة في الأقساط المحصلة بنسبة 71% مقارنة بسنة 2006. هذه الزيادة الواضحة مرتبطة بارتفاع إمكانيات التأمين الناجمة عن تنفيذ مشاريع كبرى في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي.

مبلغ الأقساط المحصلة في هذا الفرع تفهقر بنسبة 9% في سنة 2009 مقارنة بسنة 2008، هذا الانخفاض ناتج من خاصية عدم قابلية التجديد لهذه الأعمال.

ففي سنة 2008 بلغ حجم الاكتتاب في هذا الفرع مستوى استثنائي بتغطية مشاريع ضخمة مثل: المحطة الكهربائية "Koudiet Draouch" والمركب الجديد لتجميع الغاز "GNL" بسكيكدة.

أما في سنة 2011 ارتفعت الأقساط بنسبة 12% عن السنة الماضية، ساهم فيها بشكل كبير رقم الأعمال المسجل في فرع تأمين البناء والإنشاءات.

سجل زيادة في سنة 2016 بمعدل 18% مقارنة بسنة 2015، ويرجع ذلك إلى نجاح الشركة في تغطية المشاريع مما جلب لها عملاء جدد محليين وأجانب، كما أحرزت تقدما في تأمين التجهيزات (آلات البناء ومعدات الهدم) وتأمين الخسارة التشغيلية.

- فرع تأمين السيارات: الأقساط المحصلة سنة 2005 في هذا الفرع ارتفعت بـ 16%، حيث بلغت 2.774 مليار دج مقابل 2.384 مليار دج في سنة 2004 رغم خروج أسطول "سوناطراك" من المحفظة المالية، أما في سنة 2007 فارتفعت الأقساط المحصلة في فرع السيارات بـ 24% مقارنة بسنة 2006، ويفسر هذا الارتفاع بتحسين ظروف الاكتتاب على التأمين على أضرار السيارات الجديدة، وبازدياد حظيرة السيارات الناتج من سياسة القروض الاستهلاكية الممنوحة من طرف البنوك.

واستقر مستوى الأقساط المحصلة في هذا الفرع خلال السنوات الأخيرة من الدراسة.

- فرع تأمينات النقل: سجل هذا الفرع انخفاض في رقم أعمال فرع البضائع المنقولة خلال سنة 2005 مقارنة بسنة 2004، وهذا بسبب عدم تجديد عقد النقل البحري للزبون سوناطراك، وعوض هذا الانخفاض جزئيا بالاكتتاب في التأمين على هياكل السفن للزبون (CNAN) والهياكل الجوية.

وسجل في 2007 تغير طفيف سلبي بنسبة 2% مقارنة بسنة 2006، هذا الانخفاض حدث أساسا بسبب انخفاض التسجيلات في فرع البضائع المنقولة المقدر بـ 9%.

أما التأمينات الجوية فسجلت أيضا انخفاض في حجم الأقساط المرتبطة بتحسين نسب توظيف الأموال في إعادة التأمين، وبالعكس فإن فرع التأمين البحري استفاد من تحسن رقم الأعمال بـ 7% الناتج من الحفاظ على المحفظة المالية، والتطور الحاصل في تأمين قوارب الصيد والسفر.

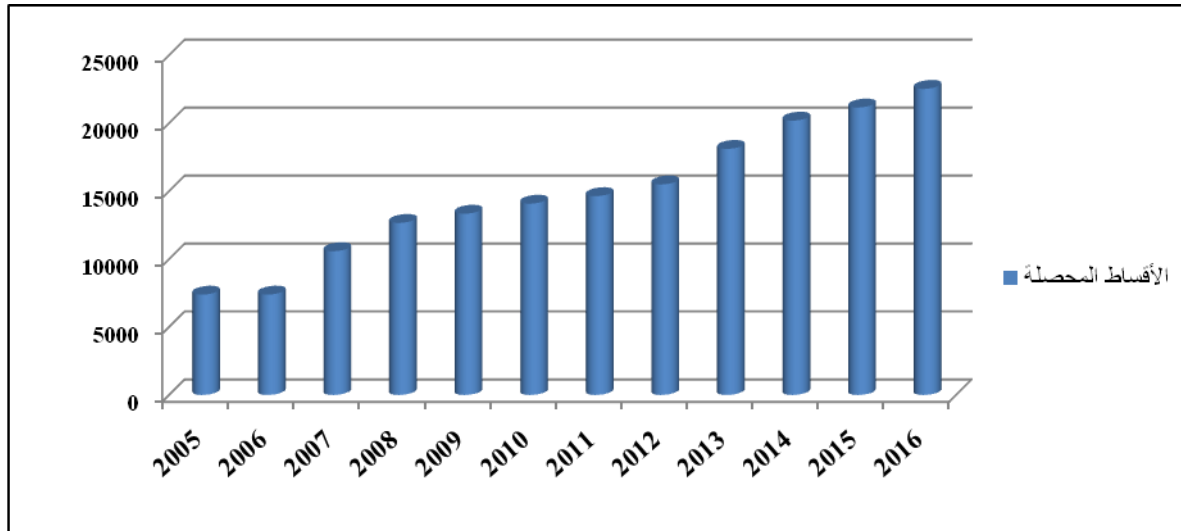
وفي سنة 2009 سجل هذا الفرع زيادة في الإنتاج تقدر بـ 14% مقارنة بسنة 2008؛ وذلك راجع لزيادة نسبة التأمينات الجوية (هياكل ومسؤولية مدنية) التي ارتفعت بـ 76% بفضل تغطية الجهاز الجديد لأسطول الزبون (GLAM).

في سنة 2011 بلغ حجم الأقساط 1.775 مليار دج، بمعدل انخفاض قدره 8% عن سنة 2010. أما في سنة 2013 تطور القطاع بمعدل 4% عن سنة 2012، ساهم فيها دخول مجموعة معدات بحرية جديدة (قاطرات) إلى محفظة فرع تأمينات النقل البحري، أما خلال السنوات الثلاث الأخيرة رقم الأعمال في حدود متقاربة حيث قدر سنة 2016 مبلغ 1 386 مليار دج.

- تأمينات الأشخاص: شهد هذا الفرع ارتفاع كبير في سنة 2005 بفضل كثرة العقود المكتتبه في التشكيلة الجديدة لمنتج تأمين السفر (AVA) منذ سبتمبر 2004، ويتميز فرع تأمينات الأشخاص بتنوع المنتجات لذلك فهو مستمر في الزيادة بتحقيق تطور بلغ 7% في خلال سنة 2007، وهذا بفضل التأمين الجماعي الذي يشكل أساس هذه المحفظة المالية متنوع بالتأمين على السفر والمساعدات الذي زاد بنسبة 3% مقارنة بسنة 2006، وفي سنة 2009 سجل زيادة بنسبة 29% مقارنة بسنة 2008، وهذا بفضل الحفاظ على عقود التأمين الجماعي في المحفظة المالية وكذا ارتفاع الأقساط الناتجة من ارتفاع الأجور التي على أساسها يتم حساب الأقساط.

بلغ حجم الإنتاج 325 مليون دج في النصف الأول من سنة 2011، هذا لأنه في النصف الثاني من السنة تم نقل هذا الفرع إلى الشركة الجديدة TALA المختصة في تأمينات الأشخاص.

الشكل رقم 4.3: تطور الأقساط المحصلة خلال الفترة 2016/2005 الوحدة: مليون دج



المصدر: من إعداد الطالبات بناء على المعطيات السابقة.

ثانيا: تحليل تعويضات الشركة خلال الفترة 2016/2005: مبلغ التعويضات المدفوعة في سنة 2005 ارتفع إلى قرابة 37 مليار دج، بمعنى زيادة بنسبة 1029% مقارنة بسنة 2004؛ هذا الارتفاع الهام نتج أساسا من تسوية تعويضات حادثة انفجار الوحدة 40 من مركب تجميع الغاز "GNL" بسكيكدة في جانفي 2004. دفعت (CAAT) سنة 2007 مبلغ 5.615 مليار دج كتعويضات، بنسبة زيادة 31% عن 2006. مستوى التعويضات المدفوعة من طرف شركة (CAAT) في سنة 2009 بلغ 6.586 مليار دج مقابل 6.262 مليار دج سنة 2008، أي بنسبة زيادة 5%.

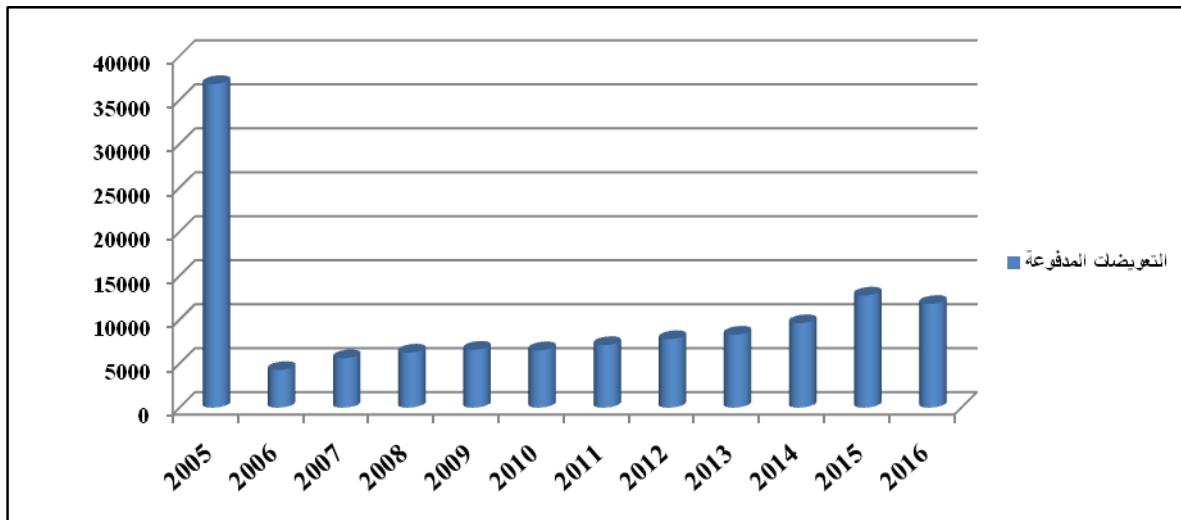
وصل المبلغ الإجمالي للتعويضات في سنة 2011 إلى 7.121 مليار دج مقابل 6.523 مليار دج سنة 2010، بمعدل نمو بلغ 9%. التعويضات المدفوعة سنة 2013 وصلت إلى 8.300 مليار دج مقابل 7.792 دينار في عام 2012، بزيادة قدرها 7%.

الجدول رقم 4.3: التعويضات المدفوعة حسب فروع التأمين 2016/2005. الوحدة: مليون دج

فروع التأمين	تأمينات الأشخاص	تأمينات السيارات	تأمينات النقل	تأمينات I.A.R.D	تأمينات القرض	المجموع
2005	221.888	2 375.175	336.871	33 858.742	6.355	36 799.031
2006	205.245	2 714.774	400.265	938.748	18.382	4 277.413
2007	200.306	3 375.240	963.054	1 039.755	36.447	5 614.802
2008	215.141	4 051.484	806.750	1 057.354	131.057	6 261.786
2009	268.491	4 395.640	368.194	1 419.974	134.023	6 586.322
2010	273.607	3 833.177	1 025.674	1 289.845	100.259	6 522.562
2011	208.281	4 190.496	734.709	1 918.078	69.611	7 121.175
2012	-	4 980.889	413.563	2 353.991	43.269	7 791.715
2013	-	5 804.880	209.678	2 265.555	19.912	8 300.025
2014	-	6 506.331	396.636	2 438.610	269.060	9 610.637
2015	-	6 644.109	441.603	5 643.289	30.278	12 759.279
2016	-	6 586.097	432.830	4 740.160	36.560	11 795.647

المصدر: من إعداد الطالبات بناء على التقارير السنوية للشركة للفترة 2016/2005.

الشكل رقم 5.3: مخطط تطور التعويضات المدفوعة خلال الفترة 2016/2005 الوحدة: مليون دج



المصدر: من إعداد الطالبات بناء على المعطيات السابقة.

تعويضات فرع تأمينات I.A.R.D: التعويضات المدفوعة في سنة 2005 الخاصة بهذا الفرع ارتفعت بـ 33.859 مليار دج مقارنة بسنة 2004.

✓ فرع الحريق سجل مبلغ 33 مليار دج، وهذا الارتفاع الهام كان بسبب التعويضات المسجلة خلال السنتين 2005/2004 للزبون "سوناطراك" والزبون "سونلغاز".

✓ التعويضات المدفوعة للمؤمنين في فرع المسؤولية المدنية عرفت ارتفاعا كبيرا بسبب التسوية المالية للملفات كبيرة بخصوص شركة "سونلغاز" على مستوى فرع الجزائر 1.

أما في سنة 2007 ارتفعت التعويضات إلى 1.039 مليار دج مقارنة بسنة 2004 حيث كانت تساوي 938.748 مليون دج، بنسبة زيادة 10%.

✓ أنظمة التعويضات بشأن تأمين الحريق عرفت في سنة 2007 تطور 5% مقارنة بسنة 2006.

✓ أما فرع أضرار الممتلكات سجل تطور بـ 35% مرتبط بارتفاع رقم الأعمال.

فرع المسؤولية المدنية العامة هو أيضا سجل ارتفاع بـ 39% بسبب حجم تصريحات الحوادث لزبائن شركة "سونلغاز".

وفي سنة 2009 ارتفعت إلى 1.419 مليار دج مقابل 1.057 مليار دج في سنة 2008، أي بنسبة زيادة 34%. الفروع التي ساهمت في هذا الارتفاع هي فرع أضرار الممتلكات الذي تضاعفت فيه قيمة التعويضات أربعة أضعاف (368%)، وفرع المسؤولية المدنية العامة الذي ارتفع بـ 26% وهذا بسبب ارتفاع التصريحات على الحوادث من طرف زبائن شركة "سونلغاز".

بالعكس فرع الحريق عرف انخفاض في 2009 بنسبة 7% مقارنة بسنة 2008.

فيما بلغت التعويضات التي تم تسويتها في هذا الفرع سنة 2011 مبلغ 1.918 مليار دج مقابل 1.289 مليار دج سنة 2010، بنسبة زيادة قدرت بـ 49%.

فرع الحريق كانت له الحصة الأكبر بمبلغ 1.518 مليار دج، بمعدل نمو 4% نتج بسبب المطالبات المتعلقة بضمان "أعمال الشغب" الناجمة عن أحداث جانفي 2011.

أما فرع أضرار الممتلكات فتضاعفت قيمته في سنة 2011 ثلاث مرات مقارنة بسنة 2010؛ وهذا بسبب ارتفاع الخسائر المسجلة في قطاع البناء والإنشاءات.

سنة 2013 بلغت حجم التعويضات في فرع الحريق مبلغ 1.856 مليار دج، حيث انخفضت بنسبة 2% مقارنة بسنة 2012. أما فرع أخطار الممتلكات فقد سجل انخفاض بنسبة 5% مقارنة بسنة 2012، بلغت حجم التعويضات 272 مليون دج، بينما الملاحظ ارتفاع حجم التعويضات خلال سنة 2016 حيث قدر بـ 11 795 مليار دج وهذا بسبب تسويات خاصة بتعويضات الحريق والسيارات على مستوى الشركة.

ثالثا: تحليل النشاط التقني لهوكالة الوادي:

1 - الإنتاج:

الجدول رقم 5.3: إنتاج الشركة الجزائرية للتأمينات - وكالة الوادي خلال الفترة 2012-2016

السنوات الإنتاج	2012	2013	2014	2015	2016
عدد العقود المبرمة	12506	13748	12993	12399	14403
مبالغ الإنتاج	121703654.72	143709797.12	122150100.83	89261618,15	86788023.09
عدد العقود المبرمة	3270	2947	2159	2006	1567
مبالغ الإنتاج	41304975.82	61974371.92	53380416.08	39824996.49	28470978.17
عدد العقود المبرمة	417	390	176	89	76
مبالغ الإنتاج	1858754.26	1587065.36	863859.07	529648.62	505824.44
مجموع المبالغ	---	164867384.80	207271234.40	129616863.26	115764825.70

المصدر: من إعداد الطالبات بناء على وثائق الشركة

2 - التعويضات:

الجدول رقم 6.3: تعويضات الشركة الجزائرية للتأمينات - وكالة الوادي خلال الفترة 2012-2016

السنوات التعويضات	2012	2013	2014	2015	2016
الملفات التي تم تسويتها	2174	3220	3127	2913	1899
مبالغ التعويضات	43207979.89	62731209.28	83906765.23	73231757.61	43929060.53
الملفات التي تم تسويتها	15	24	27	18	14
مبالغ التعويضات	1272935.00	14694840,13	1602175,19	754734,90	1994523,83
الملفات التي تم تسويتها	0	0	1	0	0
مبالغ التعويضات	0	0	8060.43	0	0
مجموع المبالغ	---	44480914.89	85508940.42	73986492.51	45923584.36

المصدر: من إعداد الطالبات بناء على وثائق الشركة

المبحث الثالث: آلية التأمين على القرض

المطلب الأول: الأسس الفنية للتأمين على القرض

أولاً: الموافقة المبدئية على منح القرض

بعد دراسة الملف من طرف البنك والوضعية المالية للزبون يقوم البنك باستخراج جدول الإهلاكات الخاص بالمدة المعينة للقرض والقيمة الشهرية التي يسددها المستفيد للبنك ومن خلالها يكون الاتفاق بين البنك والمستفيد (طالب القرض).

يتم الإمضاء على هذه الشروط الخاصة بجدول الإهلاك من قبل الطرفين وبذلك يعطي البنك للمستفيد الموافقة المبدئية، وتتم الموافقة على القرض بناء على قدرة تسديد المستفيد للقرض وذلك من خلال أجره الصافي ، يشترط أن لا يتجاوز الاقتطاع الشهري 50% من الأجر الصافي (الأجر الصافي $\leq 50\%$ من الاقتطاع الشهري).

والمستفيد له الخيار في تحديد نسبة الاقتطاع من 30 بالمائة إلى غاية 50 بالمائة وهو الحد الأقصى لنسبة الاقتطاع الشهري من طرف البنك.

وبعد معرفة الزبون لكافة معطيات جدول الإهلاك يقوم البنك بتحرير رسالة الالتزام بالدفع بالاتفاق مع المستفيد على كيفية الاقتطاع إما مباشرة من الأجر أو يقوم الشخص بدفع الأقساط شهريا في صندوق البنك.

ثانياً: الإجراءات المتبعة في تأمين القرض

عند طلب الزبون للقرض يتوجه إلى البنك للحصول عليه ويكون على حسب نوعيته (استهلاكي - شراء أراضي - شراء سكن - شراء سيارة...)

بعد الاتفاق على شروط القرض التي يحددها البنك و يتم الموافقة عليها يرسل البنك إلى وكالة التأمين التصريح بالاككتاب في عقد تأمين القرض ويتضمن المعلومات التالية:

1- اسم ولقب المعني (طالب القرض).

2- مبلغ القرض.

3- مدة القرض.

4- نسبة قسط التأمين المطبقة على القرض حسب الاتفاقية.

5- تاريخ إبرام عقد القرض مع البنك الذي يعتبر تاريخ سريان عقد تأمين القرض.

يقوم محرر العقود لدى شركة التأمين بتحرير عقد التأمين و إمضاءه من طرف مدير الوكالة و إرساله في أربعة نسخ إلى البنك للمصادقة والإمضاء.

يرم العقد لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد إلى غاية انتهاء مدة القرض أو وفاة طالب القرض.

بعد ذلك يتم إرجاع العقود إلى وكالة التأمين مرفقة بوصل المخالصة من طرف البنك.

* الأخطار التي يضمنها العقد تتمثل في الحالتين التاليتين:

الأولى هي حالة الوفاة والثانية هي حالة العجز عن السداد (العسر).

وفي الحالة الأولى تتكفل شركة التأمين بتعويض المبلغ المتبقي 100% ، أما الحالة الثانية (العسر) فتتكفل بنسبة 80% من المبلغ المتبقي الذي لم يسدد بعد للبنك.

يقوم البنك بإرسال ملف التعويض إلى وكالة التأمين لتسوية القرض مرفق بثلاث وثائق:

• بيان الوفاة.

• التقدير الطبي.

• جدول الإهلاك الشهري.

– الإكتتاب: سبق ذكره

– التسعيرة: يخضع إلى:

• عمر الشخص (أن لا يتعدى 75 سنة).

• مبلغ التعويض.

• مدة القرض.

– التعويض: تغطي 80 بالمائة من المبلغ المتبقي في حالة العسر، أما حالة الوفاة 100 بالمائة.

المطلب الثاني: تحليل الإنتاج والتعويضات لتأمين القرض

سيتم من خلال هذا العنصر التطرق إلى كل من الإنتاج والتعويضات لتأمين القرض وذلك على المستوى الوطني والمتمثل في الشركة ككل وعلى المستوى الجزئي المتمثل في وكالة الوادي.

أولاً: تحليل الإنتاج

1. على مستوى شركة La CAAT

من خلال الجدول أدناه سوف نحاول توضيح تطور إنتاج تأمين القرض على مستوى الشركة ككل.

الجدول رقم 7.3: إنتاج تأمين القرض خلال الفترة 2016/2005 الوحدة: مليون دج

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010
تأمين القرض	156.11	218.224	554.026	347.273	182.988	39.370
السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016
تأمين القرض	12.151	0.544	1.848	1.246	1.468	1.375

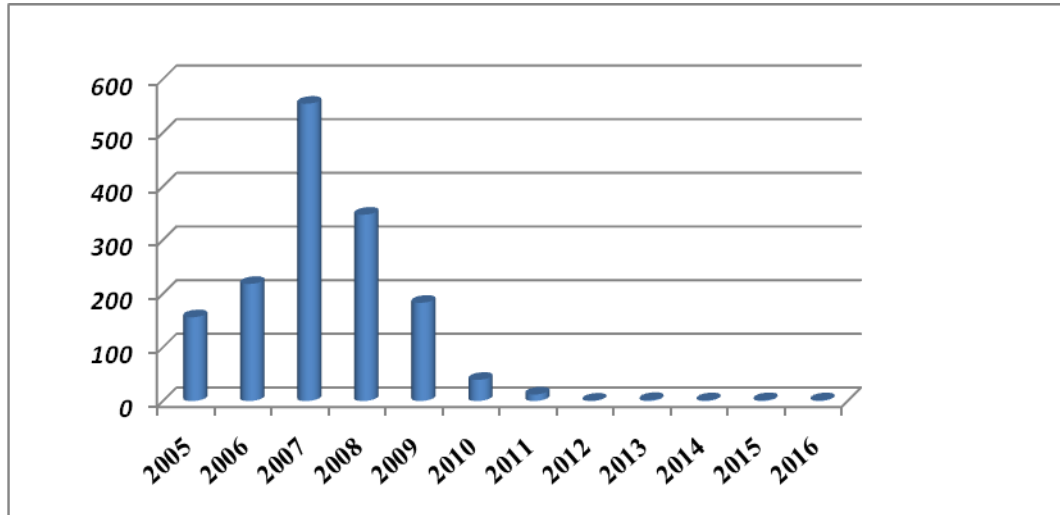
المصدر: من إعداد الطالبات بناء على تقارير الشركة من 2005 إلى 2016

تأمينات القرض ارتفعت بـ 68% بفضل مستوى الأقساط المحصلة التي مرّت من 93 مليون دج سنة 2004 إلى 156 مليون دج سنة 2005، كما سجل تطورا كبيرا في سنة 2007 مقارنة بسنة 2006 بنسبة زيادة بلغت 156%، هذه النتائج تحققت بفضل التعاقدات الممضاة مع البنوك في إطار منح القروض من أجل شراء سيارات جديدة، كذلك بفضل العقود الممضاة مع بنك البركة وبنك الإسكان والقرض الشعبي الجزائري في إطار منح القروض الاستهلاكية للخواص.

أما في سنة 2009 فعرف هذا الفرع انخفاض بنسبة 47% مقارنة بسنة 2008، وهذا بسبب انتهاء آجال التعاقدات الممضاة مع البنوك وصدور قانون إلغاء القروض الاستهلاكية؛ الذي دخل حيز التنفيذ في الثلاثي الثاني من سنة 2009، في سنة 2011 تراجعت الأقساط بمعدل 69% عن سنة 2010، هذا المنحنى التزولي في هذا الفرع بدأ منذ إصدار قانون إلغاء القروض الاستهلاكية، ومنذ سنة 2008 إلى غاية سنة 2013 ورقم أعمال هذا النوع من التأمين في انخفاض مستمر ليشهد أضعف مبلغ له سنة 2012 بنصف مليون دج.

ويمكن إدراج الشكل التالي والذي يوضح تطور إنتاج تأمين القرض في شركة La CAAT منذ سنة 2005.

الشكل رقم 6.3: تطور إنتاج تأمين القرض خلال الفترة (2016/2005) الوحدة: مليون دج



المصدر: من إعداد الطالبات بناء على معطيات الجدول أعلاه.

2. على مستوى وكالة الوادي

الجدول رقم 8.3: يوضح تأمين القرض خلال الفترة 2012 - 2016

السنوات الإنتاج	2016	2015	2014	2013	2012	
عدد العقود	3	63	55	46	55	
تأمين القرض	25373,50	560992.00	550637.44	473539.16	592343.91	مبالغ الإنتاج

المصدر: من إعداد الطالبات بناء على وثائق المؤسسة

من خلال الجدول يتضح أن عدد العقود المبرمة لتأمين القرض خلال سنة 2012 قدرت بـ 55 عقد وبمبلغ تأمين قدر بـ 592343.91 دج، بينما خلال سنة 2013 تراجع عدد العقود إلى 46 وبمبلغ تأمين 473539.16 دج، الملاحظ كذلك من الجدول أعلاه النسبة الضعيفة لعقود تأمين القرض إضافة إلى أن رقم الأعمال يعتبر ضعيف مقارنة مع العقود الأخرى، إذ لم يتعدى خلال سنة 2014 مبلغ 50 مليون سنتيم، وهذا راجع إلى تخلي الدولة عن القروض الاستهلاكية، أما بالنسبة لسنة 2016 فالأمر مختلف تماما لان كل العقود أصبحت تبرم في الجزائر العاصمة، بحيث أن كل بنك يرسل إلى المديرية المركزية مجموع القروض الممنوحة والمديرية المركزية تقوم بإبرام عقود التأمين ضمن اتفاقية مع شركة تأمين معينة على المستوى الوطني، أما العقود الثلاثة فهي مبرمة من قبل تطبيق هذا الإجراء خلال سنة 2016 وهم زبائن لدى الشركة.

ثانيا: تحليل التعويضات

1. على مستوى شركة La CAAT

من خلال الجدول أدناه سوف نحاول توضيح التعويضات الخاصة بتأمين القرض على مستوى الشركة ومحاولة تحليلها.

الجدول رقم 9.3: تطور تعويضات تأمين القرض خلال الفترة 2005 / 2016 الوحدة: مليون دج

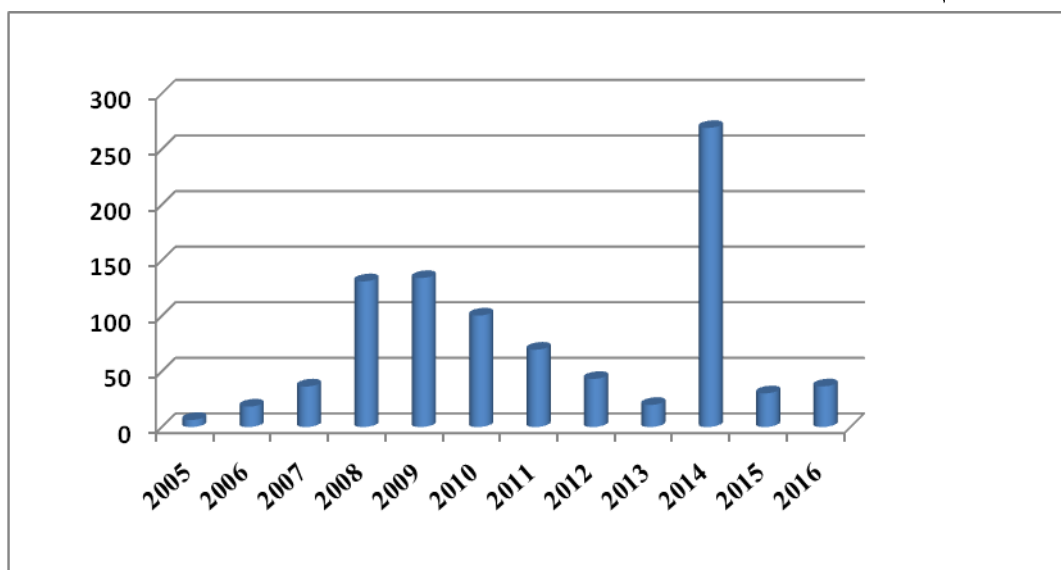
السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010
مبالغ التعويضات	6.353	18.382	36.447	131.057	134.023	100.259
السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016
مبالغ التعويضات	69.611	43.269	19.912	269.060	30.278	36.560

المصدر: من إعداد الطالبات بناء على تقارير الشركة من 2005 إلى 2016

نرى من خلال الجدول أن حجم التعويضات في تطور مستمر إذ انتقل مبلغ التعويض من 18 مليون دج خلال سنة 2006 إلى 36 مليون دج خلال سنة 2007 محققا زيادة في حجم التعويضات قدرت بـ 18 مليون دج، بمعنى أن حجم التعويض تضاعف خلال هذه السنة، كذلك نقص الشيء بالنسبة لسنة 2008 فشهد مبلغ التعويض زيادة جد معتبرة إذ انتقل من 36 إلى 131 مليون دج، ومن ذلك أصبح مبلغ التعويض في انخفاض مستمر ليبلغ سنة 2016 مبلغ 36 مليون دج.

وفي الأخير يمكن إدراج الشكل التالي والذي يوضح تطور تعويضات تأمين القرض على مستوى الشركة الجزائرية للتأمينات La CAAT منذ سنة 2005.

الشكل رقم 7.3: تطور تعويضات تأمين القرض خلال الفترة (2016/2005)



المصدر: من إعداد الطالبات بناء على معطيات الجدول أعلاه.

2. على مستوى وكالة الوادي

الجدول رقم 10.3: يوضح تعويضات تأمين القرض خلال الفترة 2012 - 2016

السنوات التعويضات	2012	2013	2014	2015	2016
عدد الملفات	1	1	0	0	1
مبالغ التعويضات	1000000.00	813737.37	/////	/////	1782807.00

المصدر: من إعداد الطالبات بناء على وثائق الشركة

من خلال الجدول يتبين لنا أن نسبة تعويضات تأمين القرض جد معتبرة مقارنة بحجم الإنتاج إذ بلغت خلال سنوات الدراسة حوالي 360 مليون سنتيم، تذبذب المبالغ يدل على أن التأمين من العقود الاحتمالية فنرى مثلاً في سنتي 2014 و 2015 لا يوجد أي تعويض، بينما في سنتي 2013 و 2016 التعويض ضعف مبالغ الإنتاج المحصلة، ومن خلال ذلك نرى المساهمة الكبيرة للتأمين في تغطية المخاطر.

المطلب الثالث: دراسة حالة وفاة مؤمن له

من أجل فهم الموضوع أكثر ومحاولة منا لإفادة القارئ وإبراز دور التأمين في تغطية المخاطر، قمنا بدراسة آخر ملف تعويض على مستوى الشركة محل الدراسة، وهو ملف السيد: ع. لخضر (رحمه الله).

عند الوفاة يقوم البنك بإخطار شركة التأمين بالوفاة ويرسل مرفق يتضمن ثلاث وثائق: بيان الوفاة، التقدير الطبي وجدول الإهلاك الشهري إلى الشركة لتسوية ملف المعني (أنظر الملحق رقم 1 و 2).

للإشارة هنا أن الشركة لا تتحمل التعويض في حالة القتل العمدي، بل يجب التوجه إلى الجهات القضائية.

الشركة بعد حصولها على الإخطار تقوم بدراسة تقنية للملف وهذا من أجل تحديد مبلغ التعويض المتبقي الواجب دفعه للبنك (أنظر الملحق رقم 3).

عند تقدير مبلغ التعويض نكون أمام حالتين، في حالة التعويض أقل من 50 مليون سنتيم تتم تسويته من طرف مدير الوكالة دون اللجوء إلى طلب ترخيص من المديرية الجهوية بغرداية.

أما الحالة الثانية فهي تخص المبالغ التي يفوق مبلغها 50 مليون سنتيم فيتم إرسالها إلى المديرية الجهوية.

بتاريخ 2015/12/27 أرسل لفرع الشركة بالجنوب بولاية غرداية جدول إرسال متضمن ملف تعويض القرض مع ذكر المستفيد ورقم الملف ورقم بوليصة التأمين وهوية المؤمن له (ع. لخضر) وتاريخ وفاته 2015/12/02، وهذا من أجل طلب ترخيص بالتسوية (أنظر الملحق رقم 4).

بتاريخ 2015/01/18 حرر ملحق تحديد العقد بين شركة التأمين CAAT والبنك التنمية المحلية BDL الوادي لتأمين قرض وقدره 2.400.000 دج للمستفيد (ع. لخضر) مع منحة سنوية تقدر بـ 0.37 بالمائة من إجمالي مبلغ القرض أي 8.880.00 دج يدفعها المستفيد سنويا.

في شهر جانفي 2015 وبالرجوع للملحق تحصيل المنح المرفق بالملف نجد أنه وبموجب العقد المبرم بين الشركة والبنك فإن المنحة اللازمة لتغطية الأخطار لشهر جانفي قدرت بـ 28.022.00 دينار جزائري ملزمة الدفع.

إثر وفاة المستفيد من القرض بتاريخ 2015/12/02، تلقت وكالة التأمين بالوادي بتاريخ 2015/12/15 تصريح بالحادث (وفاة) المؤمن له ع. لخضر من البنك BDL حيث أن مبلغ القرض 2.400.000.00 دينار جزائري والمبلغ المتبقي للدفع هو 1.782.807.00 دينار جزائري في يوم وفاة المستفيد.

حددت وكالة التأمين CAAT الوادي بتاريخ 2016/05/15، منحة الوفاة بمبلغ 1.782.807.00 دج وفي نفس اليوم أرسلت الوكالة طلب الحصول على إذن بالتسوية إلى فرع الشركة بالجنوب بغرداية.

بعد دراسة الملف من طرف المديرية الجهوية تم إرسال وصل التسوية (أنظر الملحق رقم 5) إلى فرع شركة التأمين CAAT الوادي بتاريخ 2014/06/16 وهو تاريخ التسوية وحدد مبلغ تعويض القرض بـ 1.782.807.00 سنتيم وهي تمثل نسبة 100 بالمائة من المبلغ المتبقي، تقوم الوكالة بتحرير وصل مخالصة بمبلغ التعويض المتبقي من القرض إلى البنك (للإشارة الوصل باسم البنك والتعويض إلى البنك) من أجل الاطلاع على مدى صحة المعلومات والمصادقة عليه ثم إرجاعه إلى شركة التأمين من أجل تحويل المبلغ إلى حساب البنك

(أنظر الملحق رقم 6)، بعد رجوع الوثيقة أي وصل المخالصة تقوم الشركة بتحويل مبلغ التعويض المتبقي والمستوجب على المؤمن له، إلى حساب البنك المقرض (أنظر الملحق رقم 7).
وعليه ومما سبق نرى أن الهدف من عملية التأمين على القرض هو ضمان الحصول على التعويض في حالة تعرض المستفيد إلى خطر الوفاة.

خلاصة الفصل:

بعد الدراسة التطبيقية للشركة الجزائرية للتأمينات و وكالة الوادي، والإطلاع على أهم الأنشطة التي تمارسها، والأخطار التي تقوم بتأمينها خاصة تأمين القروض البنكية، إذ أن هذا الأخير (القرض) يكون محاط بعدة مخاطر، لذا السبيل الوحيد والأمثل هو اللجوء إلى التأمين.

لقد حاولنا من خلال هذا الفصل توضيح آلية تأمين القرض وذلك بالتطرق إلى أهم الشروط العامة الواجب تحقيقها، كذلك قمنا بتحديد

يقوم المؤمن عند تحقق الحادث سوى العسر أو الوفاة بإثبات ذلك، وهذا من خلال الإخبار والإعلام عن حدوث الكارثة كتابة أو القدوم إلى مقر التأمين أو الوكالات التابعة.

المؤمن عند بلوغه معلومات الحادثة، يقوم بالدراسة التقنية وهذا من أجل تحديد مبلغ التعويض وتقديم المعلومات الضرورية في تحديد مبلغ التأمين.

من خلال تعيين سبب الخطر، تتحدد مسؤولية المؤمن له، بمعنى هل أن السبب طبيعي أم عمدي، وعليه فإن التأمين يتم على أساس طبيعة هذه المسؤولية.

في هذا الصدد بالنسبة للحادثة التي تمت دراستها وبعد التقارير المقدمة، تم تعويض الحادثة بنسبة تغطية بلغت 100% بمبلغ تعويض قدر بـ 1.782.807 دج، كما تم خلال الدراسة كذلك بدراسة وتحليل المبالغ التي سددتها الشركة ضمن خطر تأمين القرض، والتي تعتبر مبالغة هامة، إذ بلغ مجموع التعويضات خلال سنوات الدراسة (2016/2005) مبلغ 895213 مليون دج، ويعتبر هذا المبلغ جد مهم في تغطية الحوادث وهو ما يبرز الدور الكبير الذي يلعبه التأمين في تغطية مثل هذه المخاطر.



الخاتمة العامة

ملخص الدراسة:

تحتوي دراسة تأمين القروض البنكية على ثلاثة فصول، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الأسس النظرية للنظام المصرفي وكذا الإجراءات الخاصة بالتمويل وأهم المخاطر التي يتعرض لها البنك من خلال عملية منح القرض.

أما في الفصل الثاني من الدراسة فقد تم التعرض إلى نظام تأمين القرض في الجزائر وهذا من خلال التطرق إلى الأسس النظرية للخطر والتأمين والذي يعتبر عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد والذي اشترط التأمين لصاحبه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى، (المادة 619 من القانون المدني) وكذا التطرق إلى الأسس النظرية والقانونية لتأمين القرض، من خلال التطرق إلى كل الجوانب المتعلقة بتأمين القرض وذلك بالتطرق إلى المبادئ، الأهمية، والأشكال المختلفة لهذا النوع من التأمين.

كذلك قمنا بدراسة تحليلية لتأمين القرض في الجزائر وهذا من خلال تشخيص واقع قطاع التأمين في الجزائر وهذا من خلال تحديد المؤسسات المقدمة للمنتج التأميني وتحليل نشاطها التقني من سنة 2005 إلى غاية 2006، كذلك تناولنا أبرز الهيئات المسؤولة عن الإشراف والرقابة في هذا القطاع.

الفصل الثالث خصص لدراسة الحالة، حيث قمنا بدراسة تأمين خطر القرض على مستوى الشركة الجزائرية للتأمينات.

من خلال هذا الفصل قمنا بالتحليل الإجمالي لتعويضات خطر القرض لمدة 12 سنة، أي من سنة 2005 إلى 2016، ومن خلال هذه التعويضات قمنا بإبراز الدور الفعال الذي يلعبه التأمين في تغطية هذا النوع من المخاطر، وهذا من خلال المبالغ المسددة في إطار التعويض، كذلك قمنا بدراسة جزئية على مستوى وكالة الوادي تتضمن تعويض تأمين القرض في حالة الوفاة.

اختبار الفرضيات:

- من خلال الفصل الأول تمكنا من إثبات صحة الفرضية الأولى، حيث تعتبر البنوك المحرك الأساسي لأي اقتصاد وهذا من خلال مساهمتها في تمويل المشروعات وكذا منح قروض لزمائنها سوى ذات طابع استهلاكي يهدف إلى تحسين الوضع الاجتماعي للأفراد، أو ذات طابع استثماري يعود بالنفع على الوضع الاقتصادي، ومن خلال دراستنا لمخاطر القروض تبين لنا أن خطر عدم التسديد من أهم الأخطار التي تهدد عملية منح القروض الداخلية، لذا كان من الواجب البحث عن آلية للحد من هذا الخطر.

- من خلال الفصلين الثاني والثالث أثبتنا صحة الفرضية الثانية، حيث يمكن ملاحظة أن هناك عدة أشكال للتأمين على القرض والمهدف منها تعويض البنك عن خطر عدم التسديد نتيجة العسر أو الوفاة وهذا من خلال تعويضه المبلغ المتبقي.

- من خلال الفصلين الثاني والثالث تم إثبات الفرضية الثالثة، إذ يعد لنظام تأمين مخاطر القروض أهمية كبيرة للبنوك وهذا من خلال توجه البنوك نحو هذا الإجراء من التأمين وهو إجراء ذو جدوى عالية للبنوك من خلال تحويل عبئ الخطر إلى شركة التأمين التي تتحمل تغطية الخطر المؤمن عليه لقاء قسط يدفعه المستفيد من القرض. إن حالة الشك وعدم اليقين من المقدرة على مواجهة الأخطار يكون دافعا للمستأمن في اتخاذ قرار التأمين ضد هذه الأخطار الاحتمالية، ولذلك تظل التغطية التأمينية لهذه الأخطار كل أهميتها وضرورتها، إذ يعتبر التأمين في هذا المجال من أهم وسائل مواجهة مثل هذه الأخطار.

نتائج الدراسة:

- توصلنا من خلال فصول هذه الدراسة إلى عدة نتائج نظرية وأخرى تطبيقية، ففي الجانب النظري نجد مايلي :
- يعتبر التأمين نظام لإدارة الأخطار يهدف إلى تخفيف الحالة المعنوية الغير مواتية التي تلازم المستأمن عند اتخاذ القرارات بتقليل عدم التأكد من نتائجها ويتم ذلك عن طريق نقل عبء أخطار معينة إلى المؤمن الذي يتعهد بتحملها في إطار من القواعد الفنية والقانونية.
 - يعتبر التأمين كإستراتيجية أمان يعتمد عليها متخذ قرار التأمين (البنوك) للتخفيف من حالات القلق والخوف والشك من حدوث بعض الأخطار الاحتمالية التي قد يتأتى عنها ضياع أمواله المقرضة (المستثمرة).
 - إن حالة الشك وعدم اليقين من المقدرة على مواجهة مخاطر القروض تكون دافعا للمستأمن في اتخاذ قرار التأمين ضد مثل هذه الأخطار.
 - أمام البنوك مجموعة من الخيارات لإدارة مخاطر القروض وكذا مجموعة من السياسات التأمينية التي تختلف من حيث المبادئ والميكانيزمات والأخطار التي تمهد لتغطيتها.
 - إن التأمين الذي يكفل ضمان السيولة يمنح البنوك الاستقرار المالي ويشجع على تمويل الاقتصاد والذي ينعكس مباشرة وإيجابا على سلامة اقتصاد الدولة.
 - من خلال تحليلنا لنشاط التأمين في الجزائر، رأينا انه هناك تحسن مستمر هذا التحسن ترجم بحجم الأقساط المحصلة، حيث بلغت سنة 2016 مبلغ 129,5 مليار دينار.
 - للتأمين دور فعال في تغطية مخاطر القروض وهذا من خلال حجم التعويضات المعتمدة والمسددة في إطار تعويض الحوادث حيث بلغت التعويضات خلال سنوات الدراسة 614168 مليون دج ويعتبر هذا المبلغ معتبر وهو يبين ويبرز المساهمة الفعالة للتأمين في تغطية مثل هذه الأخطار.

أما على مستوى القسم التطبيقي فيمكن استخلاص النتائج التالية:

- تساهم الشركة في رأسمال العديد من الشركات فنجدها مثلاً في ديسمبر 2016 اشتركت في رأسمال 14 شركة بمبلغ 2.6 مليار دج، هذه المساهمات تدل على الصحة المالية للشركة.
- يساهم التأمين مساهمة فعالة في تغطية مخاطر القروض وهذا من خلال حجم التعويضات التي يسدها المؤمن (شركة التأمين) للمستأمن (البنوك) في حالة وقوع الحادثة أو الكارثة، وقد تبين من خلال دراستنا و التي كانت محددة بـ 12 سنة الدور الفعال للتأمين، حيث بلغت تعويضات الشركة خلال هذه السنوات في إطار تغطية مخاطر القروض مبلغ 895213 مليون دج، ويعتبر هذا المبلغ جد مهم في تغطية الحوادث وهو ما يبرز الدور الكبير الذي يلعبه التأمين في تغطية مثل هذه المخاطر، كذلك يدل على الصحة المالية التي تتمتع بها الشركة محل الدراسة (قدر رقم أعمالها سنة 2016 بمبلغ 22,5 مليار دج) .
- تبين مبدأ الاحتمالية واضحاً من خلال التطرق لتعويضات الشركة، حيث أظهرت المعطيات أن عدد الحوادث يزداد في سنة ثم ينخفض في أخرى وهكذا، والمبالغ التي تعوض قد تكون أكبر بكثير من المبالغ المحصلة من العقود المبرمة، إذ تبين سنة 2013 أن حجم التعويض ضعف حجم الإنتاج (46 عقد مبرم) بالرغم من أن التعويض مس شخص واحد.

التوصيات:

- بناء على النتائج المتوصل إليها، نحاول تقديم جملة من التوصيات نراها ضرورية وذات صلة بموضوعنا، وهي كالتالي:
- يجب إخضاع فضاء الخطر للرقابة والتنظيم وان يتماشى فعلياً مع المسعى المنسجم الذي يفضل تنسيق مجموعات متناثرة، وهذا ما سيتجسد فعلياً خلال سنة 2017 حيث ستصبح عملية التأمين على المستوى الوطني.
- يجب تطبيق المعايير السارية المفعول بصرامة.
- استكمال الجهود لرفع الوعي لدى جميع الأطراف ذات الصلة وتشمل مراكز وضع السياسات واتخاذ القرارات والتشريع، وقطاع البنوك فيما يتصل بأهمية الحفاظ على السيولة المصرفية ومحاولة تمويل مشاريع ذات جدوى بحيث تضمن للبنك الحصول على فوائده أمواله.
- ضرورة إعداد سياسة وطنية للوقاية من خطر عدم التسديد خاصة في ظل الواقع الحالي الذي تعيشه البلاد.
- يجب مراجعة و تكييف العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية من أجل تدارك النقائص المسجلة.
- الاهتمام ببرامج التدريب للعاملين في مجال الأخطار الصناعية وفي هيئات الرقابة والإشراف .
- تشجيع البنوك على إنشاء وحدات لإدارة الأزمات والمخاطر للتنسيق مع شركات التأمين.
- إلزام الشركات بوضع خطط و برامج لتنمية الوعي التأميني.

- ضرورة إنشاء قواعد للبيانات لخدمة قطاع التأمين، وكذا إنشاء مراكز تسعير لتحديد الأسعار على أسس مستندة إلى الخبرة، إذ من الملاحظ أن نسبة المفروضة عند تحديد القسط في حالة تأمين القرض تعتبر ضعيفة (0,37%) مقارنة بحجم التعويض الواجب دفعه عند حدوث الضرر.

آفاق الدراسة:

إن هذه الدراسة تفتح المجال للقيام بدراسات علمية ميدانية متخصصة بشأن مخاطر القروض وآلية تأمينها، كذلك تناول أبعادها وتأثيراتها على البنك، ويمكن أن تكون المواضيع التالية:

- تأمين قرض الصادرات ودوره في تشجيع التجارة الخارجية
- دراسة التكاليف التأمينية في الجزائر الناجمة عن تغطية الأخطار.

في الأخير نسأل المولى عز وجل أن نكون قد وفقنا في اختيار ومعالجة الموضوع ، ولابد من الاعتراف بأنه مهما كانت قوة ومتانة هذه الدراسة في رأينا، فانه قد يعترضها بعض النقائص والأخطاء التي تتطلب مزيدا من الجهد والتركيز والتحليل للوصول بهذا العمل إلى ما هو مرغوب.



قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية.

1- الكتب:

- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.
- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ط3، مطبعة نادي القضاة، مصر، 1991.
- أحمد صلاح عطية، محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 2003.
- أحمد عبد الله قمحاوي أباطة، مدخل كمي لإدارة الأخطار ورياضيات المال والاستثمار، ط1، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 2002.
- أحمد محمد غنيم، إدارة بنوك تقليدية ماضي وإلكترونية مستقبل، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007.
- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
- أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، اقتصاديات النقود والتمويل، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2005.
- إسماعيل محمد هاشم، النقود والبنوك، المكتب العربي الحديث، مصر، 2005.
- إسماعيل محمد هاشم، محاضرات في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، 1979.
- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005.
- جورج ريجاء، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، ترجمة: محمد توفيق البلقيني، إبراهيم محمد مهدي، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006.
- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008.
- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.
- راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة على ضوء قانون التأمينات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- رشاد العطار ورياض الخلي، النقود والبنوك، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
- رمضان أبو السعود، التأمينات الشخصية والعينية، الإسكندرية، مصر، 1999.
- رمضان أبو السعود، أصول التأمين، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 37.
- زياد رمضان، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2003.
- زينب عوض الله، النقود والمال، الدار الجامعية، بيروت، 1999.
- سامي حاتم عفيفي، التأمين الدولي، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 1986.
- سمير عبد المجيد رضوان، المشتقات المالية، دار الجامعات للنشر، مصر، 2005.
- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- ضياء مجيد، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005.
- ضياء محمد الموسوي، الاقتصاد النقدي، دار الفكر، الجزائر، 1993.
- طارق طه، بيئة العولمة والانترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.
- عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2002.
- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- عيد أحمد ابوبكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري للنشر، عمان، الأردن، 2008.
- محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، المؤسسة العربية للعلوم والثقافة، ط1، مصر، 2005.

- محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.
- محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
- محمد سعيد سلطان، إدارة البنوك، كلية التجارة، الإسكندرية، 1997.
- محمد سويلم، إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية، الشركة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، 1992.
- محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الطبعة 1، الإسكندرية، 1998.
- محمد صالح الحناوي، ابراهيم إسماعيل سلطان، إدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- محمد صلاح الدين صدقي وآخرون، التأمينات التجارية والاجتماعية، مكتبة عين شمس، القاهرة، مصر، 2004.
- محمد كامل درويش، إدارة الأخطار وإستراتيجيات التأمين المتطورة في ظل اتفاقية "الجات"، ط1، دار الخلود، بيروت، 1996.
- مختار محمود الهانسان، إبراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.
- مصطفى رشدي شيخه، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، مصر، 1985.
- معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- منير إبراهيم الهندي، إدارة البنوك التجارية، الطبعة الثالثة، المكتب العربي الحديث للنشر، مصر، 2002.
- نيل كروكفورد، مدخل إلى إدارة الخطر، ترجمة: تيسير حمد التريكي، مصباح كمال، ط3، د ن، 2007.
- القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية، دراسة مقارنة لأحكام الرهن و التأمين والامتياز، الدار الجامعية، 1990.

2- القوانين والتشريعات:

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، المرسوم التنفيذي رقم 95-338 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1995 والمتعلق بإعداد قائمة التأمين وحصرها.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 01 من الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالتأمين على الكوارث الطبيعية.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 9 مارس سنة 2011، يتضمن اعتماد شركة التأمين "تأمين لايف الجزائر" شركة ذات أسهم.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 9 مارس سنة 2011، يتضمن اعتماد شركة التأمين "كرامة للتأمين" شركة ذات أسهم.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 10 مارس سنة 2011، يتضمن اعتماد شركة التأمين "شركة تأمين الاحتياط والصحة" شركة ذات أسهم.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 07 - 95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، الجزائر، 2006.

3- المقابلات:

- جمال عبيد، مدير وحدة La CAAT بالوادي، (مقابلة شخصية).
- ديدوي يوسف، رئيس مصلحة الإنتاج بوحدة La CAAT بالوادي، (مقابلة شخصية).

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1- Les Ouvrages:

- Boualem Tafari Messaoud, **Les Assurances en Algérie**, OPU, Alger, 1987.
- François Couilbaut, **Les Grands Principes de l'assurance**, 3ème édition, Paris.
- Christian LARROUMET, **Les Pools Bancaires**. La tribune de l'assurance 2000,
- DALLOZ : **Lexique de gestion**, 3ème édition, 2000.
- Ch.GAVALDA/J.STOUFFLET : **Droit bancaire**, 4ème édition Litec Paris 1999.
- G. RIPERT / R. ROBLOT : **Traité du droit commercial**, Tome II, 16ème édition L.G.D.J. Paris 2000.
- Jean Bigot et autre, **traité de droit des assurances**, tome 03, édition Delta, Paris.
- Jean Bastin, **la défaillance de paiement et sa protection**. L'assurance-crédit L.G.D.J. PARIS.
- ROUACH.M.ETNAULLEAU. **le contrôle de gestion bancaire et financier**, Paris.
- BEN HALIMA, **LE SYSTEME BANCAIRE**, ALGER, DAHLEB, 1986.
- J.BESSIS, **risqué et gestion Actif/Passif de banque** DALLE, Paris, 1995.

2- Rapports et Séminaires:

- Ministère de finance, Direction générale du trésor, Direction des Assurances, **Activité des Assurances en Algérie Année 2001**, Alger 2002.
- Ministère de finance, Direction générale du trésor, Direction des Assurances, **Activité des Assurances en Algérie Année 2003**, Alger, 2004.
- Ministère de finance, Direction générale du trésor, Direction des Assurances, **Activité des Assurances en Algérie Année 2005**, Alger, 2006.
- Ministère des finances, Direction générale du trésor, Direction des Assurances, **Activité des Assurances en Algérie Année 2007**, Algérie, 2008.
- Ministère des finances, Direction générale du trésor, Direction des Assurances, **Activité des Assurances en Algérie Année 2009**, Algérie, 2010.
- Ministère des finances, Direction générale du trésor, Direction des Assurances: **Activité des Assurances en Algérie Année 2011**, Alger, 2012.
- Ministère des finances, Direction générale du trésor, Direction des Assurances: **Activité des Assurances en Algérie Année 2013**, Alger, 2014.
- Ministère des finances, Direction générale du trésor, Direction des Assurances: **Activité des Assurances en Algérie Année 2015**, Alger, 2016.
- CONSEIL NATIONAL DES ASSURANCES « CNA », Alger.
- Compagnie Algérienne Des Assurances, **Rapport Annuel 2005**, Algérie, 2006.
- Compagnie Algérienne Des Assurances, **Rapport Annuel 2007**, Algérie, 2008.
- Compagnie Algérienne Des Assurances, **Rapport Annuel 2009**, Algérie, 2010.
- Publication éditée à l'occasion du 23ème Anniversaire de la création de LA CAAT, 2009.
- Compagnie Algérienne Des Assurances, **Rapport Annuel 2011**, Algérie, 2012.
- Compagnie Algérienne Des Assurances, **Rapport Annuel 2013**, Algérie.
- Compagnie Algérienne Des Assurances, **Rapport Annuel 2015**, Algérie.
- Compagnie Algérienne Des Assurances, **Rapport Annuel 2016**, Algérie.

3- Les Ouvrages électroniques:

- <http://www.caar.com.dz> / La forme juridique.htm
- <http://www.caat.dz>. الموقع الالكتروني للشركة الجزائرية للتأمينات

الملاحق

الملحق رقم 01: التصريح بالحادثة من طرف البنك



Direction Régional D'exploitation De Batna 836
 AGENCE EL OUED 367
 Sise au cite 400 Logements Tel 032 24 99 48 032 24 78 72 fax 032 24 09 31

El Oued le 15/12/2015

Ref 1367/15/12/2015

Monsieur Le Directeur De La Compagnie
 Algérienne des Assurances Agence El Oued

Objet : A/S Déclaration De Sinistre
 Dossier feu : [REDACTED] LAKHDAR

Monsieur,

C'est avec regret que nous avons appris le décès survenu le 15/12/2015
 Du notre client, défunt [REDACTED] LAKHDAR bénéficiaire d'un crédit immobilier CRM
 en date Du 04/03/2009.

Conformément aux procédures de mise en œuvre du contrat de partenariat
 d'assurance décès, nous vous demandons de bien vouloir actionner le règlement
 du sinistre et l'indemnisation de notre agence ELOUED 367 par le montant restant
 de notre créance dû.

Par ailleurs nous restons à votre disposition pour tout informations utiles.

Dans cette attente, nous vous prions d'agréer, Monsieur, l'expression de nos
 sentiments distingués.

Le Directeur D'agence

Pièces jointes :

- l'original de l'acte de décès de l'assuré.
- copie du certificat médical de constat de décès de l'assuré.
- l'original du tableau d'amortissement.
- Copie du l'avenant ressortie des primes (assurance décès)

Copie pour information :

- DRE BATNA 836



BCL, Sise au capital social de 15 800 000 000 DA, R.C. 14054 B 09, Siège social : 06, Rue Gazi Amer, Staouéli 16 042 Alger
 TN : +213 021 39 28 20 / +213 21 39 28 75 . Fax : +213 021 38 37 57 . Site web : www.bcl.dz

الملحق رقم 02: جدول الإهلاك الشهري

35*30.12.2012*	2121476*	8772*
36*30.01.2013*	2112704*	8806*
37*30.02.2013*	2103898*	8841*
38*30.03.2013*	2095056*	8876*
39*30.04.2013*	2086180*	8911*
40*30.05.2013*	2077269*	8947*
41*30.06.2013*	2068332*	8982*
42*30.07.2013*	2059340*	9018*
43*30.08.2013*	2050322*	9053*
44*30.09.2013*	2041269*	9089*
45*30.10.2013*	2032180*	9125*
46*30.11.2013*	2023065*	9161*
47*30.12.2013*	2013894*	9196*
48*30.01.2014*	2004696*	9234*
49*28.02.2014*	1995462*	9270*
50*30.03.2014*	1986192*	9307*
51*30.04.2014*	1976884*	9344*
52*30.05.2014*	1967540*	9381*
53*30.06.2014*	1958159*	9418*
54*30.07.2014*	1948741*	9455*
55*30.08.2014*	1939286*	9492*
56*30.09.2014*	1929793*	9530*
57*30.10.2014*	1920263*	9568*
58*30.11.2014*	1910695*	9605*
59*30.12.2014*	1901089*	9644*
60*30.01.2015*	1891444*	9682*
61*28.02.2015*	1881762*	9721*
62*30.03.2015*	1872042*	9759*
63*30.04.2015*	1862283*	9798*
64*30.05.2015*	1852485*	9836*
65*30.06.2015*	1842649*	9875*
66*30.07.2015*	1832773*	9914*
67*30.08.2015*	1822857*	9954*
68*30.09.2015*	1812900*	9993*
69*30.10.2015*	1802912*	10033*
70*30.11.2015*	1792879*	10072*
71*30.12.2015*	1782807*	10112*
72*30.01.2016*	1772695*	10152*
73*28.02.2016*	1762542*	10192*
74*30.03.2016*	1752350*	10233*
75*30.04.2016*	1742117*	10273*
76*30.05.2016*	1731844*	10314*
77*30.06.2016*	1721530*	10355*
78*30.07.2016*	1711175*	10396*
79*30.08.2016*	1700779*	10437*
80*30.09.2016*	1690342*	10478*
81*30.10.2016*	1679864*	10520*
82*30.11.2016*	1669344*	10561*
83*30.12.2016*	1658783*	10603*
84*30.01.2017*	1648180*	10645*
85*28.02.2017*	1637535*	10687*
86*30.03.2017*	1626848*	10730*
87*30.04.2017*	1616118*	10772*
88*30.05.2017*	1605346*	10815*
89*30.06.2017*	1594531*	10858*
90*30.07.2017*	1583674*	10900*
91*30.08.2017*	1572773*	10944*
92*30.09.2017*	1561830*	10987*
93*30.10.2017*	1550843*	11030*
94*30.11.2017*	1539812*	11074*
95*30.12.2017*	1528738*	11118*
96*30.01.2018*	1517620*	11162*
97*28.02.2018*	1506458*	11206*
98*30.03.2018*	1495252*	11250*
99*30.04.2018*	1484002*	11294*

الملحق رقم 03: دراسة تقنية للحادث (وهذا من أجل تحديد مبلغ التعويض المتبقي)

Succursale Sud Ghardaïa
Département Risques Industriels
& Risques Simples

Ghardaïa le 13/10/2016

FICHE D'ETUDE SINISTRE

Affaire : B.D.L. Agence EL OUED (██████ Lakhdar).

Activité : Crédit.

Type de contrat d'assurance : Temporaire au décès.

Police N°: 2014/348/ZI/200220/00002 Avenant N°01/2015

Prime nette de la police d'assurance : DA

Date d'effet : 18/01/2015, Date d'expiration : 17/01/2016

Risques assurés : Temporaire au décès.

Situation du risque : EL OUED.

Valeur totale en risques : 2 400 000.00 DA

Sinistre N° : 348/ZI/2015/00001

Date du sinistre : 02/12/2015

Date de la déclaration du sinistre : 15/12/2015

Nature du sinistre : Décès.

Garantie au titre du sinistre : Temporaire au décès.

Franchise : nulle.

Evaluation du sinistre : 1 782 807.00DA

Date d'établissement du PV d'expertise : 02/12/2015

Expert : Dr. ATALLAH B.

Montant du sinistre : 1 782 807.00 DA (voir tableau ci-dessous).

الملحق رقم 04: طلب ترخيص بالتسوية

Fax : + 213 (0) 21 63 50 20

www.sala.dz

الهاتف : + 213 (0) 21 63 50 20



TAAMINE LIFE ALGERIE

SPE - SPA au capital de 1 000 000 000 DA
Séjour Social : 27 rue Abdel Hamane - ALGER

تأمين LIFE الجزائر
ر.ع. 1 - ش. مساهمة برأسمال 1.000.000.000 دج
المقر الاجتماعي: 7 شارع نور الدين عيسى - الجزائر

EL-OUED, LE 22/12/2015

M. DIRECTEUR REGIONAL
C.A.A.T/ SUCCURSALE GHARDAIA

OBJT : DEMANDE D'AUTORISATION DE REGLEMENT.

AFFAIRE: B.D.L AGENCE EL OUED

BENEFICIAIRES: [REDACTED] LAKHDAR

DOSSIER N° : 348/ZI/200220/0001/2015

POLICE N°: 2011/348/ZI/20.02.2.0/0002 AV N° 2015/348/ZI/200220/0001

DATE DECES DU : 02/12/2015

Monsieur,

Nous avons l'honneur de vous transmettre l'entier dossier pour autorisation
De règlement.

Nous vous informons que la garantie est acquise conformément aux clauses
Contractuelles de la police d'assurance Pers n° 2011/348/ZI/20.02.2.0/0002 AV. 2015/001

Meilleures salutations.

LE DIRECTEUR D'AGENCE

Tel : + 213 (0) 21 63 49 71 et 91

Fax : + 213 (0) 21 63 50 20

الهاتف : + 213 (0) 21 63 49 71 et 91

الفاكس : + 213 (0) 21 63 50 20

الملحق رقم 05: وصل أو ترخيص التسوية

CAAT

COMPAGNIE ALGERIENNE DES ASSURANCES
SPE - SPA au Capital de 7 486 000 000 DA
Siège Social : 11 Avenue des Frères BOGADOU - El Mourad Bous - Alger

الشركة الجزائرية للتأمينات
ر.ع.م. - ش. مساهمة برأسمال 7.486.000.000 دج
الطريق الوطني 52 - برج الإخوة بوجادو - مراد بوس - الجزائر

Ghardaïa le : 15/05/2016

N° RÉF : NO. S. RI/RS/ 2016

M. Le Directeur d'agence et OUED

AUTORISATION DE RÈGLEMENT

Affaire : BDL (██████████) Lakhdar
Date du sinistre : 02/12/2015
Dossier N° : 2008-7170-200220-0005
Nature des dommages : Décès.

Accord-vous est donné par la présente pour le règlement du sinistre cité en marge au profit de : BDL (██████████) Lakhdar) au titre de la garantie « Décès », pour un montant de : **un million sept cent quatre-vingt-deux mille huit cent sept Dinars (1 782 807.00 da).**

 Le Directeur Succursale - Sud

 Director of Succursale Sud PH
Noureddine FFKAR

Rue Lattès 100111010 - rue de Ben el Kaddou - 47124 Chénoua
Tél : 213 (0) 29 83 91 83 - 83 91 77 - 83 94 02
Fax : 213 (0) 29 83 91 88

فرع الجنوب - غرداية
Succursale Sud - GHARDAIA

شارع لاتييه 100111010 - rue de Ben el Kaddou - 47124 Chénoua
الهاتف : 213 (0) 29 83 91 83 - 83 91 77 - 83 94 02
الفاكس : 213 (0) 29 83 91 88

الملحق رقم 06: وصل مخالصة أو تسوية

TAAMINE LIFE ALGERIE
EFE - SPA au capital de 1.000.000.000 DA
Siège Social: 07 rue Arago Hamard - ALGER

تأمين الحياة LIFE
م.ع. 1.000.000.000 دينار
المقر الاجتماعي: 7 شارع أرزقي، حماني، الجزائر

CONTRACTANTE: B.D.L AGENCE EL OUED

Date d'effet : 22/12/2015

Affaire : B.D.L AGENCE 367 EL OUED

Dossier N°: 348/ZI/001/15

Police N° : 2011/07170/20.02.2.0/0002 AVENANT N° 2014/348/ZI/200220/0002

QUITTANCE DE REGLEMENT

(1.782.807,00 DA)

Nous soussigné BDL AGENCE EL OUED, reconnaissons avoir reçu de la CAAT la somme

De: Un million sept cent quatre-vingt deux mille huit cent sept Dinars Algériens.

(x)- Capitale décès, invalidité,

- () - Acompte sur l'indemnité journalière.
- () - Frais médicaux.
- () - Forfait maternité.
- () - Prothèses dentaires.
- () - Frais de circoncision.
- () - Arrérages de rentes.
- () - Mariage.
- () - Frais d'appareillage.
- () - Frais de séjours en clinique.

Par ce paiement, je reconnais que la CAAT remplit à mon égard ses obligations au de la

Police sus référencée et déclare formellement renoncer contre elle à toute action et

Réclamations à l'occasion de se sinistre.

Le paiement est effectuée par l'intermédiaire du souscripteur.

Tel : + 213 (0) 21.63.49.71 et 91
Fax : + 213 (0) 21.63.50.20

www.taaminalife.dz



Fait à El oued le: 21/07/2016

الهاتف: +213 (0) 21.63.49.71 et 91
الفاكس: +213 (0) 21.63.50.20

الملحق رقم 07: طلب تحويل لحساب بنك التنمية المحلية



EL OUED LE : 21/06/2016

M. le Directeur
De la Banque Extérieure d'Algérie
Agence 94 El Oued

OBJET : ORDRE DE VIREMENT N° 21-06/2016

Messieurs,

Par le débit de notre compte N° 9409461352 - 90

Nous vous prions de bien vouloir virer en faveur de :



BENEFICIAIRES	N° COMPTE	MONTANTS	O.B.S
██████ LAKHDAR 348-2015-200220-00001 DOSSIER TALA	005003674100722260 / 17	1 782 807,00	BDL - EL OUED
TOTAL		1 782 807,00	

Arrête le présent ordre à la somme de : Un Million Sept Cent Quatre Vingt Deux Mille Huit Cent Sept Dinars

Le Directeur d'Agence

Le Chef de Service

